مؤسسة الأوقاف

بين الاستقلال الإداري والتبعية الحكومية

كتبه

عبدالله بن جعيثن الدوسري

٢٠١٢

تنويه

أصل هذا الكتاب عبارة عن بحث تكميلي للحصول على دراجة الماجستير في السياسات العامة في الإسلام من كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة بدولة قطر، ولقد نُلتُ الدرجة العلمية بعد المناقشة من قبل اللجنة العلمية. ولقد قمتُ بإدخال التعديلات اللازمة بما يتوافق مع اشتراطات النشر والتوزيع.

يُعبّر الكتاب عن وجهة نظر الكاتب، فإن أصبتُ فمن الله تعالى وحده وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شكر وتقدير

امتثالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، في هذا المقام يطيب لي أن أسجل شكري وتقديري وعرفاني وامتناني إلى ثلاثة فئات أجدني ممتناً لهم لما أبدوه من دعم ومساندة وتشجيعاً طوال فترة إعدادي هذه الدراسة.

أما الشكر الأول فهو لله تعالى عز ثنائه وتبارك اسمه بأن وفقني لإتمام ما بدأته في طريقي لإعداد هذه الدراسة .

أما الشكر الثاني فلروح والدي رحمه الله تعالى الذي كان يقدرالعلم بالرغم من أميته، ثم أوصل شكري لوالدتي ، ثم لزوجتي وأبنائي.

أما الشكر الثالث، فأخص به الأستاذ الدكتور منذر قحف على ما قام به من جهد كبير، كما أوصل شكري للأستاذ الدكتور جاسرعوده على ما أبداه من متابعة وتوجيه . وكذلك الشكر موصول للأستاذ الدكتور إبراهيم بيومي غانم على الملاحظات التي أخذتها بعين الإعتبار قبل طباعة هذه الدراسة.

المحتويات

المقدمة

١. الأسباب والدوافع التاريخية للبحث
٢. الفرضية البحثية
٣. المشكلة البحثية
٤. الأسئلة البحثية
٥. أهمية الدراسة والهدف منها
٦. الأهمية التطبيقية للدراسة
٧. مصطلحات الدراسة

الفصل الأول: الوقف مفهومه، مشروعيته،أنواعه،شروطه،وأركانه

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف

المبحث الثاني: مشروعيته، أنواعه، أركانه، وشروطه

المبحث الثالث: ناظر الوقف شروطه، واجباته ومسؤليته

الفصل الثاني:عوامل تراجع دور مؤسسات الأوقاف في التنمية الشاملة للمجتمعات المسلمة

المبحث الأول: أسباب تراجع دور الوقف والإقبال عليه في عالمنا المعاصر

المبحث الثاني: التبعية الحكومية وأثرها على تنمية الوقف

المبحث الثالث: دور القطاع الخاص في تعزيز رسالة الوقف

الفصل الثالث: استقلال مؤسسة الأوقاف وأثرها في التنمية الشاملة .

المبحث الأول: تاريخ الوقف في قطر ومراحله المختلفة

المبحث الثاني: سياسات الاستثمار والتنمية خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨

المبحث الثالث: سياسات صرف الريع وتنفيذ شروط الموقفين خلال الفترة من ٢٠٠٧إلى ٢٠٠٩

المبحث الرابع: تجربة الاستقلال الإداري للأوقاف القطرية وأثرها في التنمية.

المبحث الخامس: تصور مقترح بإنشاء مؤسسة مستقلة للأوقاف في بلدان العالم الإسلامي.

الخاتمة

التوصيات

الملاحق

المراجع.

المقدمة

يجمع المختصون في حقل الأوقاف الإسلامية على تنامي الصحوة الوقفية في الدول الإسلامية بوجه عام خلال العقدين الماضيين وما ذاك إلا إيماناً بالدور الكبير والهام للأوقاف الإسلامية على مرالعصور، منذ عصرالرسول صلى الله عليه وسلم مروراً بدولة الخلافة، ولعل المتتبع وضع مُختلف الدول الإسلامية يجد بأن تلك الصحوة متفاوتة بمقدار الوعي العام للقيادة السياسية والتشريعية بتلك الدول وكذلك الوعي الشعبي بأهمية الدورالكبير للأوقاف الإسلامية وما يمكنها أن تلعبه على مستوى التنمية الشاملة بوجه عام وتنمية القطاع الاجتماعي

على وجه خاص.

ولكون المعنى الحقيقي للأوقاف مبنياً أصلاً على تبادل المنافع بين الواقف والموقوف من أجلهم أو عليهم ويعبرعن أسمى درجات اللحمة والتقارب والتعاطف والتراحم التي يحضَ عليها الدين الحنيف، فالواقف أراد بوقفه الأجر والمثوبة من الله جل وعلا، والموقوف عليهم سبيله في نيل ذلك بعد إخلاصه النية وصلاحها. إن مقدار المساهمة في تلك الأعمال الوقفية تنوعت بتنوع المكان والزمان واختلفت باختلاف الطبيعة الاقتصادية المعاشة، فكل ما كان الوضع الاقتصادي للمجتمعات المسلمة مزدهراً انعكس ذلك إيجابياً على الإقبال على الوقف والعكس صحيح.

لاشك أن الدول الإسلامية بسبب اتساع رقعتها الجغرافية جعلتها الظروف الاقتصادية المعاشة على مر التاريخ تحوي أوقافاً كثيرة اغتُصب كثيرمنها وضاع نتيجة لسوء حال نظّارها وغياب الأنظمة والسياسات الإجرائية سواء أكانت إدارية أم مالية أم قانونية وتشريعية. لقد كان من الممكن أن تكفل الأنظمة والسياسات بدرجات متفاوتة حفظها وتنميتها والتصرف بها حسب شروط واقفيها وغاياتهم بما يحقق أعلى درجات التنمية للمجتمعات المسلمة على مرالعصور والأزمان.

لقد أُضعِفت مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي حتى أصبحت تئن من سوء إدارتها وإهمال نُظارها وتدني مستوياتهم الإدارية والإشرافية وحتى من جمود الفكر وعدم التجديد، مما كان له أعظم الأثر السلبي في تراجع دورها واندثار تأثيرها التنموي الذي يعتبر الهدف الرئيس لمفهوم الوقف وغاياته.

دولة قطر إحدى تلك الدول الإسلامية التي حوت أنواعاً متعددةً من الأوقاف وقد كان للدولة إسهام إلى حدِ ما في سن العديد من التشريعات والقوانين بغية الحفاظ على الأوقاف من

الضياع، بالإضافة إلى أن دولة قطر حديثة في كيانها المؤسسي رغم أن الأوقاف بها قديمة منذ وجود الإنسان القطري على أرضها بإمكانياته البسيطة وشظف عيشه.

تشيرالوثائق الرسمية المنشورة أن أقدم حجة وقفية موثقة رسمياً لدى الجهة المعنية بالإشراف على الأوقاف بدولة قطر وهي الإدارة العامة للأوقاف يعود تاريخها إلى عام ١٣٤٣هجرية، ١٩٢٤ميلادية، للواقف راشد بن يربوع الذي اشترط في حجته أن تنفذ في الأقارب من بناته والأرحام وإمام المسجد والمؤذن.[١]

وهذا البحث محاولة لتجلية الحقائق الرئيسة وراء تراجع الدورالتنموي لمؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي المعاصر ومحاولة كذلك لإيجاد وسائل معينة لرسم سياسات عامة مقترحة تهدف لتأسيس حزمة من الأنظمة والبرامج والسياسات والأفكارالموحدة التي يمكن أن يستعان بها في بعض مؤسسات الأوقاف في دول العالم الإسلامي بهدف إعادة الدور التنموي لهذه المؤسسة العريقة لتكون من أهم مقومات التنمية المستدامة والشاملة في بلدان العالم الإسلامي فضلاً عن تلك البلدان التي تعيش فيها الأقليات المسلمة.

الأسباب والدوافع التاريخية للبحث

لقدعرف الإنسان منذ القدم وقبل ظهورالإسلام عدداً من العبادات؛ وقد رصد العقارات والأموال للإنفاق من غلاتها على تلك العبادات ودورها، فلقد وجد فعل الخيرعند قدماء المصريين، فكانت الأراضي تُرصد للآلهة والمعابد والمقابر، ووجد كذلك عند قدماء الرومان والعرب حيث كان الناس مدفوعين لهذا التصرف بهدف فعل الخير والتقرب من الآلهة، وبذلك يمكن القول إنه لا يمكن أن يعرف هذا التصرف إلا بمفهوم الوقف الخيري، وهذا يدل على أن الوقف وجد قبل الإسلام، فهو أقدم مؤسسة خيرية عرفها التاريخ. فعندما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجراً هو وأصحابه رضي الله عنهم جميعاً كان أول ما شرع به حين وصوله هو بناء مسجد قباء ثم المسجد النبوي الشريف بعد أن استقر به المقام. ومن المعلوم أن المساجد هي أوقاف بالضرورة، فأيما مسجد أقيمت فيه الصلاة أصبح وقفاً.[٢] فلاعجب أن يتسابق أهل الخير في بناء المساجد وعمارتها منذ بزوغ فجرالإسلام إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة بإذن الله امتثالاً للأحاديث الشريفة التي تحث على هذا العمل وتشجع عليه. يقول الحافظ في الفتح " إن أول وقف خيري عُرف في الإسلام هو وقف الرسول صلى الله عليه وسلم لسبع بساتين بالمدينة، كانت لرجل يهودي

---

[1] الإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر، الرسالة والتاريخ، الطبعة الثالثة قطر ٢٠١١

اسمه مخيريق، أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد" ، قال في وصيته: "إن أصبت أي قتلت، فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله" فقتل، وحاز النبي صلى الله عليه وسلم تلك البساتين السبعة فتصدق بها أي حبسها."[٣] ثم تلا ذلك الوقف وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل هو ثاني وقف في الإسلام، حيث جاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس منه، فبم تأمرني فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها." فتصدق بها عمرعلى ألاّ تباع ولا توهب ولا تورث وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول."[٤] ومضى الصحابة رضوان الله عليهم على ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم، وعملوا بما حث عليه من الإكثار من الصدقة والإنفاق مما يحبون، حتى قال جابر رضي الله عنه "لم يكن أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة على المال إلا وقف." [٥] ثم تتابعت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم في أوجه البر والخير واتسعت رقعتها وشملت نواحي كثيرة مثل المساجد وحبس الدور والأموال والدواب ووقف الأراضي الزراعية وغيرها.

---

[2] العبدالسلام، أحمد صالح، "تاريخ الوقف عندالمسلمين وغيرهم" (www.islmicfeqh.com)، ص ٥٧٧.

[3] الحافظ، ابن حجر العسقلاني *المتوفى* سنة ٨٥٢ هـــ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الوقف، دارالريان للنشر ١٩٦٨، ص ٤٧٠.

[4] مسلم بن الحجاج، أبوالحسين النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـــ، صحيح مسلم، جمعية المكنز الإسلامي http://www.thesaurus-islamicus.org، ٢٠٠٨، كتاب الوصية، باب الوقف، جزء ١١، ص ٢٥٤.

ناظر الوقف ومتوليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار

لقد باشرالرسول صلى الله عليه وسلم النظر في صدقاته بنفسه وجعل مولاه أبا رافع والياً عليها.[٥] روى البخاري في صحيحه أن علياً رضي الله عنه تولى الإشراف والنظارة على بعض أموال النبي. وكذلك كان حال الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتولون النظارة بأنفسهم أو بتوكيل مواليهم عليها. فهذا عمر رضي الله عنه كما روى أبوبكر بن عبدالله عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال شهد كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن استشهد رضي الله عنه.[٦]

وفي العصرالأموي حدث تطور كبير وازدهرت الأوقاف في مصروالشام والعراق وكافة البلدان المفتوحة نظراً للفتوحات الإسلامية وكثرة الغنائم والأموال مما انعكس إيجاباً في ازدياد تنوع مصارف الوقف بشكل لم يكن في سابق عهده، فانتشرت دور العلم والمساجد والدورالخيرية وغيرها، كل ذلك جعل من إنشاء هيئات إشرافية تشرف على تلك الأوقاف وتتولى مصالحه أمراً لابد منه فقد كانت في بادئ الأمر تدار من قبل الواقفين، إلا أنه بسبب اتساع رقعتها استلزم الأمر تنظيمها، وتولي أمرها بواسطة تلك الهيئات والنظار، ولقد كان القضاة يتولون الإشراف عليها بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها، فإن رأوا أي تقصيرأو تهاون في حفظها وصيانتها قاموا بتأديبهم ومحاسبتهم. وقد شهدت الدولة الأموية أول ديوان للأحباس ويُعد أول تنظيم إداري للأوقاف متعارف عليه في كافة الأمصار الإسلامية في ذلك العصر، إلا أن ذلك الديوان كان يتبع القضاء.[٧]

وفي عهد العباسيين أوليت الأوقاف اهتماما كبيراً من قبل الخلفاء العباسيين مما جعل للأوقاف ديواناً مستقلاً عن القضاء، يقوم عليه رئيس يسمى "صدر الوقوف".[٨] ولقد واكب هذا التطور الإداري جهدً كبيرً علمياً وإدارياً. فمن الناحية العلمية سخرت الجهود لضبط

---

[5] ابن شبة، زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، المتوفى سنة ٢٦٢ هـ ، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٩٩ هـ جزء ١، ص ١٨٧. وأبو رافع صحابي جليل غلبت عليه كنيته، واختلف في أسمه، فقيل: أسلم وقيل: إبراهيم.

[6] الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، كتاب أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة العربية، القاهرة بدون تاريخ نشر، ص٧.

[7] السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، دارإحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٨، جزء١، ص ٣٣٥.

أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه من الضياع، فخصه الفقهاء بمؤلفات خاصة، وأفردوا له فصولاً واسعةً في مدونات الفقــه الكبرى. هذا التطور والتوسع في العناية بالأوقاف أدى إلى قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية على مدى التاريخ الإسلامي.

بعد ضعف الدولة العباسية وتفكك الدولة الإسلامية إلى دويلات لم يهمل جانب الوقف في الدولة الفاطمية بمصر بل استمر تطور حقل الأوقاف وجعل للوقف ديوان مستقل يعنى بجباية ريع الأحباس ووجوه صرفها.

وكذلك في الدولة الأيوبية كذلك لم تُظلم الأوقاف، واستمرالوضع برعايتها والحفاظ عليها فقد شهدت الأوقاف تنوعاً في الإنفاق من ريع الأحباس كالمساهمة في إنشاء المرافق العامة من المدارس والأربطة والخانات، كما أسست بدمشق دار الحديث ووقف على المشتغلين بها وهي أول دار للحديث في الإسلام.

أما في دولة المماليك فقد انتشرت الأوقاف انتشاراً منقطع النظير، وقد شملت نواحي متعددة لم يسبقهم إليها أحد، وقد اعتنى المماليك بالأوقاف عناية مميزة و خففت الأوقاف عن كاهل الدولة بعض النفقات، مثل مرتبات أئمة المساجد وعمارة المساجد والعناية بها، وعظم ريع تلك الأوقاف بشكل جعلها مطمعاً للملوك والسلاطين.أما حال الوقف في الدولة العثمانية، فقد كان على أوسع نطاق، فلما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلدان الإسلامية، اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطيين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه، مما جعل له تنظيماتٍ إداريةً تعنى بالأوقاف، وقد صدرت القوانين والأنظمة المتعددة التي تبين أنواعه وطرقه، وما زال أثر تشريعات الدولة العثمانية في هذا المجال بادياً، فبعض تلك القوانين التي أنشأتها تعتبرمرجعاً تنظيمياً هاماً في كثيرمن الجوانب الإدارية استعانت به العديد من الدول الإسلامية حتى يومنا هذا.[9] وحين ولي محمد علي باشا حاكماً على مصر تعسف في كافة الإجراءات التي تثبت الأوقاف وطالب كل من يدعي تلك الأوقاف بإبرازمايثبت مطالبه أو ضمها لملك الدولة، في الوقت الذي كان لا يملك تلك الوثائق إلا القليل، فكانت هذه الخطوة بداية قد سنها هذا الحاكم في طريق مصادرة أملاك الأوقاف، وبداية لتهلهل المؤسسة الوقفية

---

[8] الكندي، أبوعمر محمد يوسف، الولاة والقضاة، مطبعة الآباء اليوسيعيين، بيروت ١٩٠٨، تصحيح وضبط دفن كَست جزء ٥، ص ٤٤٤.

[9] أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الثقافة العربية للطباعة، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧١، ص ٢٧.

التي شهدت كل ذلك الاهتمام والرعاية منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مروراً بدول الخلافة المتعاقبة.[١٠]

الوقف في وقتنا الحاضر

شهد العصرالحديث ضياع كثيرمن الأوقاف الإسلامية التي كانت تتمتع بتلك الأهمية البالغة في صدرالدولة الإسلامية ودول الخلافة المتعددة، حيث كانت تلقى الرعاية من رأس السلطة، كونه أحد الواقفين المهتمين بهذه السنة فقد أهتم بها أكثرهم.

إنَّ مصادرة كثير من الأوقاف الذي شرع به محمد علي حاكم مصر جعل عدداً من الحكام والنُّظار والقائمين على شأن الوقف في كثير من الأقطار العربية والإسلامية يحذون حذو ذلك الحاكم، فحين علم المستعمر بمدى قوة هذه المؤسسة وما يمكن أن تلعبه في الحفاظ على تماسك البنية الاجتماعية في المجتمع الواحد المبني على أساس التكافل والتراحم فيما بين أفراده، وتعاطفهم فيما بينهم والذي بدوره سيكون عاملاً في نهضة أمتهم كان أول ما سعى له تجفيف تلك المنابع بحجة تنظيمها حتى يظفر بالفوز، وتخضع له الدول المستعمرة بكل إمكاناتها.

وقد صادر المستعمرون تلك الأوقاف وأمموها.حيث بات ذلك واضحاً في الاستعمار الإنجليزي للهند حيث عملت السلطات الإنجليزية وبمساعدة الهندوس على سلب ونهب أموال الوقف المخصصة للمدارس والتعليم واستغلوا صرفها لغير ما خصصت له وسعوا لطرد العلماء ونفيهم إلى أماكن بعيدة عن مركز نشاطهم العلمي، كل ذلك كان على أمل أن هذه القيادات العلمية ستخضع لهم وستقلَ عملية مقاومتهم للاستعمار، ويسهل السيطرةعليهم. إلا أن ما أبقى جذوة الإسلام متقدة في الهند كان بفضل الله ثم بجهود العلماء من رجال العلم ومقاومتهم بدعمٍ من أموال الأوقاف التي ساهمت بشكل مباشر بتوفير التمويل اللازم لمحتلف الأنشطة الدينية والاجتماعية.[١١]

كما أن شروع بعض الدول الإسلامية في تأسيس دولهم على النمط الغربي مثل تركيا كأول دولة إسلامية تقوم بوضع النظم المؤسسية للأوقاف ووضع ممتلكاته تحت الإدارة الحكومية

---

[10] السنهوري، عبدالرزاق، مجموعة القوانين المصرية ٣/١ .http://lawyers2008.ahlamontada.com/t479-topic

[11] جمعة، علي، "الوقف وأثره التنموي" من الأبحاث المشاركة في ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة بدولة الكويت خلال الفترة من ١–٣ من شهر مايو ١٩٩٣، مركز ابحاث الوقف والدراسات الاقتصادية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ص١٢٣.

الرسمية، ذلك عقب تعطيل نظام الخلافة الإسلامية مباشرة، أي في العشرينيات من القرن الماضي. كان بالمقابل صدور قوانين بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) في عدد من الأقطار الإسلامية لأخرى، ففي لبنان صدر قانون الغاء الوقف الذري سنة ١٩٤٧، وفي سوريا سنة ١٩٤٩م، ومصر في سنة ١٩٥٢م، وفي العراق في سنة ١٩٥٤م، وفي المغرب في سنة ١٩٧٧م. فانحصر دورالوقف في رعاية المساجد وصيانتها وفي بعض الأنشطة الدينية والثقافية.

لقد كان لإلغاء تلك الأنواع من الأوقاف وانضواء إدارتها تحت مظلة الحكومة دوراً بروزاً في ظهور إشكالية هامة مفادها التعدي على الوقف بحجة تنظيمه ورعايته من لدن الحكام والمتولين بعد أن كان يحظى بأهمية على مر التاريخ الإسلامي. تلك الإجراءات مهدت الطريق لفرض السيطرة الكلية عليه من قبل الدولة والتصرف به عبر قنواتها المختلفة وهيئاتها المتنوعة. فتارة تكون تحت السلطة القضائية، وتارة تحت السلطة التنفيذية، إلى أن باتت تدار بواسطة جهاز نمطي وفقاً للاجتهادات الإدارية المتاحة والفقهية المنصوص عليها في الحجج الوقفية والوثائق الرسمية.

إن الحاجة ملحة لوضع نظامٍ إداريٍ محكم يضمن تعزيز رسالة الوقف التنموي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فهو سبيلها ليكون أحد الأدوات والوسائل الرئيسة في القضاء على الفقر وتحقيق دولة الرفاه الاجتماعي لكثير من الدول الإسلامية إذا ما تمت إدارته وتنميته بالطرق الإدارية الحديثة التي تضمنه وتضمن الحفاظ عليه من الغصب والتعدي والضياع.[١٢]

الفرضية البحثية التي تقوم عليها الدراسة

تقوم الدراسة على فرضية أن استقلال الأوقاف عن الجهاز الحكومي الرسمي بشكله الحالي، المتمثل في تبعيته لوزارات الأوقاف في معظم الدول الإسلامية والاكتفاء بالرقابة غير المباشرة عليها يعتبرمن أسباب نماء الوقف الخيري وسبيلاً لتحقيق رسالته التنموية الشاملة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وكذلك تقوم الدراسة على بيان مدى الحاجة الماسة في العصر الحديث لسن التشريعات والقوانين والأنظمة التي تكفل تحقيق الاستقلالية الإدارية والمالية للأوقاف وإعطاء إدارته التنفيذية صلاحيات وتفويضات واسعة يضمن له مساحة ملائمة من حرية الحركة التنموية الشاملة مما سينعكس إيجابياً على عودة هذه المؤسسة

[12] مجلة أوقاف، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٣ ه الموافق مايو ٢٠٠٢، الأمانة العامة للأوقاف– دولة الكويت.

لممارسة الدور الريادي المأمول لها في ظل التغيرات والظروف المتحولة ويعزز رسالتها كأحد الروافد المهمة في المجتمعات المسلمة على مر التاريخ .

المشكلة البحثية

تعتبر المؤسسة الوقفية أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث بل هي أساس ذلك القطاع. إلا أنه بالرغم مما لهذه المؤسسة من أهمية بالغة في حياة الأمة الإسلامية لم تنل في وقتنا المعاصر حظاً وافراً من التنظيمات الإدارية التي تستحقها، كما حدث للمؤسسات الخيرية في العالم الغربي. وحين نتحدث عن الغرب تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في صدر القائمة الغربية التي أولت القطاع الخيري أهمية بالغة التأثير بل تعتبر أمريكا اليوم مقراً لمركز المؤسسات الخيرية يتعقبها ويرصدها ويتابع أنشطتها ويوفر الخبرات للقائمين عليها.[١٣]

لقد استوعبت الإدارة السياسية للبلاد في الولايات المتحدة أهمية هذا القطاع فحين أحدثت الثورة الصناعية في أواخر القرن الماضي في أمريكا تكدساً هائلاً للثروات في أيدي عدد محدود من العوائل، وبدأ التذمر يدب في صفوف الشعب، حينها زاد الضغط على الحكومة من أجل سن قوانين تحمي العمال وفي هذه الأثناء بادر كارنيجي Carinegie الذي بنى ثروته من صناعة الصلب في بترسبورج، بالتبرع عام ١٨٩٦ بعشرات الملايين في وقفية Endowment خصصها للتعليم وتبعه بعد ذلك بسنوات قليلة (١٩٠٢) روكفلر Rowkfler الذي بنى ثروته من البترول بوقفية زادت على ١٠٠ مليون دولار خصصها للرعاية الصحية والاجتماعية. في هذه الفترة كانت الحكومة الفدرالية جادة في صياغة قانون ضريبة الدخل على الشركات والأفراد. وحين صدر في عام ١٩٠٦وأنشئت مصلحة الضرائب تحولت تلك الوقفيات إلى مؤسسات خيرية محمية من الضرائب بكل أشكالها. لقد أدرك رواد العمل الخيري الأمريكي مثل كارينجي ورو كفلر أن ساحة عملهم الخيري هي العالم أجمع، وأن اهتمامات مؤسساتهم هي تحسين حال البشرية، وقد تركوا مجالاً واسعاً من حرية الحركة لمجالس الأمناء التي تدير هذه المؤسسات لتقرر في كل زمان أولويات العمل ومواطنه.[١٤]

---

[13] برزنجي، جمال، "الوقف وأثره في تنمية المجتمع" (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) من الأبحاث المشاركة في ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة خلال الفترة من ١-٣ مايو ١٩٩٣، مركز ابحاث الوقف والدراسات الاقتصادية ، الكويت، ص ١٤١.

[14] المرجع السابق.

فحين نرى تلك الرؤية الواضحة لإدارة تلك الوقفيات في الغرب نجد مثل هذه الرؤية تغيب في معظم دول الشرق بالرغم من كافة المقومات والإرث التاريخي الصلب. فبالرغم من ذات الهدف العام الذي يسعى له الوقف وهو تحسين حال البشرية كما هو حال مؤسستي كارينجي و روفكلر نجد الآخرين أبدعوا وتميزوا واستحقوا أن يحتلوا ريادة العمل الخيري في العالم أجمع. أما في معظم دول الشرق فلا يزال متخذ القرار وناظر الوقف يعاني إشكالية رئيسة مؤداها فقدان القدرة على الحركة أوالبطء في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية التي من شأنها تنمية الوقف وتحقيق غاياته التنموية في المجتمعات المسلمة.

يتعلق البحث بطرح إشكالية تأثيرعدم استقلالية مؤسسة الأوقاف بكيان مستقل في وقتنا المعاصر في معظم الأقطار الإسلامية كأحد معوقات نماءها، وضعف التأهيل الفني والإداري لمنسوبي تلك المؤسسات في معظم دول العالم الإسلامي نتيجة لتبعيتها للجهاز الحكومي البيروقراطي وأثر تلك التبعية على تحقيق الهدف التنموي الشامل للأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

فتبعية الأوقاف لأحد الأجهزة الحكومية المباشرة التي تخضع لقوانين وتشريعات منبثقة من النظام الموحد للدولة خاصة في جانب الموارد البشرية والجوانب القانونية والتنظيمية يُدخِل الأوقاف في كثير من الأنظمة الإدارية البيروقراطية التي تعيق انطلاقها استثمارياً وتنموياً. فضلاً عن حاجة هذا الجهاز لنوعية خاصة في التعامل مع القرارات الإدارية والاستثمارية وحتى الغوثية بوجه عام. كما أن طبيعة أموال الأوقاف وطريقة إدارتها لا يمكن أن تنسجم وطريقة إدارة أموال الدولة بوجه عام لذا فالقوانين واللوائح المالية والإدارية الحكومية جعلت الأوقاف غير قادرة على المساهمة الفعلية في نماء المجتمعات المسلمة المعاصرة إلا في حدود ما تتيحه تلك القوانين من حركة. ولذلك فتلك القوانين بحاجة لتعديلٍ شامل لتنسجم وأموال الأوقاف. وبما أن للحكومة نظمها التي يصعب توافقها مع حاجات إدارة الوقف فالطريق الأمثل والأقصر لحل الإشكالية هو استقلال هذا الجهاز مالياً وإدارياً لفك الترابط المباشر بهدف تحرير إدارة الأوقاف لتقوم بتحقيق نماء الوقف وتحقيق غايته في التنمية الشاملة للمجتمعات المسلمة.

ولعل السؤال الرئيسي الذي لا بد أن يُطرح هو: هل انضواء مؤسسة الأوقاف تحت مظلة الجهاز الرسمي للحكومة (وزارات الأوقاف) يعتبر سبباً لتراجع الدورالتنموي للأوقاف في العالم الإسلامي المعاصر بالرغم من ضخامة أصول هذه المؤسسة وتنوعها وإمكانية اعتمادها على نفسها؟ وللإجابة على هذا السؤال يأتي هذا البحث.

أهمية الدراسة والهدف منها

تعتبرمؤسسة الأوقاف من المؤسسات التي مرت بانعطافاتٍ تاريخيةٍ كان لها بالغ الأثرفي حياة الأمة المسلمة على مرالعصور. من أجل إعادة الدورالتنموي الشامل لهذه المؤسسة سعى كثير من الباحثين والمختصين في بيان فضلها ووجوب العودة لحظيرتها والشرب من منهلها. إلا أن جهد الباحثين اقتصرعلى الجانب الفقهي والشرعي بدرجة كبيرة، وقليل منهم من بحث في جوانب صرف الريع كما أن جزءاً فقط من ذلك القليل تطرق لتنميته وتعظيم غلاله . أما البعد الاستراتيجي للإدارة الوقفية فقد أغفل من قبل أهل الاختصاص بشكل واضح. لذا فإنني أرى أن البعد النظري والتطبيقي للإدارة الحديثة للمؤسسات غير الربحية، وتأتي مؤسسة الأوقاف في صدارتها، بحاجةٍ ماسة لِبُعدٍ نظريٍ وتطبيقي يمزج بين الربحية والخيرية في ذات الوقت.

الأهمية التطبيقية

تنتسبُ لمنظمة مؤتمرالعالم الإسلامي سبع وخمسون دولة ذات غالبية مسلمة وتدرك تلك الدول أهمية القوة الاقتصادية للأمة المسلمة، وما يمكن لها أن تحققه في ظل النماء المتزايد في إعداد السكان لهذه الدول، وتزايد معدلات الاستهلاك وقلة الموارد وازدياد حدة الفقر وضعف النماء الاقتصادي في كثير من تلك الدول الإسلامية، بل إن كثيراً من تلك الدول تئن من وطأة الفقر والتخلف والجهل، مما يعبرعنه بطريقة أخرى يمكن أن نسميها ضياع الفرصة البديلة على العالم الإسلامي في طريقهِ نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في كثير من الاحتياجات، ولاسيما رأس المال البشري وتدويرالمنافع بين تلك الدول الإسلامية المتعددة، لقد سعى العديد من تلك الدول في جوانب لا بأس بها ولكنها دون الطموح، إذ أن ما ينتظره الإنسان البسيط لم يصل إليه بعد.

يمكن لمؤسسة الوقف أن تلعب دوراً محورياً في سبيل تحقيق الرخاء الاقتصادي في العديد من تلك الدول الإسلامية وذلك من خلال تبني مشروعاتٍ وقفيةٍ تنمويةٍ بواسطة دول الرخاء الاقتصادي لتحقيق الهدف الأسمى وهو إعادة الدورالحيوي للوقف في تلك الدول الأقل حظاً بالإضافة إلى تحقيق الرؤية الاستراتيجية التنموية للوقف في ظل غياب دور الدولة التنموي في تلك البلدان أو ضعف ذلك الدور بسبب قلة الموارد. وبذلك يمكن أن تكون التجربة في إعادة الدور التنموي للأوقاف في تلك الدول أكثر تأثيراً. إن شروع المؤسسات الوقفية في دول الرخاء الاقتصادي بتنفيذ مشروعات تنموية واستثمارية في بعض الدول الأقل حظاً

سوف يسهم في تدوير رؤوس الأموال الوقفية ويخلق فرصاً واعدة للكثير من الأيدي العاملة في تلك البلدان مما سينعكس إيجاباً على الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

إن المناخ الاقتصادي المتاح للمؤسسات الوقفية في تلك البلدان أراه أكثر حظاً من غيره إذا ما توافرت له عوامل الضمان. وهنا يأتي دور الدولة في تشجيع ذلك المناخ ودعمه. إن من الأهمية التطبيقة لهذه الدراسة رؤيتها لوضع مؤسسات الأوقاف في العالم العربي والإسلامي الذي يعيش في ظل التغيرات الجذرية للأنظمة الحاكمة، ولعل هذا البحث يستطيع أن يقدم مقترحات لإعادة مؤسسة الأوقاف إلى مسارها التنموي لبعض الدول الإسلامية التي غُيِّبت فيها الأوقاف بعد الاستعمارالبغيض أو في ظل حكم الحكام المستبدين،

مما لاشك فيه أن الوقف من القربات التي يرجو صاحبها الأجرمن الله تعالى ، وهي من الأمانات التي تستوجب حماية حرمات الله تعالى ، شأنها شأن الأمانات الأخرى، إلا أنها ذات طبيعة خاصة تستلزم نوعاً من الحيطة والحذر في التصرف فيها وفقاً لشروط أهلها. فالإخفاق أو الإهمال في إدارتها ورعايتها وتنميتها بما يكفل لها البقاء والحفاظ عليها من التعدي والضياع من الواجبات التي لا يعذر من لي عليها في تقصيره. باستعراض التاريخ والمراحل التي مرت بها الأوقاف الإسلامية منذ عصرالرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، يتضح عظم هذه الأمانة التي جعلت من القُضاة المراقبين تصرفاتِ نُظارها ومن ولي أمرها، لا لشيء إلا بسبب أهميتها لمستحقيها وعظم دورها في الأمة الإسلامية.

تندرج أهمية التطويرالإداري واستقلال الأوقاف بمواردها ومصارفها بما يعود على الموقوف عليهم بالنفع وبما يعود على المجتمع وتنميته الشاملة بالخير من الواجبات الشرعية الهامة، فإن الواجب الشرعي تجاه تطويرهذا القطاع يقتضي الرؤية الاستراتيجية الاستشرافية للمستقبل ويقتضي تفعيل دورالمسؤولية التضامنية بين كافة قطاعات الأوقاف وتعزيز الدور التنسيقي بما يحقق لهذا الجهازنماءه المستمر وعطاءه الدائم.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لبيان أهمية استقلال مؤسسة الأوقاف عن الجهاز الحكومي وبيان أن التحدي الإداري هو أهم التحديات والإشكاليات والصعوبات التي تواجه المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي والتي تعيق نماءها ويحد من تحقيق مكانتها في التنمية الشاملة في الأقطار الإسلامية. سأعمل على دراسة التجربة القطرية في مجال استقلال إدارة الأوقاف الجزئي عن النظام الوزاري ومعرفة مدى النتائج الإيجابية المحققة جراء ذلك.

مصطلحات الدراسة

أولاً: المؤسسة

يختلف تعريف المؤسسة بختلاف طبيعتها ومكوناتها والدافع من نشئتها ، فمؤسسة الأوقاف هي مؤسسة اجتماعية تنموية دائمة وتُعَّرف المؤسسة بإنها" كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً، في إطار قانوني و اجتماعي معين ."[١٥]

ثانياً: التبعية

مصدر صناعي من تَبَع، وهي تعني كون الشيء تابعاً لغيره، ومعناها الفلسفي: ملازمة التابع لمتبوعه.[١٦]

ثالثاً: الاستقلال

مصدر صناعيّ من استقلال : حقّ فرد أو جهاز أو جماعة في تنظيم شئونها الداخليّة بحرِّيَّة مطلقة دون التأثُّر بعامل خارجيّ ".[١٧]

رابعاً: البيروقراطية

ينطلق هذا المفهوم من المعنى الاشتقاقي للبيروقراطية، أي حكم الموظفين، وعليه فهو بحسب هذا المفهوم نظام حكومي تكون الرقابة عليه متروكة كلية في يد طبقة من الموظفين الرسميين الذين تحد سلطاتهم من حرية الأفراد العاديين، ويغلب على هذا الجهاز الإداري الرغبة الشديدة إلى الالتجاء إلى الطرق الرسمية في الإدارة وكذلك البطء في اتخاذ القرارات والعزوف عن الالتجاء إلى التجارب، كما يتحول أعضاء (البيروقراطية) إلى طائفة تحتكر العمل الحكومي من أجل مصلحتها الخاصة، ويتحول عملها إلى غاية في حد ذاته [١٨].

---

[15] عدوان، ناصر. اقتصاد المؤسسات، مطبعة الدار المحمدية، ١٩٩٨ ص ١١.

[16] – انظر: المعجم الوسيط، ومعجم اللغة العربية المعاصر مادة (تبع)

[17] المرجع السابق.

[18] علي، معن حمدان ، مجلة النباء،العدد ٨٠، ذي الحجة ١،١٤٢٦هجرية، ١ /١٠/ ٢٠٠٦

أقسام الدراسة

تتكون الدراسة بعد هذه المقدمة من ثلاثة فصول وخاتمة، حيث ندرس في الفصل الأول الوقف، مفهومه، مشروعيته، أنواعه، شروطه، أركانه؛ وندرس في الفصل الثاني عوامل تراجع دور مؤسسات الوقف في التنمية الشاملة للمجتمعات المسلمة. أما الفصل الثالث فيناقش الاستقلال الإداري وأثره في التنمية الشاملة ويتخذ من قطر نموذجاً في تحليل ما له وما عليه من عوامل داعمة وعوامل مناهضة، ثم تخلص الدراسة إلى خاتمة وجملة من التوصيات.

الفصل الأول: الوقف، مفهومه، مشروعيته، أنواعه، شروطه، أركانه

تمهيد

لا شك أن الوقف من القربات التي يبتغي بها العبد ثواب الله تعالى في العاجلة والآجلة، ففي العاجلة النيل من فضل الله وزيادة خيره ورزقه مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو كبشة الأنماري رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، وأحدثكم حديثا فاحفظوه، إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا أفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغيرعلم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا أخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء." [١٩] يبيِّن الحديث الشريف بركة الصدقة أبتداءً وما تفعله بالمال من زيادة وبركة فضلاً عن باقي الحديث، ففي العاجلة لايفتقر أبداً من كانت نيته الخير والعطاء والبذل في سبيل الله فوالله لا يفتقر أبداً من كان الله مغنيه. أما في الآجلة فالله موفيّه أجره لا محالة أضعافاً مضاعفة مصداقاً لقوله تعالى "الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ."[٢٠] فسبحان الذي لا أحد يعلم كثيرأجره سواه.

سأتناول في هذا الفصل عدداً من المحاور التي أسعى من خلالها لبيان الإطار المفاهيمي للوقف وأنواعه وأركانه بحسب أقوال أهل العلم ، كما أني سأناقش تعاريف ناظر الوقف وواجباته ومسؤولياته، أما في جانب الوقف عند الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فسوف أتناول آراءهم من حيث التأبيد والتوقيت وبيان ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو يوسف من حيث جواز التوقيت في الوقف وبيان الراجح من القول حسبما أرجحه في ظل تغير الزمان والأحوال.

---

[19] ابن حنبل، أحمد، الذهلي الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ ه، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة ١٩٩٣، جزء ٤، ص ٢٣١.

[20] سورة البقرة، آية ٢٦٢.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للوقف

الوقف كلمة اهتم في بيان مدلولها ومعناها أهل اللغة والفقهاء بل إنها من الكلمات التي تحمل أركاناً وأنواعاً وشروطاً يستوجب القيام بها لصحة انعقاد معناها ومدلولها. في هذا المبحث محاولة لتجلية معنى هذه الكلمة وأركانها وشروطها ومدتها وصحة انعقادها مسترشداً بأقول أهل العلم.

أولاً: الوقف في اللغة.

هوالحبس والمنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدرمن قولك وقفت الشيء وقفاً، أي حبسته، ومثله حبس وأحبس، وبه جاء الحديث الشريف "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها."[٢١] وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الوقف يمنع التصرف في الموقوف، وذلك أن مقتضى المنع أن تحول بين المرء وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف العطاء والمنح.[٢٢]

ثانياً: الوقف في الشرع

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف مذاهبهم.

فالوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.[٢٣]

أما الوقف عند الشافعية والحنابلة: فقد قال ابن قدامة: هو تحبيس الأصل وتسبيل فوائده.[٢٤] أما الوقف عند المالكية: فقد قال ابن عبدالبر: هو أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وسائرعقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله تعالى .[٢٥] فعلى هذا التعريف لا يخرج الموقوف عن ملكية الواقف ولا يشترط التأبيد.

---

[21] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، كتاب المغني، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، القاهرة ١٩٨٥، جزء ٥، ص ٥٩٧.

[22] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، المتوفى سنة ٧١١هـ، معجم لسان العرب، الجزء ٨، ص٤٨٩.

[23] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤، جزء ٣، ص ٦٤٨.

[24] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق جزء ٥، ص٥٩٧.

[25] ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الكافي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ه جزء ٣، ص، ١٠١٢

وقد رجح كثير من الباحثين بأن تعريف الوقف اصطلاحاً يأتي بمعنى "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة."[٢٦] وذلك اقتباساً من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه "إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بثمرتها."[٢٧] أما تعريف الوقف من الناحية الشرعية بما يتماشى مع الواقع المعاش في العصر الحديث فقد جدد هذا التعريف الدكتور منذر قحف حين عرَّف الوقف بأنه "حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر."[٢٨] وقد راعى في هذا التعريف الصيغ والصور الحديثة للوقف بأنواعه المتجددة من أوقاف منقولة ومؤقتة ومؤبدة ووقف الحقوق وغيرها، ويتضح ذلك من قوله حبس المال، والمال هنا كلمة تطلق على كل ما له قيمة يمكن الانتفاع به. أما التعريف الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" فقد قال فيه أبو زهرة رحمه الله بأنه أجمع التعاريف.[٢٩] فلا أرى ما ذهب إليه الدكتور منذر قحف في تعريفه بأنه يتعارض معه بل يجسره ويعضده ويضيف إليه ولا ينقصه. وفي رأيي فإن التعاريف لا يمكن لها أن تكون على طبيعة واحدة ومعنى واحد، فالواجب تحديثها وتجديدها بما يتماشى مع مقتضيات الضرورة ما لم تتعارض مع نص أو تجئ بخلاف مقتضاها ومعناها.

---

[26] ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كتاب المقنع، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٣٩٥ه ، جزء ٢، ص،٣٠٧.

[27] محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ ه، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ١٩٩٩

[28] قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى١٩٩٨، ص ١٩.

[29] ابو زهرة، محمد، مرجع سابق ، ص ٤٤.

المبحث الثاني: مشروعيته، أنواعه، أركانه وشروطه

الوقف من السنن القولية والفعلية التي تواتر العمل بها عن الصحابة رضي الله عنهم حتى روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال "ما من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف."[30] فمشروعيته واضحة بالدليل والبرهان وقد كان مما جاءت به الشريعة وأجمعت عليه الأمة في تاريخها الطويل، من خلال هذا المبحث سأستعرض أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة وأنواعه وأركانه وشروطه.

أولاً: مشروعيته

ثبتت مشروعية الوقف واستحبابه والترغيب فيه حين رغبً الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته رضوان لله عليهم بفعله وحثهم عليه بأدلة من الكتاب والسنة. قال تعالى "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ."[٣١]

لقد بيَّن الله تعالى أنه لا يحصل الوصول للجنة ونيل غاية الأجر والمثوبة حتى يكون الإنفاق من المال المحبوب كما قال تعالى "يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ."[٣٢] بلا شك إن هذا النص عامٌ مطلقٌ في جميع أنواع الصدقات والقربات، والوقف أولها وأشملها. وبذلك فهم الصحابة وأقر ذلك الفهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه في قصة أبي طلحة وهو من أغنياء الأنصار رضي الله عنه في صدقته بحديقته بيرحاء التي كانت أحب ماله له، بالرغم من سعة ماله ووفرة خيره، فحين نزلت هذه الآية الكريمة "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" قام أبوطلحة فقال:"يا رسول الله إن الله يقول" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. " وإن أحبً أموالي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم، بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة أفعل ذلك يارسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه."[٣٣] كما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم إلى المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال صلى الله عليه وسلم مرغباً أصحابه بفعل الخير، من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين

---

[30] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ص٥٩٧.

[31] سورة البقرة، آية ٩٢.

[32] سورة البقرة، آية ٢٦٧.

[33] صحيح البخاري، مرجع سابق حديث رقم ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ و صحيح مسلم مرجع سابق حديث رقم ٩٩٨.

بخيرمنها في الجنة؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه من حل ماله وجعلها للغني والفقيروابن السبيل.

أما من الأدلة الصريحة من السنة المطهرة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."[٣٤] وما رواه أبو هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة."[٣٥]

ثانياً: أنواع الوقف

يمكن أن نستنبط أنواع الوقف من أوقاف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك من خلال تنوع أوقافهم ومصارفها ويمكن أن نستخلص من تلك الأنواع الأقسام التالية:

١. الوقف الخيري أو الوقف العام

وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع وقفه أو أن يستفاد من أصل منفعته من أول نشأته في جهة من جهات البر العامة التي لاتنقطع مع مرور الزمان، سواء كان ذلك الوقف محدداً للفقراء والمساكين والمرضى والمحتاجين، أم محدداً لجهات برعامة كالمساجد والمستشفيات ودورالعلم والمدارس وطلبة العلم وغيرهم، كما فعل عثمان رضي الله عنه حين اشترى بئررومة سبّلها لعموم المسلمين كما سبق بيانه.

٢. الوقف الأهلي أو الخاص (ذُرّي)

وهو ما يشترطه الواقف بأن يكون ريع وقفه من أول نشأته حبساً عليه وعلى ذريته ما تناسلوا ولم ينقرضوا فإذا انقرضوا وجه ريع وقفه إلى جهة برلا تنقطع. روى البيهقي بسنده عن عروة بن الزبير بأنه جعل دوره صدقة قال: "وللمردودة من بناتي أن تسكن غيرمضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها". [٣٦] ومن الجدير بالذكر فقد نص القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩على إلغاء الوقف الأهلي لما اعتراه من إشكالات في التطبيق العملي في تلك البلدان مما حدا بهم إلى إلغائه

---

[34] صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، جزء ٣، حديث رقم ١٢٥٥.

[35] صحيح البخاري، كتاب الجهاد ، باب من احتبس فرساً، ١٠٤٨/٣، حديث رقم ٢٦٩٨

[36] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المتوفى سنة ٤٥٨ه، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، القاهرة ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة، جزء ٦، ص ١٦٦.

دون محاولة جادة في إيجاد الطريق الأمثل للتغلب على تلك الإشكالات بما يتواءم و تلك المقاصد الجليلة للوقف.[٣٧]

٣. الوقف المشترك

وهو ما خصصت منافعه للذرية وجهة بر معاً، جاء في المغني"وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين نصفين، أو ثلاثاً، أو كيفما شاء جاز."[٣٨]

ذكر الخصاف، عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا هنَّ بنو النضير وهي صدقة مخيريق حيث تشتمل على " الأعواف، الصافية، الدلال، المثيب، برقة، حسنى، مشربة أم إبراهيم مارية. كانت حبساً لنوائبه، و فدك لابن السبيل و خيبر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزآن للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله فإن فضل فضل ردَّه على فقراء المهاجرين.[٣٩]

في هذا الصدد يقول الدكتور منذر قحف يمكن التوسع في أنواع الوقف لتنقسم حسب الغرض وحسب التوقيت وحسب استعمال المال الموقوف. فما أشرنا إليه أنفاً يندرج تحت الغرض من الوقف بحسب الدكتور قحف أما من حيث التوقيت فقد

قسمها على النحو التالي:

١. الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأراضي والبناء عليها.
٢. الوقف المؤقت: ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات. كما يكون التوقيت باشتراط الواقف عند قيامه بوقفه.

أما من حيث استعمال المال الموقوف فقد قسمه على النحو التالي:

١. الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى للعلاج ونحوه.
٢. الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق ريعه على غرض الوقف.

---

[37] أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص ٣٨.

[38] ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

[39] الخصاف، مرجع سابق، ص٣.

وبالرغم من إثبات تطبيق ما ذهب إليه الدكتور منذر في الحياة العملية والتطبيقية لمؤسسات الأوقاف في الوقت الحاضر إلا أن القوانين المشرِّعة للأنظمة الوقفية تغفل الإشارة لهذه الأنواع من الأوقاف وتكتفي فقط بالتعريف الفقهي لأنواع الأوقاف والتي تُستقى عادة من كتب الفقه. فالواجب على المشرعين لتلك القوانين محاكاة الواقع والعصر المعاش لإمكان صياغة القوانين والأنظمة التي تكفل تنمية هذه الأوقاف وتحقيق مقاصدها.

٤. الوقف عند الأئمة الأربعة من حيث التوقيت والتأبيد

لعل أحد أهم أسباب ديمومة الأوقاف واستمرارها على مر العصور هي صفة التأبيد التي تلازمه منذ نشأته، لذا كثر عند الفقهاء أن التأبيد شرط من شروط صحته، وبتأبيده تظهر الغاية السامية منه وهو ضمان استمرار عطائه على مرالزمان والأيام، فهو بخلاف عموم الصدقات وفعل الخيرات التي تنقضي بمجرد منحها لمستحقيها كما أنها بخلاف الزكاة المفروضة بمقادير محددة وأنصبة معلومة. كما أن الوقف ومن معناه الذي يفيد التحبيس والمنع من التصرف يقتضي بأن يكون مؤبداً.

إنَّ تأبيد الوقف يستصحبه كذلك ضرورة ديمومة الجهة الموقوف عليها فلا يصح أن تكون تلك الجهة منقطعة أو مرتبطة بزمن قد يحول معها إمكانية تنفيذ شرط الواقف وإنفاذه.

لقد كان للأئمة رضوان الله عليهم جميعاً آراء سار على نهجها كثيرمن الفقهاء. فتأبيد الوقف عند الشافعي تأبيد مطلق غير مقيد بزمن أو مدة.

كما أن الإمام أحمد بن حنبل يشترط التأبيد المطلق، وإن شرط الواقف أن يبيعه متى شاء، أو يهبه أو يرجع فيه؛ لم يصح الشرط ولا الوقف قولاً واحداً، لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف، كما أنه عند الإمام أحمد إذا وقف الواقف على جهة تنقطع صح الوقف، وصرفت منفعته لأقرب الناس إلى الواقف لكونهم أقرب الناس إلى بره وإحسانه. مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى ابن عون عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت كلوة، عن سليمان بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة اثنتان: صدقة، وصلة."[٤٠]

وقد اشترط محمد ابن الحسن التأبيد وشدد في اشتراطه، وأوجب أن تكون الصيغة مشتملة عليه لفظاً ومعنى، أومعنى فقط، وذكر أن الواقف إذا ذكر جهة تنقطع، وسكت ولو مع التصريح بالتأبيد، لم ينعقد الوقف إذ لا تؤدي الصيغة معناه ولا يترتب عليها التزام. كما أن

---

[40] مسند ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى سنة، ٢٣٥هـ، حديث رقم ٨٥١، موسوعة الحديث الشريف www.islamweb.com.

أبا يوسف يشترط التأبيد كمحمد، وإن كان لا يشدد في صيغة التأبيد وهو يعتبر كلمة أوقفت دالة على التأبيد إن ذُكرت مطلقةً غير مقترنة بجهة تنقطع واقتصر المتكلم عليها.

كما يرى الظاهرية لزوم التأبيد كأكثر الفقهاء، غير أنهم لا يجيزون البيع إذا اشترط الواقف لنفسه هذا الشرط ولكن يقرون بصحة الوقف وبطلان الشرط.

بتلك الأراء أكثر الأئمة على نهج واحد من تأبيد الوقف ويعتبرون التأبيد جزءاً أصيلاً لصحة انعقاد الوقف.

إلا أن الإمام مالك رضي الله عنه لا يشترط التأبيد في الوقف بل يجيزه مؤقتاً كما يجيزه مؤبداً كما أنه يجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج كما أنه يجيز العودة في الوقف. كما أن أبا يوسف لا يرى التأبيد كما جاء في فتح القدير لجمال الدين بن الهمام.[٤١] ولهم في ذلك سندً يفهم من ظاهر رأيهم كما أرى بأن الوقف صدقةٌ في معناه ومغزاه، والصدقات كما تجوز مؤقتةً تجوزمؤبدة، ولا يوجد دليل من الكتاب والسنة يبرر تأبيدها. ومن الثابت بالكتاب أن إنفاق الصدقات بمختلف أشكالها وأنواعها متعددة النواحي والأشكال، كما أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بقوله إن شئت يفيد التخير، ومآله لما يختار الشخص فإن شاء أبّد وإن شاء أقتَ. كما أن باقي عبارات التأبيد كانت من كلام عمررضي الله عنه وأرضاه في صدقته.

إنَّ العبارات التي جاءت في حديث عمر رضي الله عنه هي أصل الاستدلال في باب الوقف وفيه بيان أصل شرعته فقد جاء فيه عبارة "حبس الأصل" وعبارة " لا يباع ولا يوهب ولا يورث" وعبارة حبس ما دامت السموات والأرض. وهذه العبارات تنبئ عن التأبيد وتؤكد عليه.

لا شك أن الإمام مالك رحمه الله قد استنبط رأياً معتبراً أجاز به توقيت الوقف، ولا شك أن عمر رضي الله عنه حين أنطقه الله تعالى بتلك العبارات في كتابه لصدقته قد أسهم بتأبيد الوقف لما له من أهمية في ديمومة الصدقة واستمرار برها، فقد أسلفنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه وهو من الأدلة الصريحة من السنة المطهرة وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أوعلمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له."[٤٢] فتأبيد الوقف خير صدقة جارية تضمن للعبد استمرار عمله في الدنيا وحتى بعد موته. كما أن إقرارالنبي صلى الله عليه وسلم لأوقاف الصحابة

---

[41] ابن الهمام، جمال الدين بن عبدالواحد، المتوفى سنة ٨٦١هـ، فتح القدير، دار الفكر، المجلد السادس ص، ٤٨.

[42] صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، حديث رقم١٦٣١.

باختلاف أنواعها وأشكالها وصيغها، تعني ضمناً إقراره صلى الله عليه وسلم بتأبيد الوقف لما له من استمرارية على البقاء. فهذا الحديث يدل ضمناً بأن تلك الأعمال تتصف بالديمومة ولا تنقطع وقد قدَّم الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة الجارية على غيرها دلالة ضمنية على ديمومتها واستمرارها. والصدقة هنا تعني الوقف بالضرورة، كيف لا وهو يعلم صلى الله عليه وسلم بموت الولد الصالح مهما طال عمره لا محالة وقد جاء ذكره في الحديث من باب التخير في حال انعدام الأصل المتمثل في الصدقة الجارية والعلم النافع الأكثر ديمومة واستمراراً.

الترجيح

في رأيي والله أعلى وأعلم أن الآخذين برأي الإمام مالك رضي الله عنه فيما ذهب إليه بجواز توقيت الوقف مستندين لعدم قوة سند التأبيد كون عبارات التأبيد هي من عبارات عمر في كتاب وقفه لأرض خيبر، وسارعليها باقي الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، فإن قولهم بأن ذلك لا يُعدُّ سنداً كافياً للتأبيد بالرغم من إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بعبارة الحبس، فإني أرى أن ذلك دليل كافٍ بأن الوقف لا يصح إلا مؤبداً من وجهين أولاً نظراً لطبيعة المال الموقوف في ذلك الزمان المتمثل إما في بستانٍ أو دارٍ أو أرض، ثانياً نظراً لحداثة هذا العمل من البر والإحسان مما استوجب معه نوعِاً من التأصيل والتثبيت اقتضاه الحال والظرف المُعاش، فأصبح الوقف من السنن التقريرية للرسول صلى الله عليه وسلم حين أقر فعل عمر رضي الله عنه بأن أشار له بالتحبيس وتسبيل الثمرة وبذلك أخرجت ملكه من يده لينتفع بثمرته الموقوف عليهم وفعل الصحابة بتأبيد صدقاتهم من بعدهم كما فعل عمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً دلالة ضمنية على ضرورة التأبيد في الوقف.

قد يلحظ الخاصة من الناس والعامة اندثار أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم على مر العصور. وهذا لا يتعارض مع مبدأ التأبيد في الوقف الذي قال به الجمهور، إذ أنَ الاندثار وضياع الأوقاف مثلبة تاريخية متتالية على مر التاريخ الإسلامي، والشواهد متحققة حتى في العصور المتأخرة التي شهدت نوعاً من التنظيمات القانونية والتشريعية التي سعت للحفاظ على الأوقاف من الضياع والاندثار، إلا أنها لم تستطع القضاء على تلك المثلبة بالكلية. إلا أني أرى ومن باب التشجيع على الوقف في بعض البلدان التي تشهد تراجعاً لهذا الدور أن يتم الأخذ برأي الإمام مالك بجواز الوقف المؤقت وقد فصل الدكتور منذر قحف في كتابه سالف البيان صوراً عديدة ومتنوعة للوقف المؤقت وطرقه ونتجنب ذكرها هنا

منعاً للتكرار، ويمكن للباحثين الرجوع إليه لمزيد من الاستفادة.ولكن تجدرالإشارة إلى أن نذكر نوعاً استرشادياً للوقف المؤقت لتقريب الصورة، وهو كأن يستفاد من أرض فضاء مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين أو شخص طبيعي أو معنوي؛ كأن تكون مصلى لصلاة العيدين طالما كانت الأرض تقع في منطقة مأهولة ومكتظة بالسكان ويتعذر وجود موقع مخصص من قبل الدولة لذلك الغرض فهنا يمكن وقف الأرض مؤقتاً لذلك الغرض لفترة زمنية معينة لحين الحاجة إليها. بهذه الطريقة يلعب الوقف المؤقت دوراً بارزاً لتحقيق المنفعة العامة للناس، ويعتبر من طرق البر والإحسان الذي ينال به العبد الثواب لا محالة. وهذا قد يكون مؤبدا أيضا فهذا النوع زاوج بين الوقف المؤقت والمؤبد كونه نوعاً من أنواع وقف المنافع التي يمكن أن تكون ذات دوام ويمكن أن تكون مؤقتة.

ثالثا: أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان: هي الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة.

أولا: الواقف، ويشترط في الواقف عدة شروط لنفاذ وقفه وصحته وهي:

١. أن يكون الواقف مالكاً: فلا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب للمغصوب؛ إذ لابد من الواقف أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً صحيحاً مطلقاً.

٢. أن يكون عاقلاً: فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف ناقص العقل لمرض أو كبر، ولا وقف مختل العقل لأنه غير سليم العقل.

٣. أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصبي، سواءً كان مميزاً أم غير مميز.

٤. أن يكون رشيداً غير محجور عليه لسفهٍ أو غفلة.

ثانياً: الموقوف

ويشترط في الموقوف عدة شروط اختلفت المذاهب في بيانها ونبينها على النحو التالي:

عند الحنفية: يشترط في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، كما لا يصح وقف ما ليس بمال متقوم شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال مثلاً.

عند المالكية: يشترط أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان قابلاً للقسمة، ويصح الوقف على مستحق للانتفاع بخدمة المملوك، أي جواز وقف المنافع.

عند الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون الموقوف عيناً معينة (معلومة) لا ما في الذمة، مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع بها عرفاً كإجارة ولو حصة مشاعة.

فلا يصح عندهم وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، كمنفعة العين المستأجرة أو المنفعة الموصى له بها. وقد أشار الدكتور قحف في أنواع الموقوف في كتابه الوقف الإسلامي تحت عنوان الخطوط العريضة لنموذج قانوني للوقف حيث ذكر الحاجة لوجود تقسيمات لأنواع الموقوف للتمييز بين وقف الأعيان المدرة للعوائد ووقف المنافع والحقوق ووقف الأعيان المتكررة يمكن الرجوع إليه لمزيد من الفائدة. [٤٣]

ثالثا: الموقوف عليه

من المعلوم حكماً بأن كل عمل يبتغي به العبد وجه الله تعالى ونيل أجره ومثوبته والتقرب منه سبحانه، يعد نوعاً من علاقة العبد المباشرة بربه ، فقد قال سبحانه"وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ."[٤٤] وتأتي الصدقات بأنواعها المختلفة لتحتل أسمى درجات العلو في تأكيد هذه العلاقة المجردة من مصالح الدنيا. لذا فإن النية الصالحة أساس تلك العلاقة التبادلية، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً.

يشترط في الجهة الموقوف عليها شروط نوجزها كالتالي:

١. أن تكون جهة بر معلومة، يحتسب الواقف الإنفاق عليها قربة لله تعالى يرجو بها رحمته ونيل ثوابه وأجره في الدنيا والأخرة.
٢. أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة، كالوقف على العلم وبناء المساجد والمستشفيات والمدارس والدعوة الإسلامية داخل البلاد وخارجها ونحوها.
٣. أن تكون الجهة دائمة الوجود غير منقطعة أو زائلة.

رابعاً: الصيغة

كما أسلفت في الأركان السابقة للوقف وما استلزم لكل ركن من شروط، تأتي الصيغة بشروط تحدد صحتها والعمل بموجبها، بل إن الحنفية قد اعتبروا الصيغة واللفظ في الوقف ركناً من أركانه ونوجزها فيما يلي:

١. يجب أن تكون صيغة الوقف منجزة أي لا تقترن بتعليق أو إضافة لمستقبل.
٢. أن تكون الصيغة جازمة إذ لا ينعقد الوقف بالوعد. كقوله سأوقف أرضي أو بيتي.
٣. أن لا تقترن الصيغة بشرط ينافي مقتضى الوقف.
٤. أن تكون الصيغة مؤبدة.[٤٥]

---

٤٣ قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكرالعربي، مكتبة الأسد الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠٠٠.

44 سورة البقرة، آية ٢٦١.

45 الزرقا، مصطفى، أحكام الأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، دمشق سنة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧، ص ٣٤.

المبحث الثالث

ناظر الوقف شروطه واجباته ومسؤولياته

سبق أن بيَّنت في صدر هذا البحث أهمية ناظر الوقف على مر التاريخ وما كان يقوم به من دورٍ أساسيٍّ في ديمومة نفع الوقف على الموقوف عليهم وكذلك ما يمكن أن يسببه للوقف من اندثار وضياع جراء سوء إدارته. لمزيد من البيان لمفهوم ناظر الوقف والشروط الواجب توافرها فيه وواجباته ومسؤولياته يأتي هذا المبحث والذي أبين من خلاله عدداً من تلك الشروط والواجبات.

أولاً: نظارة الواقف

لقد أشرت فيما سبق أن الأصل في النظارة على الوقف تكون للواقف نفسه حتى لو لم يشر إليها عند إنشاء الوقف. وقد تحقق ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين المهديين من بعده رضوان الله عليهم جميعاً، فالواقف أقرب الناس إلى هذا الوقف وإليه ينسب فهو أحق بإدارته وحمايته والقيام بكافة شؤونه من إصلاح وعمارة وإنفاق غلاته في وجوهها وتوزيعها على مستحقيها، فالنظارة للواقف نفسه ثابتة من السنة، كما له أن يوكل الولاية والنظارة لمن شاء ممن يتصف بالأمانة والإخلاص والورع، وله أن يعزل الناظر متى شاء في حياته، وإذا مات الواقف بطلت ولاية القيِّم في مذهب أبي يوسف مالم يحدد الواقف لمن تكون الولاية وللقاضي أن يُصرّف شؤون الوقف بما يراه أنفع.[٤٦]

وعلى هذه الرواية ليس لأحدٍ عزلُ من ولاه الواقف حتى القاضي ما لم يأتِ الناظر بما يستوجب عزله من خيانة أو فسق. وله أن يشرط لنفسه حق العزل عند إنشاء الوقف، إذ بعد التسليم خلصت العين لله، ولم يعد له فيها حق إلا تنفيذاً لشرط. لذا فظاهر مذهب الحنفية أن النظارة للواقف ثم لمن يوليه بعده فإن لم يعين أحداً فهي للقاضي.

أما عند المالكية، فقد اشترطوا الحيازة للوقف، واشتراط الواقف أن يكون الناظر له يبطل الوقف إن حصل مانع ما لم تتم معه الحيازة، وإن عِلم القاضي بذلك الشرط قبل وجود المانع، كان الوقف صحيحاً، ويجبرالناظرعلى تسليم الوقف لكيلا يؤدي شرطه إلى بطلان الوقف بحصول مانع يمنع الحيازة. وبهذا نفهم أن الإمام مالك رضي الله عنه يمنع أن يكون الوقف في يد الواقف وتحت ولايته مخافة أن يتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك، ولذا جاء في فتح الباري في حكاية أقوال

---

[46] أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص٣١٥.

المالكية في الولاية :" قيل إن دفعه الواقف لغيره، ليجمع غلته، ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز."[٤٧]

أما النظارة عند الشافعية، لا تثبت إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، وإن لم يحفظ لنفسه حق الولاية عند الإنشاء، وجعل لغيره كانت الولاية لمن شرط له، فإن لم يجعلها لأحد اختلف فقهاء الشافعية في ذلك، فريق قال إن الولاية للواقف وفريق قال للموقوف عليه وحق من ينتقل إليه من بعده فكان الحاكم أحق بولايته لما له من حق في حفظ الحقوق، وعلى هذا المذهب ليس للواقف عزل الناظر الذي تولى بشرطه مادام لم يشترط الولاية في عقد الإنشاء لنفسه، فإن كان هو الناظر وولى غيره فله عزله لأنه وكيل عنه، والموكل له عزل الوكيل ولكن بعض الشافعية لا يجعل ذلك الحق مطلقاً بل يجعله فقط في الحال التي يكون فيها نص من الواقف عند الإنشاء للوقف.

أما عند الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه يقارب مذهب الشافعية، فالنظارة عنده لمن شرطه الواقف له، سواء كان هو أو غيره، وإذا مات من شرط له الولاية أو لم يشترط لأحد عند الوقف لا تثبت الولاية للواقف في حال من الأحوال، وفي هذا الحال ينظر للوقف فإذا كان الوقف على جهة برعامة كالمساجد والمدارس والمساكن فالنظارة إلى حاكم المسلمين، وإذا كان الوقف على أشخاص بأعينهم فالنظارة على الموقوف عليهم لأنه يخص نفعهم، مالم يكن هناك حائل يحول دون ذلك من سفهٍ أو صغرٍ أو جنونٍ بذلك يقوم وكيله مقامه.[٤٨]

ثانياً: مناقشة أسباب منع اشتراط النظارة والولاية للواقف لنفسه عند المالكية.

وقد انفرد الإمام مالك رحمه الله عن باقي الأئمة المشهورين بالرأي القاضي بجواز الوقف المؤقت، إلا أن المالكية منعوا اشتراط الواقف حق النظارة على الوقف لنفسه. يجدر بنا إعطاء لمحة عن تلك الأسباب التي أوردها المالكية في منع حق النظارة أو الولاية على الأوقاف وسندهم في ذلك.

الولاية لغة: مصدر مشتق من ولي، وهي النصرة والتصرف والقيام على أمر ما.[٤٩]

الولاية اصطلاحاً: هي سلطة شرعية يتمكن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها.[٥٠]

---

[47] المرجع السابق، ص٣٢٠.

[48] النووي، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، القاهرة، ١٩٢١ جزء ١، ص ٤٢٥.

[49] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٠٥/١٥.

[50] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق جزء ٤، ص ٤٩٤.

وعلى هذا فالمقصود بالوالي على الوقف هو من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف وإدارته، وهو المصطلح المتعارف عليه بالناظر. إلا أنه في الفقه المالكي اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للواقف أن يشترط في وثيقة الوقف اختصاصه بحق إدارة الأعيان التي أوقفها وتسيير كافة شؤونها ، من استثماروتوزيع الغلات ونحو ذلك من التصرفات.

قال الشيخ الحطاب: إذا شرط الواقف في وقفه أن النظارة له، فإن شرطه هذا غيرجائز.[٥١]

ويرجع ذلك لما يلي من الأسباب:

أولاً: لأن شرطه مناف للحوز.

ثانياً: لأنه مما يبطل الوقف.

ثالثاً: لأنه ذريعة لأن يصيرالوقف كأنه على نفسه أو يطول العهد ويتقادم الزمن فينسى الوقف ويندثر أو أن يفلس الواقف ويتصرف فيه لنفسه أو يموت ويتصرف فيه أهله.

ورداً على تلك الأسباب يقول الدكتور محمد المهدي في كتابه نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي، وإني أذهب إلى ما ذهب إليه من رأي . فيقول" فقول المالكية إن إدارة الواقف للوقف بنفسه منافية للحوز، يوافق مسلكهم في اشتراط أن تخرج العين الموقوفة من يد واقفها لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا، فلو كنت جددته واحتزته كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث."[٥٢] ومعنى هذا، أنه لا تضر ولاية الواقف على وقفه إذا لم تتناف مع شرط الحوز.

وقولهم إن اشتراط ذلك مما يبطل الوقفية، يمكن أن يجاب عنه بأنه ليس على إطلاقة، لأن المسألة فيها تفصيل فقهي بحسب الدكتور مهدي على النحو التالي:

أولاً: إذا اطلع على الوقف والحال أن الواقف شرط النظر لنفسه قبل حصول مانع كمرض أو تفليس أو موت فإنه يكون صحيحاً ويجبر الواقف على جعل النظارة لغيره.

---

[51] الحطاب، محمد بن عبدالرحمن الشهير بالحطاب المغربي الأصل،المكي مولداً، المتوفى سنة ٩٥٣ه، أنظر توشيح الديباج ص ٢٢٩.

[52] البيهقي، مرجع سابق، ص١٧٠.

ثانياً:أما إذا لم يطلع عليه إلا بعد أن مات الواقف أو مرض أو أفلس فإنه يصير باطلاً ويعود الموقوف ميراثاً.[٥٣]

وقولهم إن اشتراط ذلك ذريعة لأن يصيرالوقف كأنه وقف على نفسه فيه نظر، لأن الولاية على الوقف لن تدر على الواقف أكثرمن أجرة مقيدة بأجرة المثل في حين أن الوقف على النفس فيه اشتراطٌ لغلات الوقف وهو أمر لا يتحقق معه مقصود الوقف.

وقولهم إن العهد قد يطول فينسى الوقف يجاب عنه بأن هذا الأمر يمكن أن يسد بالإشارة والتوثيق والتسجيل. وقولهم بأن الواقف قد يفلس فيتصرف فيه لنفسه، فهذا احتمال لا جدوى منه على اعتبار أن الواقف إذا اشترط لنفسه أو للموقوف عليهم حق بيعه إذا ما احتاج فله ما شرط.

وأما قولهم إن الواقف قد يموت فيتصرف ورثته بالوقف، فمردود عليه على اعتبار أن الواقف إذا مات والحال أنه الناظر فإن الحاكم يمكنه أن يتدخل على اعتبار أنه ولي من لا ولي له وذلك بإسناد أمر الوقف إلى من حدده الواقف في صك الوقف إذا كان أهلاً موثوقاً به.

بناء على ما ذكر من مبررات فإنه إذا تم تفادي تلك الاحتمالات المذكورة صح للواقف أن يشترط حق احتفاظه بالإدارة والنظارة على وقفه. وفي الحقيقة العملية تثبت التجارب أن تولية النظارة للواقف نفسه أو لأحد أفراد ذريته أو من يثق بأمانته أدعى لأن ينتشر الخير بين الناس والتشجيع على الوقف والحث عليه إذا أمِنَ التصرف فيه، إلا لكون الأمر لا يخلو من سوء التصرف مما يستلزم حياله ضرورة الضبط الإداري والقانوني المحكم بما يعود بالنفع الأعم على الواقف والموقوف عليهم وعلى المجتمع بشكل عام إذ أن سوء الإدارة قد يؤدي بالوقف إلى الضياع والإندثار. والسؤال هنا من يتولى الإشراف على النظار ومتابعتهم ومحاسبتهم سواء كان واقفاً بالأصالة أو وكيلاً.

لاشك أن مبدأ المحاسبة والإشراف على أموال الأوقاف من الأمور الهامة جداً والمعقدة جداً خاصة لتلك التي في يد النظار كونها لا تخضع تحت الإشراف المباشر والمتابعة اللصيقة لأي جهة بالرغم من تنظيم بعض القوانين الحديثة لهذه المسألة فقد تم إعطاء هذا الحق جبراً للوزارة المختصة كما جاء في القانون القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وفي الماده ١٤ منه ما نصه التالي: لوزير الأوقاف حق النظارة العامة على الأوقاف فله أن يعترض على ما لا يسوغ من أعمال الناظر المعين، وله أن يعرض أمره على المحكمة الشرعية إذا تبين أنه يأتي

---

[53] الصاوي، أحمد محمد المالكي المذهب المتوفى بالمدينة سنة ١٨٢٥، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المدار الإسلامي، بيروت، جزء ٢، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص٢٨١.

من الأعمال المضرة بمال الوقف ما يوجب ضم أمين إليه أو عزله. وبالرغم من وجود تلك النصوص إلا أنه فعلياً توجد كثير من الصعوبات في التطبيق إذ أن سوء الإدارة لا يمكن إثباته إلا إذا حدث نزاع بين الورثة أو بين الناظر والموقوف عليهم. وبلا شك إن سوء الإدارة يستوجب النظم الرقابية الفاعلة والآليات التنفيذية الواضحة الكفيلة بحفظها وحمايتها، ولكن ما هو المعنى المفاهيمي للمحاسبة وما هي مشروعيتها وأدلتها.

المحاسبة لغة: يقال حاسبته واحتسبت عليه كذا، ويقال كفى بالله حسيبا، أي محاسباً أو كافياً.

والمقصود هنا بمحاسبة الناظر مناقشته في مدخولات الوقف ومصارفه للتأكد من براءة ذمته.

ولا يوجد نص صريح من الكتاب والسنة يبين حكم الإشراف عليها ومحاسبة نُظارها، وكل ما كُتب بشأن محاسبة الناظر أحكام اجتهادية اقتضتها الضرورة، وما جاء في شأنها أحكامٌ قياسية على ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عند محاسبتهم لمن ولوَّهم الصدقات أو لعمالهم على بعض الأمصار.[٥٤]

ولكن ما هي الآراء الفقهية الاجتهادية التي قال بها الفقهاء في هذا الشأن، أي محاسبة النظار و لمن تكون ؟

وحين جاءت الشريعة الإسلامية رسمت العلاقة التبادلية بين كافة الأطراف عم الخير وساد الأمن وبالرغم من ذلك كان من الضروري إيجاد ضابط ومعيار به تقاس الأمور ويصلح به الحال والمقال. فكان القضاء هو ذلك المعيار، فهو أمر هام للحفاظ على مصالح الناس. فبالقضاء تعود الحقوق ويقتص من القوي للضعيف ويعود المغتصَب لأصحابه.

لذا نجد أن الأوقاف قد تبعت على مر التاريخ الإسلامي للقضاء لما له من استقلالية إشرافية مكنها من محاسبة النظار والقيام بمراقبتهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "ما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والأعراف، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان أخر وبالعكس."[٥٥]

---

[54] المهدى، محمد، نظام النظارة على الأوقاف، في الفقه الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ص ٢٨١.

[55] مجموعة فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ مجلد ٢٨ ص ٦٨.

تكاد تتفق وجهات النظر الفقهية على أنه إذا كانت ولاية القاضي عامة مطلقة فإن نظره يتناول النظر في الأوقاف، وذلك بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها والنظر في أحوال من ولي عليها كما ذكرها أبو الحسن النبهاني.[٥٦]

ولكني في عالمنا المعاصر لا أتفق مع تلك الأراء لما أفرزه هذا النظام القضائي من تراجع في دور الأوقاف، إذ أن الإشراف اقتصر على تتبع زلات النظار ومعاقبتهم ومحاسبتهم دون النظر إلى الدور الفعلي لما يجب أن يكون عليه الوقف من تنمية للمجتمعات وسدٍ للحاجات ودون أن يقدم القضاة أو الجهاز القضائي إن صح التعبير دليلاً استرشادياً لما يجب أن يقوم به الناظر من واجبات ومسؤوليات توضح للناظر واجباته ومسؤولياته تجاه هذه الأمانة وضرورة القيام بها على أتم وجه وعلى ضوئها تتم محاسبته في هذا الصدد. جاء في الدر المختار لابن عابدين "إن المتولي لا تلزمه المحاسبة في كل عام، ويكتفى منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة.[٥٧] حتى في ذلك أراني لا أتفق أن تكون الأمانه فقط هي المقياس بالرغم من أن ابن عابدين لم يحصرها في ذلك، حيث إن للفقهاء آراء متعددة في شروط الناظر يقول تعالى "يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ."[58] والقوة تحتمل أوجها عدة منها الجسمية والذهنية والقدرة والعدل والكفاية وغيرها.

في هذا الصدد أخلص إلى أن المحاسبة أمرٌ هام وضروري يتولاه ولي الأمر ويعضده في ذلك التشريعات والقوانين التي تعينه على أخذ الحقوق من مغتصبيها. ولا أقصد هنا بولاية الأمر القضاة وحدهم أو وزراء بعينهم، ولكني أرى كل من تسند له ولاية أمر المسلمين في أمرٍ ما يتوجب عليه إتيانه كما يجب. و في حالتنا مجلس الأمناء أو مجلس إدارة المؤسسة الوقفية من المؤكد بأنه سيكون له دورٍ بارز في سن النظم الكفيلة بمتابعة النظار المباشرين حال توليتهم النظارة على أوقافهم بشكل مباشر.

ثالثا: ناظرالوقف شروطه، واجباته، ومسؤولياته

---

[56] النبهاني، أبو الحسن علي بن عبدالله الجذامي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، تاريخ قضاة الأندلس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٣، ص ٥.

[57] بن عابدين، محمد أمين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ٢٠٠٣، مجلد ٦، ص٦٦٩.

[58] سورة القصص، الآية ٢٦.

لا شك أن حمل الأمانة ثقيل وتوليها ليس بالأمر اليسير فهي من أبتِ السموات والأرض والجبال حملها فحملها، الإنسان رغم ضعفه وقلة حيلته، لقد كانت الأوقاف وعلى مر الزمان مطمع كثير من المتولين والنظار، الذين لم يرعَوها حق رعايتها فضاعت الأمانة ودب الفساد وشاع الخراب وضاع كثيرمن تلك الأوقاف على مر العصور وتوالي الحقب، لقد فطن الأئمة رحمهم الله لذلك، فتنوعت آراؤهم بشأن النظارة وما يستتبعها من شروط وحقوق وواجبات والمسؤوليات، وبذلك تصرف البعض من ولاة الأوقاف ونظارها وفقاً لما أُقر في الشرع وسعوا لإنفاذ شروطها وسعى الآخرون إلى تغيير كثير من مصارفها وشروطها، فاستوجب الأمر شروطاً للولاة والنظار.

فعند الحنفية يشترطون لصحة الولاية أن يكون الوالي أو الناظر عاقلاً بالغاً فلا تصح ولاية الصغير وإن اشترط ذلك الواقف، فيصح الوقف ويبطل الشرط.

وقد أتفق الأئمة على ضرورة أن يكون المتولي من ذوي الكفاية والعدل إلا أنهم اختلفوا في مدى صحة هذا الشرط في الولاية، حيث يرى الحنفية بأنه شرط للولاية وليس شرطاً للصحة.

كما أن الشافعية يرون أن العدالة شرطٌ لصحة الولاية سواءً أكان المتولي الواقف أم الناظر.

كما أن مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه يرى أن العدالة ليست شرطاً في النظارة للموقوف عليهم جميعاً، لأنهم الجامعون لغلاتهم والمستفيدون منها، إلا أنه اشترط العدالة لمن يتولى النظارة على الوقف سواء كان من فُوض بالنظارة أو من وكِّلَ من حاكم أو قاض.

إن مسؤولية الناظرعند توليه النظارة تستوجب منه بذل كافة ما يلزم من عمارة للوقف والحفظ عليه وتنميته واستغلاله بالطريقة المثلى بما يعود بالنفع على المشروط عليهم، كما أن الحفاظ على الوقف من الغصب والتعدي والحفاظ على حدوده وطبيعته والمخاصمة فيه من أولويات الناظرعلى الوقف، كما أن تحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر وقسمتها بين مستحقيها وحفظ الأصول والغلات والاحتياط له وإعادة إعماره إذا لزم الأمر، كلها من مسؤوليات الناظر وواجباته تجاه الوقف. كما يستوجب على الناظر على الوقف استخدام أفضل السبل الإدارية والاقتصادية والفنية الحديثة التي تكفل للوقف إعادة إعماره إذا لزم الأمر لضمان استمرارعطائه والإفادة منه. وله في سبيل ذلك الاستعانة ببيوت الخبرة من

مهنيين واستشاريين ومهندسين وخبراء في التنمية بحسب ما تستدعيه الضرورة والحاجة للحفاظ عليه.[٥٩]

[59] الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص ٢٣٣.

الفصل الثاني

عوامل تراجع دور مؤسسات الأوقاف في تنمية بعض المجتمعات المسلمة

الفصل الثاني

عوامل تراجع دور مؤسسات الأوقاف في تنمية بعض المجتمعات المسلمة.

لقد أسلفت فيما سبق أن تلك المراحل التأسيسية التي مرت على الفكر الوقفي؛ منذ أن تأسست فكرته على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم مروراً بعصر الخلافة الراشدة وما تبعها من دول إسلامية لاحقة؛ أسهم كلٌ منها في تأصيل هذا الفكر على نحوٍ من المسؤولية الشمولية لأفراد الدولة الإسلامية وشعورهم التبادلي التعبدي المبني على إحساس الفرد المسلم بأخيه المسلم، وعطف الغني على الفقير، والكبير على الصغير، والتراحم فيما بينهم وإشاعة مبدأ التكافل والتعاون الذي يفضي بلا شكْ في نهايته إلى طلب رضوان الله تعالى وابتغاء أجره ومثوبته، تلك العلاقة التي تعبرعن سماحة هذا الدين الخالد، فكان لا بد من إسهامٍ عملي يؤكد تلك المعاني في أسمى درجاتها، ذلك حين يتعلق الأمر بالإنفاق في سبيل الله تعالى بأي طريقة كانت، فقد جاءت الآيات القرآنية مؤكدةً ثواب المنفقين والمتصدقين في سبيل الله، تلك الآيات التي وعى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح معناها وفضلها فعمِلوا بموجبها حتى قال جابر رضي الله عنه " لم يكن أحد من صحابة رسول الله ذا مقدرة على الوقف إلاّ وقف."[٦٠] دلالة على المسارعة في الخيرات فلم يستثن أحداً سوى غير القادر. وقد أشرنا في صدر هذا البحث إلى عددٍ من تلك الآيات فضلاً عن جملة من الأحاديث التي رغَّب الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه.

ولم يتراجع دور الوقف وأهميته على مر الحقب السالفة بالرغم مما شابه من قصور تمثل في مجمله بالاعتداء عليه من لدن بعض الولاة والسلاطين والمتولين والنَّظار كما عنون لذلك الشيخ أبو زهرة رحمه الله بعنوان"طمع الولاة في الأوقاف."[٦١] ولولا صفة التأبيد التي قال بها أكثرالأئمة والفقهاء في تلك العصور كما بيَّنا في الفصل الأول مثل أبي حنيفة وأحمد والشافعي وغيرهم، لقُضي على الوقف واندثر. وبالرغم من تلك الانتهاكات والغصبِ إلاّ إنَّ دوره كان ظاهراً بارزاً جلياً لم يُغفل له جانب ولم يهمش، بل كان سبباً في تقدم الأمم الإسلامية السالفة فكانت منارات للتقدم والعزة في كافة المجالات والعلوم. ولكن مع مرورالزمن فقد شاب هذه المؤسسة نوعٌ من التراجع أفقدها أهميتها وقلل دورها في المجتمعات الإسلامية الحديثة بالرغم من سن العديد من القوانين والأنظمة التي تكفل الحفاظ عليها وصونها إلا أن دورها التنموي بقي دون الطموح؛ فلم تنص معظم قوانين الوقف في

---

[60] العاني، عبدالقهار داود عبدالله، "العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي"، من ابحاث مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية،٣ شوال ١٤٢٢ه، تنظيم جامعة أم القرى.

[61] أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٤.

بلدان العالم الإسلامي على نص يفيد عن الدور التنموي للأوقاف، بالرغم من أن الدور التنموي وبخاصة في التنمية الاجتماعية كان واضحاً عبر الحقب المتتالية للأمة الإسلامية. من المؤسف أن هذه المؤسسة لم تنل في العصر الحديث ما يكفي من الاهتمام الذي يعيد إليها دورها كأحد أهم موارد الأمة الإسلامية نفعاً لعموم المسلمين لاسيما إذا وافقت شروط واقفيها المعتبرة شرعاً.

وسأستعرض من خلال هذا الفصل عدداً من العوامل التي أراها الأسباب الرئيسة لذلك التراجع وسأسلط الضوء على أهمها وبخاصة التبعية الحكومية وأثرها على مؤسسات الأوقاف .

المبحث الأول

أسباب تراجع دور الوقف والإقبال عليه في عالمنا المعاصر

هناك عدد من الأسباب والدوافع التي أدت إلى تراجع دور الوقف في عالمنا المعاصر، سأعرضها كما أراها من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

أولاً: البعد السياسي لمؤسسة الأوقاف

منذ تأسيس ديوان الأحباس في عهد الدولة الأموية أصبحت الأوقاف تحتل مكانة وأهمية في الإطارالعام والشمولي للدولة لاسيما أهميتها الدينية والاجتماعية المتمثلة بالحفاظ على حقوق الموقوف عليهم فضلاً عن الواقفين أنفسهم، وكذلك توفير كافة متطلبات العيش الكريم، ولذلك نجدها في بداياتها قد أُتبعت للقضاة للإشراف عليها ورعايتها وحمايتها ، فكان القضاة بالمرصاد لكل متعدٍ. إضافة للأهمية الاقتصادية المتمثلة بالموارد التي كانت توفرها الأوقاف للدولة الإسلامية في كثير من الأحيان والتي كانت تستخدم لإنشاء المدارس والكتاتيب ودور العبادة والمستشفيات وغيرها، ولذلك نجدها قد أسهمت بشكل فاعل وكبير في نهضة الأمة الإسلامية على مر العصور، هكذا سارت باقي الدول الإسلامية المتعاقبة، إلى أن سقطت دولة الخلافة وتفككت الدول الإسلامية ودب الخراب والفساد وساد جو الاستبداد والقمع والاستعمار.

فحين دنَّس المستعمر سواء أكان استعماراً فكرياً أم فعلياً أراضي الأمة وأدرك ما يمكن أن تفعله هذه المؤسسة من إسهام كبير في الحفاظ على هويتها ، حينها عمل على طمس الأوقاف وصادرها، غير أن الطبقة المتعلمة من رجالات الدين والفقه في عددٍ من الأقطار الإسلامية وقفت ضد كثير من رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني. فالشواهد على الاستعمار الهولندي لإندونيسيا مثال واضح عندما لعبت المدارس الإسلامية الوقفية دوراً حيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمه والاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم. أما عن أثر الوقف في التصدي للاستعمار الفرنسي في بلاد المغرب العربي فقد لعب دوراً رئيسياً في المحافظة على تماسك المجتمع المسلم بهويته الإسلامية فأمكنها من التغلب على المحاولات الفاشلة للتبشير والخضوع لهم وذلك من خلال الإنفاق على تعليم الدين والتمسك به في المساجد والكتاتيب.[٦٢]

---

[62] جمعة، علي جمعة محمد، "الوقف وأثرة التنموي، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف" ،١- ١٩٩٣/٥/٣م، الكويت مركز ابحاث الوقف والدراسات الاقتصادية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دولة الكويت.

يُفهم مما تقدم بأن الاستعمار تعامل مع هذه المؤسسة بفكرٍ سياسي كان يهدف منه إلى تقويض قوة البلاد الإسلامية، لاسيما القضاء على ترابطهم اجتماعياً وتجفيف مواردهم التي تمكنهم من بناء مجتمعاتهم بمواردهم دون الحاجة لغيرهم فصادر أوقافهم وضمها لملكه وفرض كامل سيطرته وسطوته عليها.

ولكن ما المقصود في هذا الجانب، كأن يكون البعد السياسي أحد عوامل تراجع الدورالتنموي للوقف في عالمنا المعاصر؟ ما أعنيه: إن تهميش مؤسسات الأوقاف في كثير من بلدان العالم الإسلامي وعدم مشاركتها في تخفيف معاناة المحتاجين بالحد الأدنى ممن تنطبق عليهم الشروط، يعزى إلى عدم تمكين هذه المؤسسات من التعاطي مع أوضاع هؤلاء المحتاجين وسد عوزهم لا سيما عندما تنقل المساعدات الوقفية من قُطرٍ إلى آخر في بلدان مختلفة، كأن تنقل مساعدات وقفية من مؤسسة الأوقاف القطرية إلى المحتاجين في الباكستان مباشرة على سبيل المثال فإنها لن تكون بالأمر اليسير بسبب كون الأولى جزءً في النظام الموحد للدولة. فالدورالإغاثي والتنموي إقليمياً أو دولياً لا يمكن تنفيذه دون إقرار حكومي ضمن الإطارالعام للسياسات المطبقة والمعلنة بالدولة والتي غالباً ما ترتبط بسياسات وإجراءات إقليمية ودولية تحدد مسارات تلك الأجهزة الحكومية لاسيما المتعلق منها بحل مشاكل إغاثية أو تنموية عامة تخص دولا آخرى، فضلاً عن هشاشة تلك المؤسسات وفقرها وعدم امتلاكها لمقومات النهضة، ولكون المؤسسات الوقفية في معظم الأقطار الإسلامية تنضوي تحت مظلة الحكومة فهي ضمن الإطار السياسي لها. فالبعد السياسي لاسيما الجانب الأمني (الأمن السياسي) منه على وجه التحديد أسهم بشكل مباشر في الحد من إسهام مؤسسة الوقف في التعاطي مع قضايا الشعوب الإسلامية الأكثر حاجة، لاسيما فيما يتعلق بتوفير أساسيات العيش الكريم.

بذلك يمكننا تفسير زخم الحراك الخيري من خلال مؤسسات المجتمع المدني الأخرى المتمثل بالمؤسسات والجمعيات الخيرية والأهلية ومنظمات العون المباشر التي تنشط في هذا الجانب دون المنظمات الحكومية المباشرة كمؤسسات الأوقاف. بالرغم من الإشكالات الكبيرة التي يعاني منها هذا القطاع. وما ذاك إلا بسبب البعد السياسي المقيد بدرجة أو بأخرى لذلك الحراك المنشود، كون مؤسسة الأوقاف تمثل الدولة في أي حراك داخلي أو خارجي والذي يستلزم إجراءات مختلفة عن الدور المناط بالمؤسسات والجمعيات الخيرية والأهلية.علماً بأن

تلك المؤسسات تعمل وفقاً لمنظومة من القوانين تحدد مساراتها وفقاً لأنظمة دولية معتبرة، وغالباً ما تكون قوانين أممية تحددها منظمات دولية متخصصة.[٦٣]

إنّ غياب الأوقاف عن المساهمة المباشرة في المشاركة في حل أزمات الأمة المختلفة لاسيما الحاجات المباشرة للفقراء والمحتاجين قد سبب غياب الدورالفعلي لهذه المؤسسة، مما أفقدها أهم سبب في وجودها وتكوينها وهو الإنفاق في وجوه البر وبناء نهضة الأمة الإسلامية بموارد أبناء الأمة أنفسهم. هذا الغياب أدى إلى تراجع الثقة بهذه المؤسسة ابتداءً، وانصرف أهل الخير عنها في وقتنا المعاصر. كما أنّ تبعية الأوقاف للحكومة أفقدها دورها الفعلي كمؤسسة تنتمي للقطاع الثالث طالما اندرجت تحت مظلة القطاع الحكومي. لقد صيّرالله للأوقاف سابقاً أهل العلم والرأي لصد تلك الهجمات المتمثلة إما بغصبها أو تحويلها عن هدفها، فظلت باقية تُجنى ثمارها لحقب متوالية. أما اليوم فنشهد تراجع الاهتمام بها بشكل واضح وكبير يمنع التجديد والتعاطي مع الوقائع المستجدة كما ينبغي، وقد أفقد هذه المؤسسة القدرة على التجاوب مع حاجات الأمة بشكل ينسجم و الحاجة الفعلية.

ثانياً: الفقه ودوره في إدارة مؤسسة الوقف

من المعلوم أن الوقف من التصرفات التعبدية والقربة التي يبتغي بها العبد الثواب من الله تعالى حين يخلص النية، وبذلك يمكن تفسير الدورالديني المباشر في التعاطي مع تلك الأوقاف منذ تأسيسها وكتابة وثيقتها وتحديد أركانها المختلفة.

كما أن الدور المباشر للناظر والمتولي كان مرتكزاً في الحفاظ على الوقف من التعدي والغصب والمخاصمة فيه إذا لزم الأمر وتوزيع غلاته على مستحقيه والمشروط عليهم بما يوافق شرط الواقف على العموم. كما أن النظارة وتوليتها كانت تسند إلى القضاة أنفسهم في حال موت ناظر الوقف، هذا إذا لم يحدد الواقف أحداً يقوم مقام الناظر المتوفى الأول حين نشأة الوقف، كما أن تصرفات الناظر تُتابع من القضاة والولاة والسلاطين الذين أولى عدد منهم أهمية كبيرة في هذا الجانب.[٦٤] وبذلك يمكن تفسير سبب تبعية الأوقاف على مر الحقب التاريخية للقضاة في الدولة الإسلامية.

كما أن طبيعة الأوقاف وديموتها وشروطها وأحكامها، أُخضعت على الدوام تحت مظلة البحث الفقهي المستمر، فتنوعت آراء الفقهاء والأئمة على مر التاريخ الإسلامي، فلم يكد يغفل

---

[63] منّاع، هيثم، " صرخة قبل اغتيال مستقبل الجمعيات الخيرية"، منشورات المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية http://www.humanitarianibh.net/media/indexbooks.htm.

[64] القرطبي، ابن رشد الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، محمد بن أحمد ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٨، مجلد١٢، ص ٢٦٥.

جانب فقهي على الغالب الأعم إلا وتم بحثه، وعلى هذا النهج سار كثير من الباحثين والمختصين في توسيع دائرة الأبحاث الفقهية في كافة القضايا الوقفية حتى وقتنا الحاضر.

إن التعاطي مع قضايا الوقف من جانب فقهي محض خلال تلك الحقب الزمنية له مبرراته الهامة، ولعل أهمها انتشار الأوقاف وكثرتها والتعاطي معها بشكل مستمر ألزم الفقهاء النظر لها وإعطاءها أولوية في آرائهم لا سيما حين تعرض كثير منها للمخاطر والتهديد.

على ذات الطريق سار كثير من الفقهاء منذ تلك العصور ومروراً بعصر الجمود والتقليد.[٦٥] حتى وقتنا المعاصر، فقام كثير منهم بتكرار تلك القضايا والبحث فيها، فالقليل جداً من بحث في جوانب تحاكي واقع الوقف في عالمنا المعاصر وسبل نماءها وتطوره. لقد ورثت كثير من مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي هذا الإرث الوقفي بذات الطابع الفقهي الشرعي المجرد وبذات الإدارة النمطية، فبات التركيز على الحفاظ على الوقف وحمايته من التعدي والمخاصمة فيه وصرف غلاته بالطرق التقليدية الموروثة دون تجديد وتحديث بحجة تطبيق شروط الواقفين وانطلاقاً من القاعدة الفقهية شرط الواقف كنص الشارع بالرغم من الخلاف الفقهي في تفسيرها كما بينها الدكتور محمد المهدي في كتابه نظام النظارة على الأوقاف.[٦٦] كما أن هذا الالتزام يؤكده شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، حيث يقول: "إن الناظرإنما هو منفذ لما شرطه الواقف، ليس له أن يبتدئ شروطاً لم يوجبها الواقف ولا أوجبها الشرع ويأثم من أحدثها."[٦٧] هكذا فإني أرى أن إدارة الأوقاف المجردة من فقه الواقع الإداري للوقف في عالمنا المعاصر يمكن أن يحدث ضرر لمؤسسات الأوقاف جراء عدم محاكاة الواقع المعاش ، فضلاً عن تسليمها لعديمي الخبرة والكفاءة مما يسهم بشكل مباشر بتراجع دور الوقف بالرغم من أنَّ الفقه أسهم بشكل كبير جداً في تأصيل كل القضايا المطروحة في تلك الحقب المتوالية والتي كانت تعتبر معينة للناظر أو من يتولى الإشراف على الأوقاف. إلا أن التفاوت في فهم النصوص وتفسيراتها كان سبباً في الجمود الذي اعترى مؤسسة الوقف، باستثناء القليل من التجارب المعاصرة التي حاولت التوفيق بين المدرستين، مدرسة النظاره الفقهية ومدرسة الإدارة التنموية الحديثة، كتجربة هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية ١٩٨٦ وتجربة

---

[65] عصر الجمود والتقليد هو المرحلة السادسة من مراحل التشريع الإسلامي، ويبدأ من سقوط بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦ هجرية إلى بداية القرن الثالث عشر الهجري.

[66] المهدي، محمد، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، النظام الوقفي المغربي نموذجاً، الطبعة الأولى٢٠١١، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٣٥.

[67] مجموعة فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٥٤.

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ١٩٩٣.[٦٨] وغيرها من التجارب الجديدة كتجربة الهيئة القطرية للأوقاف ٢٠٠٨ وتجربة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً: ضعف التأهيل الإداري والفني لموظفي مؤسسات الأوقاف

لقد بذلت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت جهوداً جيدة كدولة منسقة للعمل الوقفي في العالم الإسلامي بموجب تكليفها من المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، حيث تقرر تكليف دولة الكويت بإعداد دراسة بعنوان "رؤية استراتيجية للنهوض بدور الوقف"، وذلك في اجتماع دورته الثانية التي عقدت في جدة بتاريخ ١٧ ربيع الآخر١٤١٦ هـ الموافق ١٢ سبتمبر ١٩٩٥، حيث قامت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بإعداد الدراسة المذكورة وتم عرضها في اجتماع الدورة الثالثة للمجلس التي انعقدت في عمان الأردن في جمادي الأولى ١٤١٧هـ ، الموافق سبتمبر ١٩٩٦م. حيث كان من محاور الدراسة المشار إليها مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف الذي يعنى بالتأهيل الإداري والفني لموظفي المؤسسات الوقفية، وفي هذا الصدد قامت الأمانة العامة للأوقاف بالتنسيق مع مركز البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بتنفيذ عدد من البرامج التأهيلية والتدريبية للعاملين في مجال الأوقاف في الدول الإسلامية التي كانت تهدف إلى تنمية كفاءة أداء العاملين في مجال الوقف وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء. وقد أولت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أهمية للارتقاء بالعناصر والكوادر البشرية العاملة في مجال الوقف ضمن خطتها المشار إليها. وتشير بعض البيانات المنشورة للدورات والبرامج التدريبية والندوات المتنوعة التي نفذت خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٦على النحو التالي.[٦٩]

شكل رقم (١)

جدول يبين الدورات المنفذة خلال الأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٦

م	اسم الدورة	تاريخ الدورة	الجهات المتعاونة	الدولة المضيفة للدورة
١	دورة غينيا	٢٠٠٠م	البنك الإسلامي للتنمية	جمهورية غينيا

[68] قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق ٢٠٠٠

[69] دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الاسلامي، http://www.awqaf.org/AwqafJournal/portal.aspx?tabid=283

٢	دورة اليمن	(مارس)٢٠٠١م	الجمهورية اليمنية	الجمهورية اليمنية
٣	دورة مصر	٢٠٠٢م	جمهورية مصر العربية	جمهورية مصر العربية
٤	دورة موريتانيا	(٢٤-١٢/٢٨) ٢٠٠٢م	جمهورية موريتانيا الإسلامية	جمهورية موريتانيا الإسلامية(نواكشوط)
٥	"إدارة المؤسسات الوقفية"	(٢١-٤/٢٥) ٢٠٠٣م	إدارة الأوقاف بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	جمهورية موريتانيا الإسلامية
٦	"إدارة واستثمارأموال الأوقاف"	(٦-١٢/١٠) ٢٠٠٣م	مؤسسة تنمية أموال الوقف وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	المملكة الأردنية الهاشمية
٧	"التطبيق المعاصر للوقف: تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي"	(١٤-٦/١٧) ٢٠٠٤م	البنك الإسلامي للتنمية	جمهورية روسيا الاتحادية
٨	"دور الزكاة	(٢٥-٦/٢٩)	البنك	جمهورية مصر

	والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر"	٢٠٠٥م	الإسلامي للتنمية	العربية
٩	ندوة فنية في إطار دعم مشروع إنشاء مؤسسات الزكاة والأوقاف في دول غرب أفريقيا	(١٤-٦/١٦) ٢٠٠٦م	البنك الإسلامي للتنمية	جمهورية النيجر(نيامي)

شكل رقم (٢)

الجدول يبين عدد من ورش العمل والندوات المنفذة خلال الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٦

الندوات وورش العمل

م	اسم الندوة	تاريخ الندوة	الجهات المتعاونة	الدولة المضيفة للندوة
١	ندوة عرض التجارب الوقفية في الكويت	١٩٩٨م	البنك الإسلامي للتنمية	الكويت
٢	ندوة عرض التجارب الوقفية في الهند	١٩٩٩م	جمهورية الهند	جمهورية الهند
٣	ندوة عرض التجارب الوقفية في روسيا الاتحادية	١٩٩٩م	جمهورية روسيا الاتحادية	جمهورية روسيا الاتحادية
٤	ندوة عرض التجارب الوقفية في	١٩٩٩م	جمهورية إيران	جمهورية إيران

	إيران		الإسلامية	الإسلامية
٥	ندوة عرض التجارب الوقفية في المملكة المغربية	١٩٩٩م	المملكة المغربية	المملكة المغربية
٦	ندوة عرض التجارب الوقفية في سوريا	٢٠٠٠م	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية السورية
٧	ندوة عرض التجارب الوقفية في جنوب إفريقيا	٢٠٠٠م	البنك الإسلامي للتنمية	جمهورية جنوب إفريقيا
٨	ندوة عرض التجارب الوقفية في ماليزيا	٢٠٠٢م	دولة ماليزيا	دولة ماليزيا
٩	ندوة عرض التجارب الوقفية في مصر	(١٥- ١٨ /١٢) ٢٠٠٢م	البنك الإسلامي للتنمية/مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي	جمهورية مصر العربية
١٠	"الأوقاف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة"	(٢١-٢٥ إبريل) ٢٠٠٣م	البنك الإسلامي للتنمية	جمهورية موريتانيا الإسلامية
١١	ندوة عرض التجارب الوقفية في قطر	(٦-٨ ديسمبر) ٢٠٠٣م	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر	دولة قطر
١٢	ندوة عرض التجارب الوقفية في باكستان	(١٥-١٨ ديسمبر) ٢٠٠٣م	البنك الإسلامي للتنمية	باكستان
١٣	ندوة عرض التجارب الوقفية في	(١٣- ٧/١٦)	الجمهورية التركية	الجمهورية التركية

	تركيا	٢٠٠٤م		
١٤	ندوة عرض التجارب الوقفية في السنغال	(١٣-٤/١٥) ٢٠٠٥م	جمهورية السنغال	جمهورية السنغال
١٥	ندوة "الأوقاف في أوروبا"	(٢٠-٣/١٣) ٢٠٠٦م	البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة الوقف الأوروبي	المملكة المتحدة

لا شك أنه بالرغم من تلك الجهود المبذولة من الدولة المنسقة إلا أن الجهد لا يتناسب والحاجة الفعلية للكوادر البشرية العاملة في حقل الأوقاف من التطوير والتأهيل. لذلك فإن الأمر يستلزم كثيراً من الجهد والتركيز ومحاكاة واقع المؤسسات الوقفية الغربية على أقل تقدير في إدارتها لمثل هذه الكيانات بالرغم من حداثتها مقارنة بما تمتلك مؤسسة الوقف الإسلامي من إرث تاريخي يجعلها الأقدم في التاريخ. تلك المؤسسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد التي أصبحت نموذجاً عالمياً في الحرفية والتقدم كمؤسسة فورد فاونديشن التي تأسست عام ١٩٣٦ والتي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم في عصرنا الحديث ومؤسسة روكلفر التي تأسست عام ١٩٠٢ ومؤسسة ماك آرثر التي تأسست عام ١٩٧٠.

ومن الملاحظ بالرغم من مرور سنوات عديدة فإن التوصيات الأخيرة للمؤتمر الثامن لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي عقد في جـــدة من ٥/٢٨ ـ ١٤٣٠/٦/١ هـ الموافق ٢٣ـ ٢٠٠٩/٥/٢٥م جاء فيها بشأن الوقف التالي:

١. التعاون بين الدول الإسلامية في مجال حصر الأوقاف وتسجيلها وتبادل الخبرات.
٢. الحث على تبني خطة متكاملة لحصر الأوقاف وتسجيلها.
٣. إعداد برنامج حاسوبي يشتمل على المعلومات الأساس لكل وقف.
٤. استخراج البيانات الخاصة بكل وقف من الوثائق الرسمية.[٧٠]

مرة أخرى يخفق المؤتمرون بالخروج بتوصيات تتوافق وتتناسب والحاجة الأكثر إلحاحاً في قطاع الوقف ومؤسسته فقد خلت تلك التوصيات تماماً من الإشارة للعنصرالبشري وسبل تطويره ورفع إنتاجيته. إذن فلا غرو أن يكون هذا العامل من عوامل تراجع دور الوقف في

[70] التوصيات الأخيرة للمؤتمر الثامن لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي عقد في جـــدة من ٥/٢٨ ـ ١٤٣٠/٦/١ هـ الموافق ٢٣ـ ٢٠٠٩/٥/٢٥.

عالمنا المعاصر لاسيما حين لا تصاغ تلك التوصيات من المختصين والعاملين في هذا الحقل مباشرة، مرة أخرى نؤكد على أن تبعية الأوقاف الإدارية للجهاز الحكومي لم يجعلها تحظى بأهمية وأولوية على الأجندات المطروحة للنقاشات العامة والخاصة للوزراء والمسؤولين عن قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي عادة ما تكون مليئة بقضايا قد يراها المؤتمرون أكثر إلحاحاً وحاجة من غيرها حتى وإن جاءت على حساب قطاع الأوقاف.

رابعا: عدم وضوح قوانين الأوقاف وتشريعاتها للواقفين

تعتبر التشريعات القانونية في مجال الوقف حديثة ومتجددة في نفس الوقت، فأول قانون صيغ وشرع في القرن العشرين هو القانون المصري الذي صدر عام ١٩٤٦ وتحديثاته ثم القانون الأردني في ذات العام ١٩٤٦ وتحديثاته والقانون اللبناني عام ١٩٤٧ ثم القانون السوري عام ١٩٤٩ ثم يأتي القانون الكويتي الذي صدر في ٥ ابريل من عام ١٩٥١. ثم قوانين باقي الدول الإسلامية.

لقد جاءت تلك القوانين معبرة بدرجة كبيرة عن طبيعة الواقع المعاش لتلك الأوقاف فتم تلخيصها وبناؤها وفقاً لمقتضيات الحال واستناداً للمذاهب المعمول بها في البلدان الإسلامية محل التشريع، فحين نرى إجازة قانون الوقف الكويتي في المادة السابعة منه، الرجوع عن الوقف كله أو بعضه خيرياً كان أو أهلياً ، وإجازته كذلك للتوقيت في الوقف استناداً لمذهب الإمام مالك فإننا نلحظ القانون الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٦٦ وفي المادة رقم (١٢٤٣) منه، بينت أنه بعد إتمام الوقف، لا يوهب ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج من ملك الواقف، ولا يمَّلك للغير. أما القانون المصري، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف، على أنه لا يجوز له (أي للواقف) الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له.[٧١]

تبين تلك القوانين قواعد حاكمة في كثير من التصرفات اللازمة والشروط الواجبة والمعتبرة حين صياغة وثيقة الوقف والمآلات التي سوف يصار إليها بعد إتمام إجراءات الوقف، إلا أن عدم وضوحها للناس والواقفين أدى إلى الإحجام عن الوقف بشكل واضح فلا يكاد يسمع عنه في كثير من الأقطار الإسلامية في الزمن المعاصر حتى وإن كان ذريًا لاسيما أنه منع في

---

[71] مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٤٢٣ه.

بعض الأقطار الإسلامية كما أسلفنا.[٧٢] كما أن القصور في التثقيف بها أوانعدام المعرفة بها لدى الواقفين أدى إلى انعدام الثقة في الجهات المعنية بإدارة الوقف. تلك الثقة التي يتحصل من خلالها انتشار الوقف والإقبال عليه حيث إن المعرفة التامة بالإجراءات القانونية والفقهية المتعلقة بالوقف والمآلات التي سوف يصار لها نتيجة قيام الواقف بهذا الوقف وخروجه من ملكه سوف تستجلي الصورة وتمنع حدوث الخلافات في صيرورته ونشأته، سواء أكان بين الواقف والجهة المناط بها إدارة الوقف، أم بين الذرية والجهة الأخيرة والتي كثيراً ما تقابل بالاعتراض على تلك التصرفات، خاصة حين يتعلق الأمر بالتركة والميراث.. لذا فإن عدم وضوح تلك القوانين وتبيينها للواقفين ابتداءً قبل إتمام إجراءات الوقف وتوثيقه يستلزم من القائمين على إجراءات التوثيق والتسجيل إعداد الاشتراطات اللازمة لترفق بالوثيقة الوقفية على أن تكون موضحة كافة الشروط والأحكام الواجب اتباعها لاسيما وأن وثيقة الوقف من العقود الملزمة التي حددت أركانها وضوابطها في الشرع على أن يعطى الواقف الوقت الكافي لمراجعتها والاطمئنان لها ولتصرفه.[٧٣]

إن وجه الارتباط بين ما سنته تلك القوانين والتشريعات وبين ما ينادي به الكثيرون وأنا منهم من ضرورة استقلال مؤسسة الاوقاف عن الجهاز الحكومي هو أن تلك القوانين بجمودها وتجردها وعدم قدرتها على التصدي للمشاكل الواقعية في العمل الميداني وضعف الكادر التنفيذي المطبق لتلك القوانين جعلها بعيدة عن تحقيق الغايات السامية للوقف كقربة لله تعالى ، وعمل صالح يرجو به العبد الثواب من الله تعالى و حسب ما أعتقد فإن السبب الرئيسي وراء ذلك يعود على من صاغ تلك القوانين والتشريعات لبعدهم الكلي أو الجزئي عن الحياة العملية لإدارات الأوقاف.. لذا فالحاجة ماسة لسن التشريعات الإدارية المتممة لتلك القوانين والأنظمة. إلا إن المطالبة في سن تلك التشريعات الإدارية في الوضع الراهن لجهاز الأوقاف حال تبعيته للحكومة ليس بالأمر اليسير إذا ما أخذ في عين الأعتبار طول أمد الدورة التشريعية التي تمر بها القوانين والأنظمة التشريعية التابعة للحكومة.إنّ جهاز الأوقاف ومؤسسته بحاجة ماسة للاستقلال الإداري بما يمكنه من سن الأنظمة والتشريعات التي تكفل له النماء والتطور وفقاً لمراحل تشريعية غير تلك التي تطبق على غيرها من الأجهزة سواء كان ذلك من خلال الجهاز الأعلى المشرف على هذه المؤسسة أو من خلال من يفوضه رئيس الدولة بذلك بحسب الأحوال، وبعد أخذ الرأي التشريعي الملائم.

---

[72] أبوزهرة، محمد، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[73] المرجع السابق.

المبحث الثاني

التبعية الحكومية وأثرها على مؤسسات الأوقاف

بمقدارما للتبعية الحكومية من دور وأثر مباشر في حماية المؤسسة الوقفية ضمن قوانين حماية الأملاك الخاصة والعامة، إلا أنه ومع مرور الوقت أمكننا أن نلحظ في عالمنا المعاصرانعكاسات عوقت انطلاق هذه المؤسسة وحدّت من فعاليتها وبناء منظومتها المنفردة وفقاً لأهدافها ورسالتها التنموية في كثير من بلدان العالم الإسلامي.[٧٤] كتب عدد من المختصين في عالمنا المعاصر عن أهمية الإدارة الوقفية وتبعيتها وتقسيماتها. حيث يقول الدكتور منذر قحف توجد ثلاثة نماذج للإدارة الوقفية هي: إدارة حكومية مباشرة، إدارة ذرية مستقلة وإدارة ذرية تحت إشراف القضاء. وقد رجح قحف أن أنسب أسلوب للإدارة الوقفية في وقتنا المعاصر هي الإدارة التي تكون بيد القطاع التطوعي الخاص بالصورة الذرية، وأن يكون الدورالحكومي مقتصراً على الرقابة فقط وقد فُصل في هذا، حيث قال بشأن التجربة السودانية والكويتيه إنها تجارب لا تعدو على أنها تعديل في شكل الإدارة الحكومية فهي لا ترقى للمستوى المنشود لقطاع الأوقاف لكونه جزءً جوهرياً من القطاع الاقتصادي الثالث المتمثل بمؤسسات المجتمع المدني وليس للحكومة أو للقطاع العام. وفي ضوء ذلك الرأي يرى قحف أن الكفاءة الإنتاجية لمؤسسة الأوقاف تدعو لعدة عناصرمنها:

- ✓ تعظيم إيراداتها بتحقيق أكبر معدل من العوائد.
- ✓ تخفيض نفقاتها إلى أدنى حد.
- ✓ تقليل احتمال المزالق الأخلاقية من فساد واختلاس وإساءة أمانة.
- ✓ حماية أصول الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط والاستثمار.
- ✓ حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة سواء بناء على شرط الواقفين أو حسب المعالجات الفقهية .
- ✓ التشجيع على الوقف من خلال نشر الوعي الوقفي والتشجيع على إقامة أوقاف جديدة.

وفي ضوء ما تقدم فإنه يرى بأن الإدارة الأنسب لتحقيق تلك العناصرمجتمعة أو متفرقة هو في النموذج الذي اقترحه وهو الإدارة الذّرية المحلية المحدودة بفترة زمنية معينة، والتي تخضع لرقابة إدارية حكومية وشعبية وتتمتع بدعم حكومي في جوانب التخطيط والمشورة والاستثماروالتمويل. وهو بذلك يقترح الأجهزة التالية:

---

[74] برزنجي، جمال، مرجع سابق، ص ١٣٩.

✓ إدارة استثمار، يمكن أن تتألف من شخص واحد طبيعي أو اعتباري أو من مجلس إدارة من عدة أشخاص.

✓ جمعية أو مجلس موسع لكل مال وقفي تكون وظيفته اختيار الإدارة ومراقبتها ومحاسبتها وقد فصل في المهام الموكلة لكل كيان اقترحه. [٧٥]

أما الدكتور فؤاد العمر فيقول عن الإدارة الوقفية في وقتنا الحاظر: إن الأسلوب المناسب للإدارة الوقفية سواء أكان حكومياً أم أهلياً أو مشتركاً، قد يكون فاعلاً بحسب ظروف كل دولة. فالدولة مثلا بحكم طبيعتها وتكوينها الإداري قد لا تتمكن من القيام بدورين من أدوار الوقف، وهما تنمية الوقف وإيراداته وكذلك صرف ريعه وذلك نظراً للعديد من الاعتبارات والحقائق التاريخية، إلا في حالات معينة منها أن يكون الوقف محدوداً وأن تكون أعيانه قاصرة على الأعيان العقارية. والسبب في ذلك كما يقول العمر" أن تنمية الوقف وإيراداته يتطلب تفكيراً تجارياً ومالياً محضاً يعظم الريع ويبحث عن أفضل الفرص الاستثمارية لزيادة العائد على استثمارات الوقف مما قد لا يتلاءم مع بعض أهداف الدولة وهي تقديم الخدمة العامة لعموم مواطنيها. كما أن الدولة بحكم تنظيمها القانوني وإجراءاتها وتنظيمها، لا تستطيع أن تتصرف بصورة سريعة ومرنة في المجالات الاستثمارية وبالتالي لا تتمكن من اقتناص الفرص الاستثمارية المناسبة للوقف عند ورودها".[٧٦]

من خلال هذا المبحث سأسلط الضوء على بعض الجوانب السلبية للتبعية الحكومية والآثار المترتبة عليها سواء من حيث البيروقراطية الإدارية التي من شأنها تبطئة إجراءات تنمية الوقف واستثماره، أو من حيث صرف غلات الوقف وتنفيذ شروط الواقفين، أو من حيث منظومة القوانين والتشريعات العامة للدولة والتي تنسحب على الوقف جراء تلك التبعية بالرغم من تمتع الوقف بشخصية اعتبارية مستقله منذ نشأته مستصحباً رأي الآراء السالفة. لذا سأتناول التالي:

١. **بيروقراطية التبعية الإدارية وأثرها في تنمية الوقف**

البيروقراطية ظاهرة ملازمة لظاهرة كبر حجم المنشأة مما يستوجب إدخال أساليب التخصص وتقسيم العمل في الإدارة، وهي من ثم نظام حتمي يحقق الكفاية والإدارة لأي عملية أو مشروع كبير الحجم سواء كان هذا العمل يمتد إلى إلى ما لا نهاية ، أو موقوت بزمن محدود المدة، فكلما زاد حجم العمل، ارتبط بهذه الزيادة ضرورة توفير مقتضيات هي

---

75 قحف، منذر، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

76 العمر، فؤاد عبدالله "استثمار الأموال الموقوفة" ، (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف بحث رقم (١١)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢٨هـ.

بدورها معالم أساسية على طريق الكفاية الإنتاجية. وهذا التعريف في أصله ومنشئه يعبر عن رقي هذا المفهوم وسعيه نحو تحقيق المثالية في أداء المهام الموكله للبيروقراطي، إلا أن البيروقراطية تتحول في الممارسة إلى ظاهرة سلبية معوقة للتقدم عندما تتغلب أمراضها على مزاياها فتصبح أقرب إلى حكم المكاتب أو حكم اللوائح عندما ترتبط بشيوع الجمود ونقص الكفاية وبطء الاستجابة لمتطلبات الأحوال الجارية والمشاكل المعاصرة، فتصبح بذلك عقبة أمام الدفع الذاتي والمبادرة الفردية وغيرها من معالم حرية التعبير والمشاركة الفاعلة للمجتمع الديمقراطي.

أما التنمية، فهي مصطلح جديد في لغة العصرلا يخضع للتعريف الدقيق، فهي ليست مجرد تحسين الظروف المعاشة ولكنها هدف مستمر وقدرة على التغير والنمو والتطور. إن التنمية مسألة نسبية ودائمة التغير ولذا فإن أهداف التنمية تتغير وفقاً لما يحتاج إليه المجتمع وما هو ممكن التحقيق.[٧٧] ولما كان الاحتياج والممكن يتغيران وفقا للظروف فإن أهداف التنمية ومتطلباتها يخضعان للتغير، ولما كانت جوانب التنمية تتداخل وتتفاعل بعضها مع بعض فإنه من الصعب تصور تنمية في جانب دون أن تصاحبها تنمية في الجوانب الأخرى.

فالتنمية بحاجة ماسة للتخفيف من القيود البيروقراطية حتى يمكنها التعاطي مع التغيرات المستمرة والمتغيره وهي بذلك بحاجة للمحاولة الجادة في التغير السلوكي للشخصية البيروقراطية التي اعتادت الروتين وتطبيق اللوائح المنصوص عليها دون محاولة سبر أغوار تلك اللوائح والاستنباط منها ما يحقق النماء المرجو والتطوير المبتغى. هذا ما حدث للمؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي حين أُتبعت للأجهزة الحكومية التي تعمل وفقًا للروتين والنمطية في الأداء أفقدها قدرتها على مسايرة الواقع التنموي بشكل ينسجم و سرعة التحول في كثير من القضايا، والقليل منها حاول التطوير بالرغم من تبعيته للجهاز الحكومي والذي أرى أنها محاولات قد تكون فردية، منشؤها وجود إدارة طامحة للتغير والتبديل تماماً كما كان يفعل الناظر أو المتولي المنفرد حين كان مشرفاً ومتولياً على الوقف، إلا أن هذه الطريقة لا يمكن أن تستمر في وقتنا الحاضر دون ضوابط تحكم عملها وأدوات تضمن لها الاستمرار والنماء. إن البيرقراطية الإدارية في المؤسسة الوقفية جراء تلك التبعية منشأها ضخامة الجهاز الإداري لوزارات الأوقاف في العالم الإسلامي، فالوزارة ذات التفريعات والإدارات المتشعبة تستلزم كثيراً من الإجراءات من لدن متخذ القرار ومطبقه. فقد أسهمت البيروقراطية بلا شك في المؤسسات الوقفية في تعطيل تنمية الوقف واستثماره والقيام بدوره التنموي الشامل.

---

[77] عبدالرحمن، أسامة، البروقراطية ومعضلة التنمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٦-١٧.

لقد سعى عدد من المؤسسات الوقفية الحكومية في بعض دول العالم الإسلامي نحو بناء نموذج مؤسسي قائم على المواءمة بين التبعية الحكومية والإدارة المستقلة فأمكن من خلال هذا التفاعل تحسين فاعلية المؤسسات الحكومية الوقفية إلى حدٍ ما. ومن أمثلة تلك المؤسسات هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان كأول تجربة حيث نتج من هذه الممازجة تنامي إيراداتها من ٣٣ مليون جنيه عام ١٩٨٩م إلى ١٨٠٠ مليون جنيه عام ١٩٩٦م. ونموذج الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والأمانة العامة للأوقاف في الشارقة والهيئة القطرية للأوقاف بدولة قطر والتي أظهرت تناميا في مؤشرات أدائهم المالي والمجتمعي.[٧٨]

إن العمل وفقاً للمنهجية المنشودة لا ينسجم والوضع البيروقراطي المتبع في الأجهزة الحكومية الوقفية الحالية في عالمنا المعاصر لما لها من منهجية منطلقة من اللوائح والنصوص الجامدة التي تلزم القائمين على الشأن الوقفي بتلك الأعمال وفي حدود تلك اللوائح والنظم. لا يعني هذا أنني أنادي بعدم التقيد بالنواحي التنظيمية والقانونية للأوقاف في حال الاستقلالية، بل إنني أؤكد على ضرورة وضع اللوائح والنظم التي تناسب طبيعة الأوقاف والعمل بمقتضاها وحسب ما تنص عليه، إذ أنها سوف تكون متخصصة في الشأن الوقفي ومعدة له.[٧٩] إن تبعية جهاز الأوقاف ومؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي لا بد لها أن تبنى مستقلة لتتمكن من التعاطي مع كافة القضايا الاجتماعية والاقتصادية .

في ضوء ما تقدم فإني أرى أن النماذج التي بدأت في السودان والكويت من النماذج الصحيحة وفي المسار الملائم الذي كان من الممكن أن يحقق كثيراً من النتائج المرجوة بالرغم من الإشكالات التي مرت بها تلك التجارب، إلا أنها قد تكون من الأساليب التي تضمن الحد الأدنى لنهضة الوقف في العالم الإسلامي إذا ما تمت رعايتها وتنميتها وتقويمها، وإنه من المؤسف أن التجارب الناجحة لا تمتد إليها يد الرعاية فترعاها وتعممها على باقي الدول للإفادة منها أو محاولة محاكاتها بالرغم من وجه التشابه الكبير بين أنشطة تلك المؤسسات. وقد تقف القوانين والأنظمة المختلفة للبلدان الإسلامية حائلاً دون إتمام تعميم التجارب الناجحة في البلدان الإسلامية.

---

[78] العمر، فؤادعبدالله، "دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف للإدارة والاستثمار"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الوقف في تونس الواقع وبناء المستقبل،٢٩- فبراير،٢٠١٢ ص ٥.

[79] مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر،(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)،١٤٢٣ه ،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(جدة) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

المبحث الثالث

الوصاية الحكومية على الوقف

تطورت العلاقة بين الدولة والوقف في المجتمعات الإسلامية خاصة في القرن التاسع عشر باتجاه تدخل تدريجي في شؤونه ومحاولات متعددة لتقييد حركته وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله وإلغاء أجزاء منه كما حدث في تركيا (١٩٢٦) و سوريا (١٩٤٩) و مصر (١٩٥٢).[٨٠] وفي ضوء ذلك ما لبث الوقف أن تحول من دور الشريك الفاعل في توفير احتياجات الأمة إلى دورالتابع للدولة يخضع لسيطرتها وسطوتها وأنظمتها وبيروقراطيتها بل ويخضع لكافة قوانينها، وألحق بإدارات حكومية وسنت تشريعات تقنن هذا التوجه.

في هذا الإطار يقول الدكتورطارق عبدالله، وصاية الدولة على الأوقاف وجدت جذورها وتبريراتها في ثلاثة محاور رئيسة:

١. الوهن الذي أصاب النظام الاجتماعي الإسلامي في مختلف الحقول المعرفية ومؤسساته الاجتماعية، ولذلك ظهرت أوجه قصور وثغرات في البناء المؤسسي للوقف بنوعيه الذري والخيري. مما أفسح المجال للتدخل من قبل الدولة لاسيما ما اعترى الوقف من إشكالات وعراقيل وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية.

٢. يتعلق السبب الثاني بالمخلفات الثقافية والنفسية لهذا التردي الاقتصادي والاجتماعي الذي أصاب الأمة ومؤسساتها، والمقصود هنا فقدان المسلمين الثقة بأنفسهم حين عمد المستعمر بتعزيز سياسة التحقير لكل ما ينتمي للحضارة الإسلامية، فعمل نحو تعزيز ثقافة المؤسسية في كل شيء وعمد إلى تعزيز ثقافة إنكار كل ما يمت للماضي بصلة داعياً بكل قوته للتخلص من التراث والسعي لتطبيق مبادئه المبنية على أنقاض التراث الإسلامي المجيد.

٣. أما السبب الثالث فيتعلق بالتوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة في العالم الإسلامي في الفترة التي تلت خروج الاستعمار الغربي، فحين ارتبط مفهوم الدولة القومية في فترة ما بعد الاستعمار السياسي بمفهوم الدولة الراعية التي تقوم على أساس

---

[80] الزريقي، جمعة، "الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء"، مجلة أوقاف، العد٣، السنة الأولى ٢٠٠٢، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص ٨٣-١٠٠.

رعاية المواطنين في كل شؤونهم الحياتية. وبناء على هذا التوجه أخذت أغلب الحكومات في الدول الإسلامية على عاتقها تنفيذ الإدارة الكاملة على الموارد الاقتصادية والإشراف الكلي على المشاريع التي تتعلق بتحقيق احتياجات الأفراد.[٨١]

لاشك أن تلك العوامل مجتمعةً تؤسس وبكل قوة لدورٍ وصائي على الوقف من قبل الدولة فلم يعد الوقف قادراً على القيام بدوره المعتاد لاسيما وأن الدولة بالإطار الجديد قد قوضت من دوره وذلك من خلال إعادة هيكلة الدولة وتخصيص الوزارات والهيئات للقيام بالدورالذي كانت تضطلع به مؤسسة الوقف عبر التاريخ الإسلامي فأصبحت تلك الأجهزة هي من يقوم بكافة شؤونه ومتطلباته.

والسؤال الملح هو، هل هذا الدور الوصائي هو دورٌ تشجيعيٌّ لإزدهار الوقف ونماءها وتطوره، أم إنه تقييد للوقف عن القيام بدورٍ تكاملي مع الدولة لاسيما في الدول التي تعاني من شح في الموارد وضعف في الإنتاجية؟.

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من النظر إلى جانبين:

الجانب الأول

يعتبر الدور الوصائي إيجابياً في حال دعم الدولة للوقف بكافة الوسائل المعينة لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والإنماء الاقتصادي واستقلال إدارة هذا الجهاز والاكتفاء بالدور الرقابي العام. وذلك من خلال فتح قنوات مناسبة تتيح للوقف إبراز دوره بفاعلية كبنية أساسية للقطاع الثالث وذلك من خلال عدد من المحاور أهمها إعطاؤه دوراً واضحاً في المنظومة الاجتماعية الشاملة، ولا بأس أن يدعم الوقف من الموازنة العامة للدولة بل يجب ذلك. ولتحقيق تلك الغاية فلا أرى أهمية لوجود وزارة للشؤون الاجتماعية وتعنى بالشأن الاجتماعي المتعلق برعاية ذوي الحاجة بمختلف مشاربهم وحاجياتهم ، وبذلك حين يعطى الوقف المساحة الملائمة في إبراز دوره من خلال هذا الدور الاجتماعي بكافة أبعاده. بذلك تكون الدولة قد أسهمت في إعادة الدور لهذا الإرث الإسلامي الخالد بل وساهمت في نشر المفهوم الوقفي على أبعد نطاق ممكن.

الجانب الثاني

يعتبر الدور الوصائي في رأيي سلبياً في حال ربط الوقف بالأجهزة الحكومية المباشرة وتقييد حركته من الانطلاقة الفعلية في قيامه بدوره الفعلي في المجتمع الإسلامي وذلك حين

---

[81] عبدالله، طارق، "بحث بعنوان الدولة والقطاع الوقفي في القرن الواحد والعشرين من الوصاية عليه إلى الشراكة معه"، من ضمن الأبحاث المقدمة في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية المنعقد بدبي بتاريخ ٤-٦-٢٠٠٨.

يحد من تنفيذ شروط الواقفين بل بسعى لتغيرها بحسب ما تراه الأجهزة المشرفة لا كما يراها الواقفون. الأمر الذي يجعل المؤسسة الوقفية تفقد ثقة الواقفين فيعزفون عنها.

المبحث الرابع

دورالقطاع الخاص الإسلامي في تعزيز رسالة الوقف في المجتمعات الإسلامية

لعل الصيغ الحديثة في التنمية والاستثمارالتي يقودها القطاع الخاص بحاجة إلى تفعيل في أموال الأوقاف لتفتح آفاقاً للتنمية والاستثماروتفتح طريقاً للقطاع الخاص بالمساهمة الفعالة بمشاركته في المسؤولية الاجتماعية. بيد أن التبعية الحكومية لمؤسسة الأوقاف تحد من هذا التعاون بين القطاع الخاص والقطاع الوقفي، في حين يرى القطاع الخاص أن الأوقاف قطاع حكومي يدعم من الدولة فلا يوجد داع للخوض معه في شراكات قد تكون عقيمة جراء البيروقراطيات المتبعة كما أن تبني القطاع الوقفي الحكومي مشروعات وقفية قد لا تلقى القبول من القطاع الخاص بسبب تلك التبعية. لذا تأتي الحاجة مرة أخرى لتطل برأسها حين يتطلب الأمر أن تكون مؤسسة الأوقاف مستقلة في قرارها الاستثماري والاجتماعي والتنموي مما يعينها على تهيئة المناخ اللازم لتفتح طريقاً للقطاع الخاص للمساهمة. ولعل الأسلوبين التاليين يمثلان نماذج ممكنة للتعاون بين القطاع الوقفي والقطاع الخاص:

أولاً: المساهمة المباشرة للقطاع الخاص في العمل الوقفي

للقطاع الخاص مسؤولية تجاه المجتمع لدعم قطاعاته الخيرية كجزء من العلاقة التبادلية الواجبة بين القطاعات المختلفة ، ويظهر ذلك من خلال تعزيز المشاركة المباشرة من قبل القطاع الخاص بتبني مشروعات وقفية تعود بالنفع الدائم والمستمر على أفراد المجتمع سواء كان في قطاع التعليم أو الصحة أو حتى الأسر المتعففة والمحتاجة. ويمكن للقطاع الخاص سواء أكان بنوكاً ومؤسسات مالية أم شركات تجارية مساهمة، أو حتى شركات عائلية أن تساهم في العمل الوقفي من خلال تبني مشروعات وقفية باسم المؤسسة أو الشركة على أن تسجل هذه المساهمة كوقف باسم المؤسسة. إنّ تخصيص نسبة مقتطعة من الأرباح السنوية لتلك الشركات سواء كانت مساهمة أو شركات مقفلة كما أسلفنا يعبر عن إحساس تلك الشركات بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أفراد الشعوب الإسلامية مما يعيد للحضارة الإسلامية أمجادها حين يكون لها هذا البعد الإنساني والخيري لقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية للشركات ضرورة اقتصادية لهذه الشركات إلى جانب كونها ضرورة إنسانية تمليها المسؤولية الأدبية لأيِّ كيان يعيش في بلد من البلاد. وهي من هذه الزاوية تجمع بين الحسنيين: تحمُّل مسؤولية المجتمع وابتغاء مرضاة الله عز وجل، وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ

تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى."[٨٢] ونجد أن هذه المسؤولية التي هي مبدأ إسلامي يدعو إليه الدين الحنيف قليلَ التطبيق في بلادنا في حين نجد أثر تطبيقه في الغرب بشكل واسع. يمكننا أن ندرك مدى إمكانية إحداث تغير جوهري في حياة ملايين الشعوب في حال قيام شركات القطاع الخاص بمسؤولياتها تجاه مجتمعاتها ولكن بمفهوم يمكن أن تكسب على أثره مزايا عدة قد يكون أولها مضاعفة الأجر ونيل رضى الله تعالى عن طريق الوقف.

ثانياً: المشاركة التجارية المباشرة مع مؤسسات الأوقاف

يمكن للشركات الخاصة أن تلعب دوراً بارزاً في تنمية الوقف في كثير من بلدان العالم الإسلامي خاصة تلك البلدان التي تزخر بمساحات شاسعة من العقارات الوقفية في أماكن استراتيجية وحيوية يمكن في حال إعادة استثمارها تحقيق عوائد مجزية يمكن من خلالها تحقيق كثير من أهداف الوقف وغاياته. إلاّ أن الإشكال يكمن في عدم دراسة تلك الأوقاف وإعداد ها بالطرق المناسبة التي تضمن لها القبول من الشركات الخاصة والمستثمرين وهنا يكمن الدورالفعلي للمنظمات المختصة بالشأن الوقفي سواء كان صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف أو هيئة الوقف العالمي .

إن الأمر يتطلب جهداً كبيراً في إعداد تلك الدراسات والفرص الاستثمارية الملائمة والتي تكفل حقوق الوقف وحقوق المستثمرين. ولعل صيغة

(البناء والتشغيل والتحويل Build , Operate And Transfer (B-O-T من الصيغ المناسبة في استثمارالأراضي الوقفية، حيث أن هذه الصيغة تتمتع بملاءمة مع طبيعة الوقف من عدة نواح على النحو التالي:

١. التأبيد .

معلوم أن التأبيد من أهم خصائص الوقف. وأهم نتيجة تطبيقية لهذه الخاصية هي أن أول مصرف من مصارف غلة الوقف شرعاً هو الإنفاق على عمارته أو صيانته حتى يستمر في تقديم الخدمات أو في توليد الدخل مستقبلاً، وهذه الأولوية يجب الالتزام بها سواء اشترطها الواقف أو لم يشترطها.[٨٣]

---

[82] صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ٤٦٨٥.

[83] الزرقا، أنس، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمارللوقف" وقائع ندوة ١٦ إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للتدريب والبحوث، ص ١٨٤.

٢. حاجة إعمار الوقف للسيولة

إن أحد الملامح البارزة في الأموال الوقفية هي أنها قليلة السيولة لأن أكثرها عبارة عن عقارات بينما يتطلب استثمارأي مشروع منتج قدرا من رأس المال العامل من أجل العمالة والمواد الخام والنفقات الجارية الأخرى. وتعظم الحاجة إلى السيولة كلما تعقد شكل الاستثمار. إذن فلا مناص من لجوء الأوقاف إلى الأطراف الممولة لتغطية الحاجة إلى السيولة، كما أن الأطراف الممولة المتمثلة بالبنوك والمؤسسات المالية قد لا تتوافر في بعض الأقطار الإسلامية وإذا توافرات قد لا تقدم على المشاركة في عقود كهذه، هنا يأتي دور الـ B-O-T من القطاع الخاص من خلال تكفله بتمويل تكلفة تلك المشاريع على أن يسترجع كلفته وأرباحه لاحقاً من التدفقات النقدية للمشروع.

٣. الحاجة إلى الإدارة المتخصصة ذات الكفاءة

إذا أرادت مؤسسات الأوقاف في كثير من أقطار العالم الإسلامي أن تدخل في أي مشروع استثماري ستجد نفسها تفتقر إلى عنصر الإدارة الخبيرة لتشغيل تلك المشروعات والإشراف عليها وتنفيذها بكفاءة. هنا تأتي عقود الـ B-O-T التي تجعل الإدارة في يد المستثمرين من القطاع الخاص لفترة زمنية متفق عليها. وهذا مما دعا المهتمين بأمر تطوير الأوقاف إلى تصميم عدة نماذج لإدارة واستثمارممتلكات الأوقاف بعيداً عن الإدارة البيروقراطية للحكومات.[٨٤]

إلا أن هذا النموذج لا يخلو من العيوب أيضاً فمن العيوب التي تؤخذ على هذا النوع من العقود مغالاة المستثمرين في تقدير التكاليف الاستثمارية للمشروعات مما ينتج عنه زيادة الكلفة التشغيلية التي سوف يتحملها الوقف علماً بأن تكلفة التشغيل عامل متغير يحدده نوع وطبيعة المشروع. كما أن من العيوب ما قد يترتب على تنفيذ بعض المشروعات من إضرار بالبيئة، وفي حالتنا هذه فإن استثمارالأراضي الزراعية الوقفية مثلاً لإقامة مشروعات صناعية قد يسبب نوعاً من الضرر المباشر بالبيئة الزراعية. وهذا يقتضي من جانب المؤسسات الوقفية وضع اشتراطات تتعلق بالتوازن البيئي ضمن شروط منح العقد، كما إن بعض المستثمرين قد يلجؤون إلى استخدام معدات قديمة أو تكنولوجيا متأخرة نسبياً مما قد لا يوفر الجوانب الفنية اللازمة لإقامة مشروعات جديدة قادرة على تلبية الحاجيات الحالية والمستقبلية. كما أن بعض المستثمرين تحت شعار عدم التدخل من قبل مؤسسة الأوقاف

---

[84] أحمد، محي الدين، B-O-T بحث بعنوان "تطبيق نظام البناء والتمليك في تعمير ممتلكات الأوقاف والمرافق العامة"، الغرفة الإسلامية للتجارة الصناعة، مجموعة البركة المصرفية.

يحجمون عن الالتزام بحقوق العمال من تأمينات وضمان وتأمين صحي. كذلك قد يهمل المستثمرون صيانة المشروعات كلما قربت مدة انتهاء فترة العقد.وبالرغم من تلك العيوب وغيرها فإنه بالإمكان ضبطها والتعامل معها وفقاً لمقتضى الحال وطبيعة المشروع ونوعه.

الفصل الثالث استقلال مؤسسة الأوقاف وأثره في التنمية ـ قطر نموذجاً-

استقلال مؤسسة الأوقاف وأثره في التنمية ـ قطر نموذجاً-

من خلال هذا الفصل سأستعرض عدداً من القضايا التي يمكن من خلالها إعطاء لمحة متكاملة عن المراحل التي مرت بها التجربة القطرية في الأوقاف وظروف نشأتها بدءاً من تاريخ الوقف في قطر ومراحله المختلفة. مروراً بالسياسات الاستثمارية والتنموية المنتهجة عبر تلك الحقب التاريخية المختلفة. وسيكون ذلك من خلال خمسة مباحث تدرس تاريخ الوقف في دولة قطر، وسياسات الاستثماروالصرف في المراحل المتعددة من استقلاليةٍ وتبعيةٍ للوزارة وتنظيماتها ثم أخلص لتقديم مقترح وتصور شمولي لتأسيس مؤسسة مستقلة للأوقاف في الأقطار الإسلامية.

المبحث الأول

تاريخ الوقف في دولة قطر ومراحله المختلفة

دولة قطر

تمتد دولة قطر ذات المناخ الصحراوي الجاف على شبه جزيرة بطول ٢٠٠ كم وعرض ١٠٠ كم، ومساحة كلية مقدارها ١١٨٥٠ كم مربع متضمنة عدداً من الجزر. في عام ١٨٤٨م وصلت أسرة آل ثاني إلى الدوحة قادمة من فويرط في شرق جزيرة العرب بزعامة محمد بن ثاني الذي ولد في فويرط. وبعد وفاته أصبح ابنه ثاني بن محمد زعيم قبيلته حيث بسط محمد بن ثاني نفوذه في مختلف أنحاء قطر، كما عزز مركزه خارجياً بالتحالف مع فيصل بن تركي أمير الدولة السعودية الثانية الذي قام بزيارة قطر في أوائل عام ١٨٥١ وفي أوائل الستينيات من القرن التاسع عشر ظهر الشيخ محمد بن ثاني كأهم شخصية ليس فقط في قطر بل أيضاً في شبه الجزيرة العربية كلها وفي ١٢سبتمبر عام ١٨٦٨ وقع معاهدة مع الكولونيل لويس بيلي المقيم البريطاني في الخليج تم بمقتضاها الاعتراف باستقلال قطر. وفي عام ١٨٧١ طلب من العثمانيين في الأحساء حمايته من أي اعتداء خارجي. وبحلول عام ١٨٧٦م سلم المسؤولية الإدارية لابنه الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني وذلك بسبب تقدمه في العمر. توفي محمد بن ثاني عام ١٨٧٨. يعتبر الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني مؤسس دولة قطر الحديثة[٨٥].

الوقف في قطر

يرجع تاريخ الوقف في قطر إلى ما يقرب مائة عام وهو تاريخ مقارب لتاريخ نشأة الدولة على يد المؤسس الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، حيث يرجع تاريخ أول وقفية إلى شهر رمضان من عام ١٣٤٣هجرية الموافق ١٩٢٤ميلادية للواقف راشد بن جربوع الذي أوقف بيته الكائن بالدوحة على بناته لولوة وفاطمة، حيث جاء في نص حجته الوقفية ما نصه: "نعم هذه الورقة أقول وأنا راشد يربوع بأني وقفت بيتي الكائن في سوق واقف وقفا منجزاً في حال حياتي وصحتي وكمال عقلي واختياري من غير جبر أو إكراه على بناتي لولوة وفاطمة وبعد انقراضهما يصرف ثلث لإمام المسجد وثلث للمؤذن وثلث لتصليح المسجد بما يراه الوكيل، والوكيل على ذلك حمد بن سعيد."[٨٦] وقد تم توثيق تلك الحجة بمعرفة الشهود

---

[85] الإدارة العامة للأوقاف، الرسالة والتاريخ، مرجع سابق

[86] مرجع سابق .

ممن عاصروا الواقف وعاشوا فترته. وفي تلك الفترة لم يتم تأسيس الكيان المعني بالتسجيل والتوثيق بالدولة فكان الواقفون يكتفون بتسجيلها في قطع من الورق ويشهدون عليها.

لم يكن الوقف في تلك الفترة مزدهراً؛ نظراً لطبيعة الحياة والظروف الاقتصادية الصعبة التي كان يعيشها الإنسان الخليجي بوجه عام والقطري بوجه خاص إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد تسابق المقتدر منهم وأوقف من ماله ما كان يرجو بره وذخره.

لقد مرت الأوقاف بدولة قطر بوجه عام عبر فترات تاريخية مختلفة بمنعطفات وأحداث متغيرة تمثل درجة من الأهمية في تاريخ البلاد، فقد جرى على آثر تلك الانعطافات تطور كبير في إجراءات وآليات تسجيل الأوقاف وتنميتها واستثمارها وصرف ريعها المتحصل بحسب اشتراط واقفيها من أهل الخير. وقد كان لكل مرحلة من تلك المراحل إسهام بشكل مباشرعلى النتائج المحققة على حقل الوقف بالدولة حتى تاريخه لما بُذل من جهد.

من خلال هذا الفصل سأستعرض تلك المراحل لعمر الوقف في دولة قطر مع أهم ملامح وإنجازات كل مرحلة.

أولاً: مرحلة ما قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٩٨٧/١٩٩٢) رئاسة المحاكم الشرعية

لقد كان الجهاز الشرعي والقضائي بالدولة آنذاك هو الجهاز المعني بالأوقاف عموماً كما هو شأن الوقف في العالم الإسلامي كما بيَّنا في غير موضع، كما إن الاتجاه العام لصرف ريع تلك الأوقاف كان مقتصراً فقط على إنفاذ شروط الواقفين المحددة في حججهم الوقفية، والتي كانت تعبرعن بساطة الحياة والظروف المعاشة في تلك الحقبة التاريخية. فكانت معظم تلك الأوقاف يشترط أهلها صرف عوائدها إما للذرية المقربين أو لإمام المسجد أو لبعض الأعمال الخيرية البسيطة التي يمكن أن تصب في مجملها في خانة عموم الخيرات. فبعد أن أصدر أمير البلاد آنذاك القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧. بشأن إعادة تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية المنشأة في عام ١٩٥٨بدولة قطر والتي أصبحت بموجب هذا القانون تحمل اسم رئاسة المحاكم الشرعية هيئة قائمة بذاتها تتبع الأمير مباشرة، وبموجب ذلك التنظيم تم إعادة تنظيم الوحدات التابعة للرئاسة المذكورة بما فيها إدارة الأوقاف.[٨٧]

وقد كان دور إدارة الأوقاف قبل صدور هذا القانون مقتصراً على الإشراف المباشرعلى الأوقاف المتنوعة والبسيطة في هيئتها، حيث كانت عبارةً عن بيوت صغيرة ودكاكين في

[87] قانون رقم ٨، لسنة١٩٨٧، بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر.

الحواري والأزقة متركزة بشكل واضح في أحياء الدوحة القديمة وعلى وجه الخصوص في منطقة الجسرة، والقليل منها في الوكرة وبعض المدن الشمالية، ومن اللافت للنظر أن كثيراً من تلك الحجج تبيِّن أنها كانت مشروطة على شروط بعينها مثل الصرف على المساجد وأئمتها والصرف على ذوي القربى والفقراء من عموم الناس كما أسلفنا.

وفي تلك الفترة لم تمارس النشاطات الاستثمارية بالمفهوم المتعارف عليه في وقتنا المعاصر للكثير من الاعتبارات والتي يمكن أن نحصرها في التالي:

١. لقد كانت طبيعة الهيئة الشرعية المشرفة على الأوقاف تولي اهتماماً بالغاً بالوقف من الناحية الشرعية والحفاظ عليه من الغصب والتعدي فكان ذلك الأمر من الأولويات الموجبة الاهتمام في عرف الإدارة آنذاك ولعل الإرث التاريخي الموروث في طريقة إدارة الوقف كان سبباً لذلك.
٢. لقد كانت إدارة المحاكم الشرعية في ذلك الوقت إدارة مهتمة بتأسيس نظام شرعي متكامل للبلاد بكافة قضاياه المدنية والشرعية فقد انصب التركيز على التنظيم الشرعي والإداري الذي بموجبه تم تأسيس العمل الشرعي بالدولة ككل.
٣. لم يعتد الواقفون الفكر الاستثماري للوقف إذ أن الوقف عندهم يعني التأبيد حتى لو تعرض للخراب والهدم.
٤. لم تكن هناك إمكانيات متعارف عليها لاستثمارأموال الأوقاف وتنميتها سواء المادية أو البشرية.

لكل تلك الأسباب مجتمعة أو متفرقة لم تساعد الإدارة في تلك الحقبة بالقيام بالتنمية والاستثمارفي مال الوقف بالرغم من وجود بعض العمليات حيث كان يقوم رئيس المحاكم المعني بالتوجيه بشراء عقار بديل لعقار آخر تم استملاكه إلا أنه بعد صدور القانون المشار إليه كفل لرئيس المحاكم القيام بكل ما من شأنه نهضة الوقف واستثماره وتطويره. ومن المناسب الإشارة إلى الطفرة الاقتصادية التي حدثت في منتصف ثمانينات القرن الماضي، والتي كان من نتائجها سن القانون المشار إليه أعلاه، حيث تم على إثرها استملاك عدد كبير من العقارات الوقفية من قبل الدولة نظراً لإعادة تطوير الدولة بشكل عام، مما استدعى استملاك العقارات وعدد من المساجد، الأمر الذي أدى إلى تعويض الأوقاف ممثلة برئاسة المحاكم الشرعية بمبالغ كبيرة تتناسب وتلك العقارات المستقطعة. في ضوء ذلك عمد رئيس المحاكم الشرعية آنذاك فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود إلى تسخير الجهد في إيجاد العقارات البديلة المناسبة بل والسعي نحو إنشاء عدد من العقارات المميزة في تلك

الحقبة في بعض المناطق المميزة في حينه. وبالرغم من الحمل الكبير الملقى على عاتق رئيس المحاكم في حينه لكونه المعني الأول بكل شؤون الوقف والتركات والقضايا الشرعية والمدنية العامة والخاصة بالدولة إلا أن ذلك لم يثنه عن سعيه في حماية أموال الأوقاف. وبالفعل فقد تم تشييد عدد من العقارات والمجمعات السكنية وكذلك عدد من المساجد البديلة عن تلك المستقطعة أو المستبدلة بالقيمة النقدية والتي ألزمت الإدارة بأن تقوم ببناء مساجد بديلة، وذلك بعد أخذ رأي القاضي في المسألة. وقد فصل الإمام إبراهيم الطرابلسي الحنفي في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف في شروط استبدال الوقف. وإني أرى دخول هذه الحالة ضمن الحالات التي يجوز فيها استبدال الوقف.[٨٨]

لذا فإن قرار شراء تلك العقارات البديلة في تلك الحقبة يمكن تلخيصه بالشكل التالي

-١-	-٢-	-٣-
تعويض عقار مستملك من الدولة	للعرض على رئيس المحاكم	توجيه إدارة الأوقاف بالشراء أو البناء وفقاً للطرق المتعارف عليها في حينه

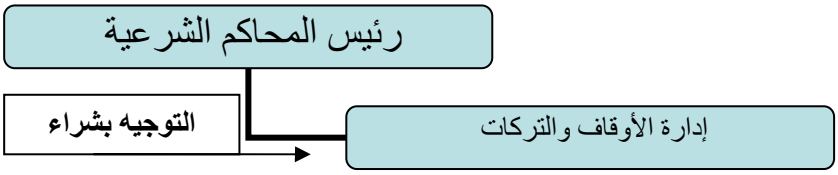

لقد اعتنت تلك الحقبة بتنفيذ كافة الإجراءات المالية والإدارية التي تضمن حسن التصرف بأموال الأوقاف. كما أنه في تلك الحقبة تم تنفيذ أول استثمارمالي بمعناه الحقيقي من خلال المساهمة في تأسيس مصرف قطر الإسلامي في شهر يوليو من عام ١٩٨٢ بفترة سبقت القانون المشار إليه وذلك من بعض أموال الاقتطاعات، كذلك ساهمت الأوقاف بتأسيس شركة الجزيرة الإسلامية في عام ١٩٨٩ بنسبة مشاركة بلغت ٢٠% والتي تعتبر من الشركات التابعة للمصرف حيث يمتلك المصرف الإسلامي في تلك الحقبة ٨٠% من رأسمال الشركة. لا شك أن الطفرة الاقتصادية التي شهدتها البلاد في منتصف الثمانينات قد أثرت ايجاباً على الوقف وفتحت آفاقا تنموية واعدة.[٨٩]

---

[88] الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة ٩٢٢هـ الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص٣٧.

[89] مقابلات شخصية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠ مع السيد اسماعيل محمد صالح، من الموظفين المعاصرين لحقبتين في الإدارة العامة للأوقاف، بدولة قطر.

مرحلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية١٩٩٢/٢٠٠٢

بموجب القرار الأميري رقم ١ لسنة ١٩٩٢م القاضي بإعادة تشكيل مجلس الوزراء واستحداث وزارة جديدة باسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كان ذلك إيذاناً بدخول الأوقاف بقطر في عصر جديد من التنظيم، حيث تم اعتبار إدارة الأوقاف إحدى مكونات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مستقلة بذلك عن إدارة شؤون القاصرين التي هي الأخرى استقلت بذاتها. في ضوء ذلك القرار صدر القرار الوزاري رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢.[٩٠] بإنشاء الأقسام الداخلية في إدارة الأوقاف بهدف تحسين أداء إدارة أموال الأوقاف وتنميتها على أسس جديدة لم تكن متاحة بالسابق.

ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها إدارة الأوقاف في تحسين الأداء الإداري والمالي الخطوات التالية:

١. المشاركة في إعداد مشروع قانون الأوقاف الذي صدر لاحقاً بالقرارالأميري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.[٩١] فكان أول قانون للوقف بقطر يعنى بشؤون الوقف وتحديد شروطه وصحة انعقاده وأسباب بطلانه إلى جانب ناظر الوقف وواجباته ومسؤولياته تجاه الوقف.

٢. المشاركة في إعداد اللوائح المالية للوقف وإصدار القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦.[٩٢] للائحة مال الوقف حيث شمل القرار أحكاماً عامة عن الوقف وعن آليات الرقابة على المال الوقفي وطرق استثماره وصرف الريع في الأوجه المشروطة؛ وقد تم التعاقد مع عدد من بيوت الخبرة المتخصصة في مجال التنظيم المالي ومراقبة الأموال وسن النظم الملائمة في تطبيق آليات الرقابة الدائمة على مال الوقف.

٣. إنشاء لجان حصر للأوقاف وباقي الأملاك الوقفية وإصدار بعض الحجج الوقفية والإثباتات اللازمة عنها.

٤. استقطاب الكفاءات البشرية اللازمة في مختلف المجالات الإدارية والمالية والهندسية والاستثمار.

٥. إنشاء اللجان الخاصة بالكشف عن الأوقاف المهجورة وتثبيتها والمغصوبة والمتعدى عليها وإثبات حدودها وتثبيتها واستخراج الصكوك اللازمة لها حين يتطلب الأمر ذلك.

---

[90] الرسالة والتاريخ، مرجع سابق.

[91] قانون الوقف القطري رقم ٨، لسنة ١٩٩٦، الصادر بالدوحة بتاريخ ١٤١٧/١/٨هـ الموافق ١٩٩٦/٥/٢٥.

[92] القرار الوزاري رقم ٢٠، لسنة ١٩٩٦ الصادر بالدوحة بتاريخ١٤١٧/١/٢٥هـ الموافق ١٩٩٦/٦/١١.

٦. إنشاء لجنة للتثمين والاستثمارفي مجال الأوقاف.

٧. إنشاء لجنة تنمية الموارد الوقفية.

٨. السعي لإيجاد مصادر تمويلية تتناسب وطبيعة المال الوقفي بهدف تمويل بعض المشاريع العقارية بهدف زيادة الأصول الوقفية وبالتالي زيادة الريع الوقفي.

وتعتبر تلك الحقبة البداية الفعلية للإدارة الوقفية الحديثة بقطر التي بنت تطلعاتها على ما تم الانتهاء إليه من قبل المتقدمين في مجال الإدارة الوقفية مثل تجربة هيئة الأوقاف السودانية(١٩٨٩) والبنك الإسلامي للتنمية من خلال صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف.وجاءت تجربة الأوقاف الكويتية سنة ليستفاد منها كذلك١٩٩٣ ومن خلال ذلك التنظيم والعمل كانت أولى الخطوات الفعلية لتأسيس سياسة مبنية على أسس علمية لاستثماروتنمية أموال الأوقاف حيث كان من النتائج التالي:

تأسيس قسم تنمية الوقف

حيث اختص هذا القسم بعدد من الاختصاصات على النحو التالي:

١- استثمارأموال الأوقاف وفق إجراءات محددة وبحسب طبيعة أموال الأوقاف المقرر استثمارها.

٢- إدارة عقارات الأوقاف وتحصيل الإيجارات.

٣- صرف الريع في أوجه المصارف الشرعية المختلفة حسب شروط الواقفين.

٤- متابعة استثمارات الأوقاف الداخلية.

٥- صيانة عقارات الأوقاف.

٦- اقتراح المشاريع الاستثمارية اللازمة ورفعها للإدارة (إدارة الأوقاف).

٧- دراسة الفرص الاستثمارية والتقرير بشأنها.

٨- الدعوة للوقف والحث عليه باستخدام كافة الوسائل الإعلامية .[٩٣]

ومن أهم المشاريع الاستثمارية في تلك الحقبة والتي تم اتخاذ قراراتها الاستثمارية بناء على رؤية استثمارية تتناسب ووضع الأوقاف في حينه، حيث كانت القرارات تبنى على رؤية اقتصادية ودراسة جدوى أولية عن الفرصة التي يتم تقديمها من القسم المعني ثم إلى مدير

[93] قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٢، لسنة ١٩٩٧م، بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩، لسنة ١٩٩٤م، بشأن إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية بالوزارة وتعيين اختصاصاتها..

الإدارة المعني، ثم تشفع بالقرارالإداري اللازم وترفع لوزيرالأوقاف بواسطة مدير مكتبه لاتخاذ القرار اللازم بشأنها. فتم وفقاً لهذه الآلية إنشاء عدد من المشاريع العقارية الهامة باستخدام الصيغ التمويلية المتاحة التي تمثلت في عدد من الصيغ كان أبرزها الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك.

القرار الاستثماري ١٩٩٢إلى ٢٠٠٢

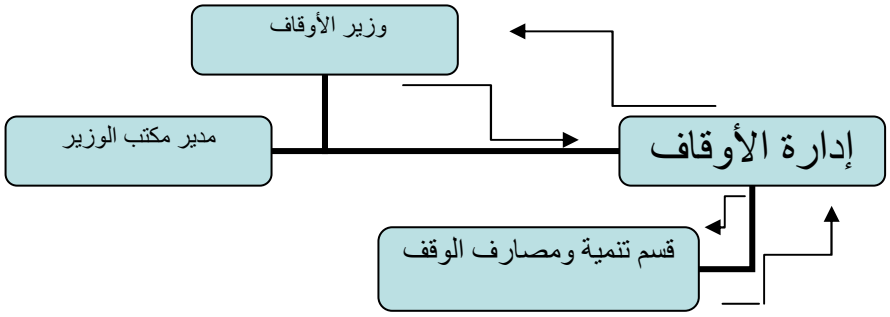

حيث كانت الفرصة الاستثمارية تعرض من قسم التنمية ومصارف الوقف بعد الدراسات اللازمة، ثم تحال للإدارة للمناقشة والإقرار، ثم تحال للوزير للمناقشة العامة وإصدار التوجيهات سواء بالموافقة أو بالرفض أو لمزيد من الدراسة. وفي حال الموافقة تُكلف الإدارة المعنية بإتمام إجراءات الاستثمارالمعنية. وفقاً لهذه الآلية بالرغم من سهولة الإجراءات الإدارية المتخذة إلا أنها أسهمت بشكل كبير في تنفيذ عدد من المشروعات الاستراتيجية للإدارة والتي لا زالت تعرف بها ومن تلك المشروعات التالي:

تم إبرام عقد مع البنك الإسلامي للتنمية بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لإنشاء مجمع سكني مكون من ١٣٢ فيلا سكنية حيث شاركت الإدارة بالأرض والبنك برأس المال وقد تم التخارج من هذا المشروع بنجاح تام كما أفادني مدير إدارة الاستثماربالإدارة العامة للأوقاف.[٩٤]

ومن المشروعات التي تم تنفيذها وفقاً لصيغة الاستصناع بإدارة الأوقاف خلال تلك الحقبة برج الوقف (أول برج في منطقة الدوحة الحديثة) بكلفة تمويلية بلغت في حدود ١٤٥مليون ريال قطري بتمويل من مصرف قطر الإسلامي إضافة لعدد من المشاريع العقارية المتنوعة. امتازت تلك الحقبة بالقرارالاستثماري الجريء المبني على الأمل والتطلعات واستشراف المستقبل الوقفي بالدولة دون الالتفات للمخاطر إلا في حدود ما يهدد رأس المال الوقفي حيث

[94] مقابلة السيد مدير إدارة الاستثماربالإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٨.

إن إنشاء مثل تلك المشروعات مرت بمخاطر كبيرة خاصة فيما يتعلق بوضع السوق العقاري في حينه الأمر الذي كان يستوجب القلق في المضي بإنشاء تلك المشروعات كما أن المخاوف التي كانت تلازم القائمين على تلك المشاريع والمتمثلة في عدم وجود الطلب المطمئن على ما يتم إنشاؤه كان يؤرق ويزعج الإدارة التنفيذية. والمتتبع لوضع سياسة الاستثمارفي تلك الحقبة يرى بشكل واضح أن القرارات الاستثمارية لاقت دعماً كبيراً من متخذ قرار يتصف بأنه صانع قرار ويملك رؤية نهضوية تغييرية لوضع الوقف بالدولة، وكذلك إدارة طامحة وواعده وبيئة مشجعة بالرغم من الكساد النسبي في النشاط العقاري في تلك الفترة إلا أن ما كان يؤخذ ويلاحظ على طبيعة القرارالاستثماري المتخذ في حينه نقص اكتمال أركانه اللازمة المتمثلة بأهمية اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر، خاصة أن المال الوقفي يتصف بالتحفظ دائماً، لما له من طبيعة حساسة وخطرة. إلا أن المبررالمنطقي هو أن الاستثمارات العقارية دائماً تتصف بالاستثمارات الآمنة التي بموجبها كان القرار الاستثماري فيها أكثر ثقةً واطمئناناً. كذلك في تلك الحقبة تم التعاطي مع إدارة عقارات الأوقاف بفكر استثماري منحاز للقطاع الخاص أكثر منه للقطاع الحكومي وبناء عليه أسست إدارة الأوقاف بمشاركة مصرف قطر الإسلامي وإدارة شؤون القاصرين بتاريخ ١٦ سبتمبر من عام ٢٠٠٠م، شركة عقار للتطوير والاستثمارالعقاري. وبذلك تكون الأوقاف قد أسست ذراعاً عقارياً يمكن أن يحدث تغيرا جوهرياً في سياستها الاستثمارية العقارية مستقبلاً. حيث امتلكت إدارة الأوقاف نسبة ٣٤% من هذه الشركة. وقد أسندت إليها إدارة العقارات الوقفية بمنهجية تنافسية، وفقاً لمعطيات التنافس الحر، وذلك بهدف تشجيع الشركة على الدخول في السوق بصفة منافس يتطلب الأمر منه السعيَ الحثيث فَي الحصول على العقود والحصة السوقية المناسبة. وتعتبر هذه الشركة اليوم من الشركات الجيدة في مجال التطوير والاستثمارالعقاري. وقد حققت نتائج معتبرة خلال مختلف المراحل التي شهدها القطاع العقاري بالدولة. [٩٥]

[95] مقابلات شخصية، مع موظفي إدارة المصارف الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف.

أهم ملامح الميزانية العمومية لإدارة الأوقاف التي أمكن الإطلاع عليها خلال الأعوام المالية من ١٩٩٧إلى ١٩٩٩

شكل رقم (٤)

إجمالي حقوق الواقفين في تلك الحقبة الممتدة خلال الأعوام ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩ كالتالي.[٩٦]

م	البيان	٣١ مارس ١٩٩٩	٣٠ سبتمبر ١٩٩٧
١	الموجودات		
٢	الموجودات المتداولة		
٣	نقد و أرصدة لدى البنوك	١٠,٧٦,٢٣١	٣,٩٥٣,٩٥٢
٤	ودائع بنوك لأجل	-	٧,٧١٤,٥٥٧
٥	ذمم مدينة	٢,٠٥٥,٥٣٩	١,٨١٥,٠٨١
	موجودات أخرى	٢,٠٧٨,١١٥	١,٦٧٨,١٨٢
٦	مجموع الموجودات المتداولة	١٤,٨٩٣,٨٨٥	١٥,١٦١,٧٧٢
٧	الموجودات غير المتداولة		
٨	الموجودات الثابتة	١٧٣.٠٩٠.٢٢٥	١٥٢,٥٢٦,١٤٣
٩	الاستثمارات	٩,٧٥٣,٨٧٨	٩,٦٣٦,٨٧٨
١٠	مجموع الموجودات	١٩٧,٧٣٧,٩٨٨	١٧٧,٣٢٤,٧٩٣
١١	المطلوبات		
١٢	تأمينات وأرصدة دائنة أخرى	٥,٤٣٤,١٣٠	٢,٧٢٤,٤٧٩
١٣	متأخرات الإيجارات	٢,٠٥٧,٢٣٩	١,٦١٤,٥١٧
١٤	مجموع المطلوبات	٧,٤٩١,٣٦٩	٤,٣٣٨,٩٩٦
١٥	صافي الموجودات	١٩٠,٢٤٦,٦١٩	١٧٢,٩٨٥,٧٩٧
١٦	إجمالي قيمة الأصول الموقوفة	١٨٢,٨٤٤,١٠٣	١٦٢,١٦٣,٠٢١

[96] الميزانية العمومية المدققة للفترة من اكتوبر١٩٩٧ حتى ٣١مارس ١٩٩٩، الإدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر.

١٧	مجموع لفوائض	٧,٤٠٢,٥١٦	١٠,٨٢٢,٧٧٩
١٨	**إجمالي الموقوفات والفوائض**[٩٧]	١٩٠,٢٤٦,٦١٩	١٧٢,٩٨٥,٧٩٧

من النتائج المحققة من حيث مجالات صرف الريع.

لقد كان من محاسن تلك الحقبة أيضاً تأسيس قنوات الصرف التي أمكن من خلالها توجيه الواقفين بالوقف وفقاً لمنهجيه تتوافق و الاحتياج الفعلي في المجتمع ومن ذلك تم تأسيس المصارف التالية:

١. المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة
٢. المصرف الوقفي للبر والتقوى
٣. المصرف الوقفي للأسرة والطفولة
٤. المصرف الوقفي لرعاية المساجد
٥. المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية
٦. المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

وبهدف تعريف الجمهورعلى تلك المصارف واستقطاب عدد من الواقفين الجدد عليها، أطلقت إدارة الأوقاف في عام ١٩٩٧ مشروعاً باسم دعوة عباد الرحمن للوقف على القرآن والذي لاقى رواجاً بين أوساط المحسنين وأهل الخير فكانت انطلاقة فعلية لنشر المفهوم الوقفي بالدولة باستخدام وسائل تقنية وتكنلوجية أمكن توظيفها لاستقطاب كافة الشرائح المجتمعية ومن الجدير بالذكر أن تلك المصارف كانت محاكاة لفكرة الصناديق الوقفية التي تم تأسيسها بالأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

[97] تمثل الفوائض المشار إليها في قائمة الميزانية العمومية المدققة إيرادات أوقاف متنوعة لم تتمكن الإدارة من تنفيذها حسب شروط واقفيها للتأخر في توزيعات الشركات المساهمة التي تملك الأوقاف حصصاً فيها سبَبَ تكوين تلك الفوائض في نهاية العام المالي.

المبحث الثاني

سياسات الاستثماروالتنمية خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨

١- مرحلة إدارة الأوقاف وهيئة الأوقاف ٢٠٠٥/٢٠٠٨

مع بداية عام ٢٠٠٥م تم إعداد أول خطة استراتيجية خمسية تهدف إلى إعادة إعمار جملة من العقارات الوقفية تقدر قيمتها آنذاك في حدود نصف مليار ريال قطري حيث تم تقسيم الخطة على مراحل زمنية مقسمة على السنوات الخمس من ٢٠٠٥ إلى٢٠١٠ وبالفعل فقد سارت إدارة الأوقاف وفقاً لتلك الخطة وقد تمكنت من تنفيذ ما نسبته ٨٠% من الخطة الموضوعة حيث شملت تلك الخطة بناء عدد من العقارات الوقفية المتمثلة في عمارات سكنية بمختلف الأحجام والمواقع.[٩٨] كما شمل التطوير العام للعمل بإدارة الأوقاف تطوير كافة النظم المالية المعنية بتسجيل المعاملات المالية ورصد كافة التغييرات على حقوق الواقفين بواسطة أنظمة حوسبية متطورة بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص سواء من الموظفين الفعليين أو الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة.

في السادس من شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٦م صدر القرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ [٩٩] بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف كشخصية اعتبارية مستقلة تتبع الأمير مباشرة حيث كان من اختصاص الهيئة الجديدة التالي:

١-رسم السياسة العامة لإدارة واستثمارأموال الأوقاف وإدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها بما يكفل تحقيق أهدافها و استثمارأموال الأوقاف وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية ووضع النظم الكفيلة بذلك.

٢-الإشراف على الأموال المُوصَى بها أو المتبرع بها لمصارف البر.

٣-اقتراح نظام صرف الريع وعائدات أموال الأوقاف.

٤-تمويل المشاريع الوقفية.

٥-تخصيص الأموال الوقفية اللازمة للمشاريع الوقفية.

٦-تسجيل الأوقاف وإصدار الحجج الوقفية.

---

[98] مطبوعات إدارة الأوقاف(مكتبة الإدارة)، دولة قطر، طبعة غير منشورة، دليل الخطة الاستثمارية للأوقاف خلال الفترة من ٢٠٠٥إلى ٢٠١٠.

[99] قرار أميري رقم ٤١، لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، الصادر بالدوحة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٦. الجريدة الرسمية.

ويلاحظ من الاختصاصات الاختلاف النوعي لاختصاصات جهاز الأوقاف القطرية في تلك الحقبة عن اختصاصات إدارة الأوقاف سابقاً لاسيما في مجال تنمية واستثمارأموال الأوقاف، كما يلاحظ من البنود والاختصاصات أعلاه بأن القرارالأميري قد خص جهاز الأوقاف بآلية جديدة واجبة الاتباع وهي استثماروتنمية الأوقاف وتمويل المشاريع الوقفية واقتراح صرف العوائد بما يتلاءم وشروط الواقفين ، كل ذلك يعبر عن تأسيس جهاز استثماري محض و بذلك يكون جهاز الأوقاف جهازاً متخصصاً في الاستثماروالتنمية التي بدورها تستلزم سن التشريعات الجديدة وسن السياسات الملائمة لذلك الغرض.

وجراء هذه الاختصاصات صدر القرار الأميري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف وتحديد اختصاصاته والتي كانت على النحو التالي:

١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.

٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها.

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.

٤- إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين

٥- إقرار الموازنة التقديرية للهيئة وحسابها الختامي

٦- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح

٧- اقتراح التشريعات المتعلقة بالهيئة.[١٠٠]

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام.[١٠١]

كما صدر القرار الأميري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق أموال الأوقاف واستثمارأمواله وقواعد الصرف منها، فكان قراراً امتاز بالضبط الدقيق لكافة الأمور المتعلقة باستثمار أموال الأوقاف حيث تضمن التالي:

١- الأحكام العامة والتعاريف.

٢- نظام إدارة أموال الصندوق.

---

[100] قرار أميري رقم ٤٩، لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف، الصادر بالدوحة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٦.

[101] قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤، لسنة ٢٠٠٧ بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف الصادر بالدوحة بتاريخ ١٤٢٨/٩/١١ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٣.

٣- نظام استثمارأموال الصندوق

٤- نظام الصرف من أموال الصندوق.[١٠٢]

ولقد دعمت تلك القوانين والتشريعات مسيرة الوقف بقطر وأسست قاعدة تستمد قوتها من قوة التشريعات الجديدة المعززة لمفهوم الوقف كمؤسسة عريقة يمكنها أن تكون إحدى الروافد الاقتصادية في المجتمع المسلم. بناء على ذلك كانت المهمة الجديدة للهيئة السعي لتحقيق تلك الرؤى الطامحة والتي يمكن أن تستنبط من تلك القوانين واستكمالاً لمسيرة سابقة أسست قواعد غاية في الأهمية تبنى عليها كافة اللبنات اللاحقة.

فقد سعى مجلس الإدارة بأن يضع نظاماً مؤسسياً لكثير من الإجراءات بدايةً من الاستثماروانتهاءاً بالإجراءات لإدارية المختلفة.

فقد أصدر مجلس الإدارة القرارات التالية:

قرار مجلس الإدارة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧.[١٠٣] بتكوين اللجنة العليا للاستثمار.

قرار مجلس الإدارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧.[١٠٤] بتكوين اللجنة العليا للمصارف الوقفية.

وقد حدد قرار لجنة الاستثمار الاختصاصات التالية:

١. إقرار واعتماد خطط وأوعية استثمارأموال الأوقاف.
٢. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقدمة للهيئة، واقتراح القرارات المناسبة بشأنها.
٣. متابعة التطورات الاقتصادية ، ودراسة مدى تأثيرها على المشاريع الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها.

وبموجب تلك الاختصاصات تم تكليف الهيئة القطرية للأوقاف ممثلة بمدير عام الهيئة بوضع عدد من الإجراءات الإدارية واقتراح آليات العمل المنظمة لمسيرة الاستثمارات الوقفية، بناء عليه تم الإستعانه ببيوت الخبرة في هذا المجال؛ التي قامت بدورها بعمل دليل السياسات والإجراءات الخاص باستثمارأموال الأوقاف بالهيئة القطرية للأوقاف.

حيث تعرض الدليل لعدد من السياسات والإجراءات فكانت على النحو التالي:

---

[102] قرار أميري رقم ١٠، لسنة ٢٠٠٨بإصدار نظام إدارة صندوق الأوقاف واستثماراموله وقواعد الصرف منها، الصادر بالدوحة بتاريخ١٤٣٩/٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٤.

[103] قرار مجلس الإدارة رقم ٧، لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة الاستثماربالهيئة القطرية للأوقاف بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣.

[104] قرار مجلس الإدارة رقم ٨، لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة الاستثماربالهيئة القطرية للأوقاف بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣.

١- الدورة المستندية لتنفيذ الاستثمارات والموافقة عليها

٢- الاستثمارفي الصناديق الاستثمارية

٣- الاستثمارفي ملكية رأس المال للشركات غير المدرجة في سوق

٤- الاستثمارفي الصكوك الإسلامية.

٥- الإجراءات الخاصة بالودائع.

٦- إجراءات الاستثمارات العقارية.

٧- الدورة المستندية اللازمة بالفرص الاستثمارية.

شكل رقم (٥)

أهم ملامح الميزانية العمومية لهيئة الأوقاف التي أمكننا الاطلاع عليها من واقع الميزانية المدققة خلال الأعوام من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨

	البيان	٣١مارس٢٠٠٧	٣١مارس٢٠٠٨
١	الموجودات		
٢	الموجودات المتداولة		
٣	نقد وأرصدة لدى البنوك	١٧,٦٤٠,٦٦٥	٤٠,٦٨٩,٤١٤
٤	ودائع بنوك لأجل	٢٦,٧٣٤,٦٣٠	١٢٥,٤٦٥,١١٨
٥	ذمم مدينة	١,٨٩٩,٧١٨	٩٢١,٤١٦
	موجودات أخرى	-	-
٦	مجموع الموجودات المتداولة	٤٦,٢٧٥,٠١٣	١٦٧,٠٧٥,٩٤٨
٧	الموجودات غيرالمتداولة		
٨	الموجودات الثابتة	٢,٢٧٤,٨٧٣	٢,٢٤٦,١٥٥
٩	الاستثمارات	١,٣٩٧,٨٨٨,٢٥٦	٢٩١٣,٥٦١,٩٦٨
١٠	مجموع الموجودات	١,٤٠٠,١٦٣,١٢٩	٢,٩١٥,٨٠٨,١٢٣
١١	المطلوبات		
	الموجودات المتداولة	-	-
١٢	نقد وأرصدة لدى البنوك	١٧,٦٤٠,٦٦٥	٤٠,٦٨٩,٤١٤
١٣	ودائع لأجل	٢٦,٧٣٤,٦٣٠	١٢٥,٤٦٥,١١٨

١٤	مصاريف مدفوعة مقدماً	١,٨٩٩,٧١٨	٩٢١٤١٦
١٥	مجموع الموجودات المتداولة	٤٦,٢٧٥,٠١٣	١٦٧,٧٥,٩٤٨
	إجمالي الأموال الموقوفة	**١,٤٤٦,٣٤٨,١٤٢**	**٣,٠٨٢٨٨٤,٠٧١**

القرار الاستثماري في تلك الحقبة

لقد امتازت تلك الحقبة من تاريخ الوقف في قطر بالعمل وفقاً للإجراءات المؤسسية والضوابط الإدارية الحاكمة للعمل بشكل يضمن معه ديمومة التطور وسلامة القرار والاطمئنان التام للقرار الاستثماري بكافة جوانبه لاسيما الجانب الشرعي والذي يعد من الجوانب الهامة جداً في أي حقل استثماري يتعاطى مع الشريعة الإسلامية ويتقيد بأحكامها ومبادئها.

وفي هذا الإطار فقد استمر تلقي الفرص الاستثمارية من كافة المؤسسات المالية والاستثمارية داخلياً وخارجياً بمختلف أنواعها سواء الفرص العقارية أو المشاركات في الصناديق الاستثمارية أو حتى الدعوة لتأسيس شركات تمويل إسلامية وغيرها.[١٠٥] وكانت تلك الفرص تقدم عادة بشكل مباشر للإدارة التنفيذية (الهيئة القطرية للأوقاف) التي بدورها تحيلها لإدارة الاستثماربهدف الدراسة الأولية عن الفرصة، وإبداء الرأي الفني من واقع الدراسات المقدمة مع تلك الفرصة وإجراء كافة الاتصالات اللازمة الداخلية والخارجية للتأكد من جدوى الفرصة والمخاطر التي قد تكتنفها، وبيان إمكانية المشاركة فيها من واقع تلك الدراسات والبيانات المتاحة وبالتالي يتم الاقتراح من قبل إدارة الاستثمارللعرض على اللجنة العليا للاستثمار لمزيد من التداول والتقرير بشأنها . في هذه الأثناء يسترشد بالرأي الشرعي في الفرص الاستثمارية المشكوك في سلامة مكوناتها من حيث توافقها و أحكام الشريعة الإسلامية وفي الحالات التي لا تستلزم ذلك فالرأي الشرعي قد لا يكون من ضمن سلسلة الإجراءات المتبعة في اللجنة العليا للاستثمار ومن تلك الحالات الفرص في الشركات الاستثمارية الإسلامية الموثوقة التي لديها أعضاء رقابة شرعيين موثوقين وكذلك في بعض الفرص الاستثمارية العقارية المباشرة والتي عادة ما تكون استثمارات واضحة.

في حال إقرار الفرصة الاستثمارية والتقرير بشأنها من قبل اللجنة المختصة ترفع لمجلس الإدارة مشفوعة بكافة الأراء والمقترحات، وذلك للفرص الاستثمارية التي تتجاوز مبلغ

[105] مقابلة مع الخبير الاستثماري بالإدارة العامة للأوقاف، عضو ومقرر لجنة الاستثمار بالإدارة العامة الأوقاف، قطر، بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧.

ثلاثين مليون ريال قطري أما تلك الفرص الاستثمارية التي تقل عن ثلاثين مليون ريال قطري فقد فوض مجلس الإدارة اللجنة العليا للاستثمار بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإبرام تلك الصفقات مع الأخذ في الاعتبار التوقيع على تلك الصفقات بتوقيعين مزدوجين أحدهما لرئيس المجلس والثاني لمديرعام الهيئة كما لا يجوز تجزئة العقود الاستثمارية بغية رفع ذلك السقف كما أن ذلك التفويض يسري على كافة الاستثمارات العقارية والمالية وغيرها.

لا شك أن تلك الإجراءات أدت إلى سرعة التنفيذ وسرعة اقتناص الفرص الاستثمارية حال ورودها وسأستعرض فيما يلي عدداً من القرارات الهامة المرتبطة بالشأن الاستثماري إذ أن القرارات الأخرى في تلك الحقبة قد تم الإشارة إليها في غير موضع من هذا البحث.هذه القرارات كان لها الأثر المباشر في العمل وفقاً للأهداف التي سعت الهيئة لتحقيقها بناءً على مهامها الموكلة لها، وسوف أبين عدداً من الفرص الاستثمارية المنفذة خلال هذه الحقبة.

١. قرار مجلس الإدارة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن سقوف الصرف على المعاملات المالية والاستثمارية من حسابات هيئة الأوقاف التي جاءت على النحو التالي:

- ✓ تفويض المدير العام على المعاملات المالية التي في حدود (مليون ريال إلى ١٥ مليون ريال) قطري لكل معاملة منفردة شريطة الموافقات اللازمة من لجنة الاستثمار.
- ✓ تفويض رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المالية التي في حدود (١٥مليون إلى ٣٠ مليون) ريال قطري لكل معاملة بموجب توصية من لجنة الاستثمار
- ✓ تفويض مجلس الإدارة بالموافقات للمبالغ التي تجاوز ٣٠ مليون ريال قطري.

ساهم هذه القرار بحرية الحركة للإدارة التنفيذية في كل الصفقات التي احتاجتها والتي تقع ضمن السقوف الممنوحة لها دون الحاجة للرجوع لمجلس الإدارة إلا في حدود ما حدده القرار الآنف البيان من سقوف وصلاحيات.

٢. قرار مجلس الإدارة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بالتفويضات اللازمة للتصرفات العقارية الناقلة للملكية وحدودها (بيع وشراء) وقد جاءت تلك التفويضات على النحو التالي:

- ✓ تفويض المدير العام على المعاملات العقارية التي في حدود (١مليون ريال إلى ١٥ مليون) ريال قطري لكل معاملة منفردة شريطة الموافقات اللازمة من لجنة الاستثمار وإصدار القرار الاستثماري اللازم.
- ✓ تفويض رئيس مجلس الإدارة على المعاملات العقارية في حدود (١٥مليون إلى ٣٠ مليون) ريال قطري لكل معاملة بموجب توصية من لجنة الاستثمار.
- ✓ تفويض مجلس الإدارة بالموافقات على المعاملات العقارية التي تجاوز ٣٠ مليون ريال فأعلى بتوصية مشفوعة من لجنة الاستثمار ورئيس المجلس .

قد نفذت الإدارة التنفيذية عدداً من الصفقات سواء بالاستبدال أو بالشراء لبعض العقارات تحددها طبيعة الصفقة وفقاً لإجراءات وضوابط محددة، أو بإبرام بعض الصفقات الاستثمارية ، سواء من خلال المشاركات في المحافظ الاستثمارية قصيرة الأجل أو بزيادة حصص المساهمة في بعض الشركات التي تملك إدارة الأوقاف حصصاً مشاعة فيها، أو في المساهمة في تأسيس بعض الشركات. فقد أسهمت تلك القرارات بسرعة الحركة التنفيذية و في حدود السقوف الممنوحة.[١٠٦]

٣. قرار مجلس الإدارة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بالتفويضات للبنوك والمؤسسات المالية وتحديد فئة التوقيعات فكانت على النحو التالي:

- ✓ السيد رئيس مجلس الإدارة فئة (أ)
- ✓ السيد نائب رئيس مجلس الإدارة فئة (أ)
- ✓ السيد المدير العام فئة (أ)
- ✓ السيد مدير إدارة شؤون الأموال الوقفية فئة (أ)
- ✓ السيد مدير إدارة الاستثمارفئة (ب)
- ✓ السيد مدير إدارة المشاريع الوقفية فئة (ب)

تعتبر هذه التفويضات متجددة بالإدارة الوقفية بمعنى أنها كانت تمارس قبل صدور قرار إنشاء الهيئة إلا أن مجلس الإدارة وسع في صلاحياتها فقد أعطى المدير العام أحقية التوقيع

---

[106] المرجع السابق

بفئة (أ) مضافاً إليه أحد المدراء التنفيذيين وقد حدد القرار الصلاحيات وفقاً للمعاملات التالية:

أولاً: المبالغ التي تقل عن مائة ألف ريال قطري تصرف بتوقيعين من أي فئة.

ثانياً: المبالغ التي تزيد على مائة ألف ريال قطري وتقل عن مليون ريال قطري تصرف بتوقيعين على أن يكون أحدهما من الفئة (أ)

ثالثاً: المبالغ التي تزيد على المليون تصرف بتوقيعين من فئة (أ) أحدهما رئيس مجلس الإدارة .

القرار الاستثماري في خلال الأعوام (٢٠٠٧إلى ٢٠٠٩)

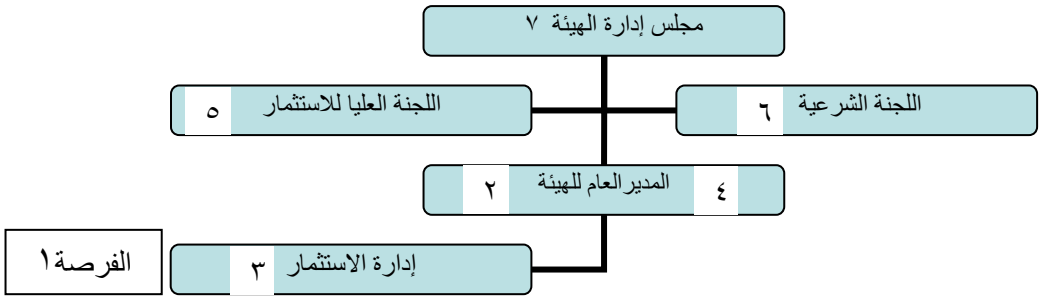

شكل رقم (٦)

عينة من المشاريع التي كانت جاهزة وللتنفيذ التي تم التعاقد على جزء منها خلال فترة الاستقلالية ٢٠٠٧-٢٠٠٩ ووضع المشاريع في الأعوام التالية بعد التبعية

	نوع المشروع	وصف المشروع	الكلفة التقديرية	تاريخ البدء	ملاحظات
1	مجمع التجاري	مبنى إداري وسكني	١٤٥ مليون	إبريل ٢٠٠٧	تم في زمن الاستقلال
2	وقف رقم ١٢٩	عدد ٤ عمارات سكنية بعدد١١٢ شقة +مسجد	٤٧ مليون	تم إبرام العقد في زمن التبعية ٢٠٠٩	جاري التنفيذ٢٠٠٩
3	وقف رقم ١٢٨	عدد ٤ عمارات سكنية بعدد ٨٤ شقة +٤ فيلات	٢٢ مليون	لم يبدأ	قيد الاجراء
4	وقف رقم ١٢٨	عمارة سكنية بعدد ٤٢ شقة	١٥ مليون	لم يبدأ	قيد الاجراء
5	مجمع عين خالد ٣٧٥	مجمع سكني بعدد ٢٠ فيلا + نادي	١٧.٥ مليون	تم إبرام العقد في زمن الاستقلال ٢٠٠٧	تم التنفيذ٢٠٠٩
6	فيلات عين خالد ٣٧٥	عدد ١٠ فيلات سكنية مع	١٢.٥٤٠ مليون	تم إبرام العقد في زمن الاستقلال٢٠٠٧	تم التنفيذ٢٠٠٩
7	مواقف المبنى الاداري	عدد٨٠ موقف	٢.٨ مليون	تم إبرام العقد في زمن الاستقلال ٢٠٠٧	تم التنفيذ٢٠١١
8	برج الأوقاف ٤٠٠	برج سكني (أرضي + ٣ قبو+ ٣٤ طابق)	٢٨٠ مليون	لم يبدأ بعد	
9	وقف رقم ٣٥٥ - ٧٢ الدوحة الحديثة	مجموعة من الفيلات السكنية المنفصلة		لم يبدأ	في الإجراء (للتنفيذ)
10	أراضي الوكير	مجمع سكني +		لم يبدأ	قيد الإجراء (الرخصة)

	٣٢٨	نادي			
11	وقف رقم ٣٣٢ نعيجة	مجمع سكني بعدد ٢٢ فيلا +نادي			في الإجراء (الرخصة)
12	وقف رقم٣٣٧	مجمع سكني بعدد ٢٠فيلا + نادي			في الإجراء (الرخصة)
13	وقف رقم ٥/٣٣٤	مجمع سكني			في الإجراء (الرخصة)
14	وقف رقم ٣٣٥	عدد ٢ فيلاسكنية مع الملاحق			في الإجراء (الرخصة)
15	وقف رقم ٣٣٦	عدد ٢ فيلاسكنية مع الملاحق			في الإجراء
16	وقف رقم ٣٥٤	مجمع سكني			في الاجراء
17	مجمع سكني رقم ٢/٩ و.س ١٥٥	عمارة سكنية (أرضي + ٦)			في الإجراء
18	مخزن الاوقاف ٩٩-١٩ طريق سلوى	مجمع تجاري			في الإجراء(الرخصة)
19	وقف رقم ٣٧٩/٣٨٠	عمارة سكنية (أرضي+ ٧أدوار)			في الإجراء (الرخصة)
20	وقف رقم ٣٧٨	عمارة سكنية (أرضي+٤ أدوار			في الإجراء
21	وقف رقم ١٧	عمارة سكنية (أرضي+ ٤)			في الإجراء

يتضح من حجم المشروعات العقارية المبينة في الجدول أعلاه كم العمل المطلوب ونوعيته، وكذلك يبين حجم الحاجة للتدفقات النقدية اللازمة والمطلوبة لإقامة مثل تلك المشروعات مما يستلزم ضرورة تكاتف الجهود للخروج بتلك المشروعات لحيز الوجود. بسؤالي للمختصين بإدارة الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف عن الأسباب الرئيسة في الإخفاق بالتعاقد على تلك المشروعات بالرغم من جاهزيتها للتنفيذ من حيث التراخيص اللازمة وبالرغم من الاستقلالية الإدارية للجهازخلال فترة ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ أوضح السيد

مديرالاستثمار بأن الأمر يتعلق بطول الإجراءات التعاقدية المتمثلة بطرح المشاريع للتنفيذ وكذلك بإجراءات الإرساء والتعاقد فضلاً عن عدم توافر مصادر التمويل اللازمة والتي دائماً تخضع لإجراءات متعددة وطويلة نسبياً لاسيما في حالة التمويلات الخارجية التي تستلزم كثيراً من الإجراءات خاصة أن تلك العقارات هي عبارة عن أوقاف قديمة أو أراضي فضاء لا تتوافر لديها الأرصدة لإعادة إعمارها، كما أن فترة الاستقلالية التي مرت بها الأوقاف كانت قد سخرت بدرجة كبيرة لوضع الأنظمة الإدارية والقانونية والتنظيمية الداخلية التي كانت الإدارة بأمس الحاجة لها، فبات التركيز على جانب مهم وهو تهيئة الأرضية الإدارية والقانونية الملائمة للعمل وفقاً للأنظمة الجديدة بالهيئة الجديدة. وبالرغم من تلك الظروف فقد تم إبرام عدد من العقود التطويرية لعدد من المشروعات الهامة للأوقاف خلال فترة الاستقلالية، وكان الاتجاه بتكثيف الجهود حيال إنجازها في وقت قياسي.[١٠٧]

من الجديربالذكر أن نشير إلى أن قياس الفترة الزمنية اللازمة من الواقع الفعلي في إنجاز المشروعات الاستثمارية بين الفترتين (الاستقلالية والتبعية) في التجربة القطرية وبيان ما للاستقلالية من ميزة وأفضلية، بحاجة لكمٍ كبير من المعلومات والبيانات التي يصعب على الباحث الحصول عليها؛ بحيث يمكن من خلالها تحليل التجربتين والوقوف عليهما نظراً للظروف التغيرية التي شهدتها الأوقاف القطرية على مستوى القيادة العليا للوزارة إذ شهدت الوزارة أكثر من أربع تغييرات وزارية خلال فترة المقارنة (٢٠٠٠إلى ٢٠١٠). لكن حسبنا أن البيانات المتحصل عليها يمكنها أن تعطي تصور عام بشئ من التفصيل عن أهمية القرار الاستقلالي للأوقاف عموماً.

٢- مرحلة الإدارة العامة للأوقاف (٢٠٠٩/٢٠١٠)

صدر القرار الأميري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ بإعادة هيكله وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وبموجب ذلك القرار تم إدراج الهيئة القطرية للأوقاف تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مرة أخرى لأسباب تعود بالدرجة الأولى إلى إعادة هيكلة قطاعات الدولة بمختلف تخصصاتها في خطوة استباقية من الدولة منعاً لتضخم الهيكل العام للدولة بعد أن شهد توسعاً كبيراً خلال الأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩. وبموجب توجيهات من مجلس الوزراء القطري بغية تخفيف الضغوط الإدارية والمالية على كاهل الدولة ، فلقد شهدت كثير من الهيئات المستقلة اندماجاً مع وزارات مشابهة لطبيعة عملها كاندماج الهيئة

[107] مقابلات مع بعض موظفي إدارة الاستثماروقسم المشاريع بالإدارة العامة للأوقاف بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥.

القطرية للإذاعة والتلفزيون لوزارة الثقافة والإعلام والتراث، وكذلك اندماج هيئة التخطيط العمراني لوزارة البلدية والزراعة وغيرها كثير .لهذا السبب تم إعادة هيكلة الهيئة القطرية للأوقاف لتكون مرة أخرى تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وإعادة تسميتها لتكون الإدارة العامة للأوقاف مع إحداث بعض التقليص لبعض إداراتها وأقسامها والحد من كثير من صلاحياتها.

ومع إحداث تلك التعديلات على الجهاز الإداري بالدولة على وجه العموم وعلى وزارة الأوقاف على وجه الخصوص، طرأ تعديل جوهري على السياسات والإجراءات المطبقة لدى الإدارة العامة للأوقاف منها التبعية الإدارية لوزارة الأوقاف، فقد أتبعت لوزير الأوقاف مباشرة.

لقد سببت هذه التبعية نوعاً من البطء في الإجراءات الإدارية نتج عنها البطء في تنفيذ المشروعات الاستثمارية والتي تم توضيحها سابقاً، وكذلك تقليص التفويضات والصلاحيات الممنوحة للإدارة التنفيذية لاسيما عقد الصفقات أو إبرام العقود بعد إقرارها من قبل لجنة الاستثمار وفقا للسقوف الممنوحة من المجلس كما أشرت سابقاً، إذ يستلزم الأمر في هذه الفترة عرض قرارات اللجنة الاستثمارية وتوصياتها على الوزير للموافقة والتوجيه بشأنها، تماشياً مع قرار التبعية الإدارية التي نصت عليها القرارات الأميرية على خلاف ما كان للوضع السابق من مرونة واستقلالية على الرغم من أنه ما زالت الإدارة العامة للأوقاف تضطلع بكافة المهام والإجراءات والخطط والبرامج التي تم إقرارها سابقاً ولكن بتفويضات أقل. كما تم إعادة تشكيل اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الهيئة سابقاً بذات الاختصاصات والمهام ولكن بأقل فاعلية في الشأن الاستثماري.[١٠٨] إن الوضع الذي ساد جراء التبعية هو وضع في تصوري طبيعي تفرضه مساوئ التبعية الحكومية ولا تتعلق بشخصية من بيده الصلاحيات العامة على الأوقاف التي هي بأمس الحاجة للتفعيل من خلال إعادة صياغة القوانين التي تكفل لمن يتولى مهمتها الانطلاق.

108 قرار وزيرالأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٢٤، لسنة ٢٠١١بإنشاء اقسام الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها، الصادر بالدوحة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦ هجرية الموافق ٢٠١١/٣/١.

القرار الاستثماري في تلك الحقبة

من المهم لهذه المرحلة التي مرت بها الأوقاف القطرية أن يشار إليها وأن تُبين للدارسين والباحثين في الشأن الوقفي داخلياً وخارجياً لما لها من أهمية في تعزيز فكرة المطالبة بالاستقلالية.

لقد استكملت الإدارة العامة للأوقاف بعضاً من الخطط والبرامج التنفيذية والتي كانت قد أقرت في حقبتها السابقة والتي تمثلت في إقامة عدد من المشروعات الاستثمارية على ذات النهج، ونظراً للتبعية الإدارية الجديدة لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تم إعادة إصدار القرارات الإدارية اللازمة بتشكيل اللجان السابقة مرة أخرى مع تحديد اختصاصاتها فأصبح الوزير يحل محل مجلس الإدارة في كافة الصلاحيات والتفويضات، وقد قلصت التفويضات الممنوحة للجنة الاستثمار وتم إلغاء اللجنة الشرعية من تبعيتها للإدارة والحقت بمكتب وزير الأوقاف .

إجراءات القرار الاستثماري خلال الأعوام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠.

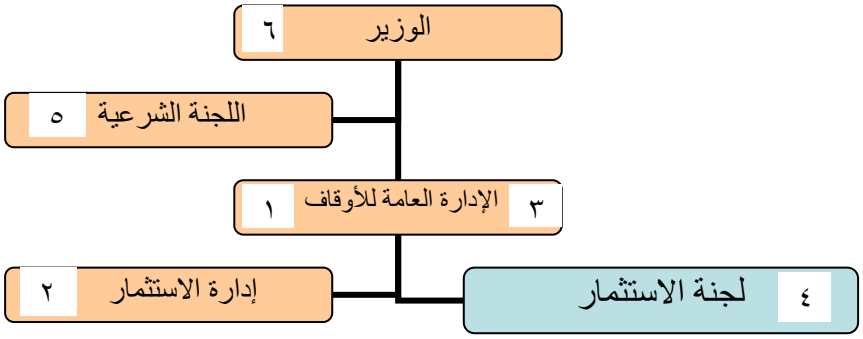

كنت قد أشرت للتقليص في عدد الإدارات التي كانت تتكون منها الإدارة العامة للأوقاف حيث أصبحت تتكون من ثلاث إدارت فقط، بعد أن كانت ست إدارات متخصصة في كافة الشؤون الإدارية والفنية والهندسية والقانونية. كما أصبح كافة الموظفين المعينين بالهيئة وفقاً للتبعية يتبعون للوزارة ضمن كادر وزارة الأوقاف، مما استوجب توحيد إدارة شؤون الموارد البشرية وكذلك الإدارة القانونية، وتبعها الإدارة المالية، وتم الاقتصار فقط على الإدارات المتخصصة بالشأن الوقفي والمتمثلة بإدارة أموال الأوقاف ومصارفها واستثماراتها فقط .

إن هذه الخطوة أدت إلى عودة هذا الجهاز إلى سابق عهده ضمن هيكل الوزارة مما سبب تسرب عدد من الكفاءات الإدارية والفنية حيث أفاد السيد مدير إدارة شؤون الأموال الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف بالبيان التالي:

شكل رقم (٧)

جدول يبين التسرب الوظيفي من العمل والأنتقال للعمل بقطاع أخر

م	اسم الوظيفة	سبب ترك العمل	التاريخ	الجنسية
١	مسؤول حسابات أول	فرصة أفضل	٢٠٠٧	اردني
٢	مشرف أوقاف أول	فرصة أفضل	٢٠٠٨	قطري
٣	اختصاصي حاسب آلي	فرصة عمل أفضل	٢٠٠٨	مصري
٤	مشرف أوقاف اول	فرصةعمل أفضل	٢٠٠٨	قطري
٥	مشرف أوقاف	فرصة أفضل	٢٠٠٨	قطري
٦	محاسب	فرصه أفضل	٢٠٠٨	مصري
٧	اختصاصي حاسب آلي	فرصة أفضل	٢٠٠٩	مصري
٨	مدقق حسابات	فرصة أفضل	٢٠٠٩	سوداني
٩	اختصاصي تدريب	فرصة عمل افضل	٢٠٠٩	قطري
١٠	اختصاصي شؤون إدارية	فرصة عمل افضل	٢٠٠٩	قطري
١١	اختصاصي أوقاف أول	فرصة عمل أفضل	٢٠٠٩	قطري
١٢	مهندس مدني	فرصةعمل أفضل	٢٠٠٩	مصري
١٣	اختصاصي إعلامي	فرصة عمل أفضل	٢٠١٠	سوري
١٤	اختصاصي أوقاف	فرصة عمل أفضل	٢٠١٠	قطري
١٥	مدخل بيانات	فرصة عمل افضل	٢٠١٠	قطري
١٦	اختصاصي حاسب آلي	فرصة عمل أفضل	٢٠١٠	مصري
١٧	اختصاصي قانوني	لدواعي السفر	٢٠١١	سوداني
١٨	فني مساحي	لدواعي السفر	٢٠١١	مصري
١٩	مراقب أعمال	فرصة عمل أفضل	٢٠١١	اردني
٢٠	مراقب عقاري	فرصة عمل	٢٠١٢	قطري

٢١	استشاري هندسي	فرصة عمل أفضل	٢٠١١	سوداني
٢٢	مدير استثمار	فرصة عمل أفضل	٢٠١٢	قطري

يلاحظ من البيان أعلاه إعداد وأنواع المتسربين من العمل في حقل الأوقاف خلال الأعوام من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢ حيث تركز التسرب في عام ٢٠٠٩ وما تلاه من أعوام وهو العام الذي انضوت فيه الإدارة تحت مظلة الوزارة مما كان له الأثر السلبي على الاستقرار الوظيفي والذي بدوره كان له انعكاسٌ مباشر على متابعة الخطط وفقاً للأهداف والتواريخ المحددة إذ أن كثيراً من الخطط والبرامج والآليات التي سبق بيانها كانت تعتمد بالدرجة الأولى على العنصرالبشري المؤهل والذي يمثل المتسربين شريحة مهمة منهم. أما عدد المعينين خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢ فقد بلغ ٢٩ موظفاً معظمهم بحاجة للتدريب المستمر بما يتناسب وطبيعة عمل الأوقاف ، كما أن توجه الدولة في تطبيق برنامج التقطير في كافة الوظائف لم يستقطب القطريين بالمقدار المطلوب في حقل الأوقاف لكونه جهازاً حكومياً من جهة ولتوجه القطريين إلى قطاعات أخرى تقدم مزايا نوعية ومميزة من جهة أخرى.[١٠٩]

[109] مقابلة مع السيد مدير إدارة شؤون الأموال الوقفية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦.

المبحث الثالث

سياسات صرف الريع وتنفيذ شروط الواقفين خلال الفترة من ٢٠٠٤/ ٢٠١٢

بعد أن تم بيان التطور التاريخي للأوقاف في قطر والإشارة إلى المراحل والفترات المختلفة للوقف في المبحثين السابقين، لاسيما تطور فكرة الاستثمارالوقفي وصياغة قراره وتنفيذه وما كان له من أثر إيجابي عزز من مكانة هذه المؤسسة الوقفية بالدولة خلال فترة زمنية بسيطة كان استقلال هذه المؤسسة أحد أهم عوامله وعلامة بارزة في نهضتها وسرعة تطورها. وكما أن لتلك السياسات الاستثمارية أثراً على تنمية مال الوقف وتطوره وازدهاره، فإنه لا يمكن إغفال الجانب المتعلق بصرف ريع تلك الأوقاف وبيان إسهامها ومشاركتها مع باقي القطاعات في المجتمع القطري في سد العوز والحاجة للمحتاج والفقير وذوي القربى، إنفاذا لشروط الواقفين وتعزيزاً لمكانة الوقف في حياة المسلمين. من هنا يأتي موضوع هذا المبحث ليبين مراحل التطور التاريخي للإنفاق الوقفي خلال الفترات المختلفة للوقف في قطر، والعوامل الرئيسة في توسيعها وترسيخها وتأكيداً لما للاستقلالية من دورٍ في ذلك.

فلقد كان لتنامي الاستثمارات الوقفية الأثر المباشرعلى مساهمة الوقف في تنمية المجتمع على قدرالموارد المتاحة، ولقد فُتحت قنوات كثيرة مع كافة مؤسسات المجتمع المدني بغية تحقيق المقصد من الأثر التنموي الذي يمكن أن يلعبه الوقف، ومن ذلك المنطلق أنشئت المصارف الوقفية الستة والتي تعبر عن الأوعية الخيرية الوقفية ، فقد تم تأسيس تلك المصارف بناء على متطلبات المجتمع المحلي في دولة قطر، وإيجاد المساحات الممكن للوقف أن يأخذ دوراً فيها وما يمكن أن يحققه من إسهام تنموي رجوعاً بدوره للدور الكبير على مرالعصور والأزمنة وأنشئت المصارف التالية:

١- المصرف الوقفي للقرآن والسنة

٢- المصرف الوقفي لرعاية المساجد

٣- المصرف الوقفي للأسرة والطفولة

٤- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية .

٥- المصرف الوقفي للرعاية الصحية

٦- المصرف الوقفي للقرآن والسنة

وقد تم تأسيس تلك المصارف المختلفة بناء على ما كانت تتضمنه شروط الواقفين الذين كانت أوقافهم تمثل رغباتهم الشخصية من خلال دراسة تلك الحجج الوقفية، ونظراً لتنوع

تلك الرغبات فقد تم حصرها في تلك الأوعية من المَصابَ والمصارف الوقفية. وقد جُعل المصرف الوقفي للبر والتقوى بمثابة الباب الأوسع لكافة الشروط التي قد لا يكون لها مصرفٍ محددٍ بذاته.

سأستعرض خلال هذا المبحث اسهامات تلك المصارف الوقفية المختلفة منذ عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١٢. في دعم الأنشطة والبرامج المجتمعية وبيان التأثير الذي أحدثته الأوقاف. وهل كان عامل الاستقلالية عاملاً هاماً في توسيع نشاط الإدارة الوقفية في دعم المجتمع والارتقاء بخدماته؟

في الجداول أدناه بيان لحجم الإنفاق الوقفي على مختلف المصارف الوقفية خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٢ من واقع بيانات معده بواسطة الجهاز المعني بالأوقاف بدولة قطر، والتي سوف نتبعها بالتحليل وبيان مدى ارتباطها بالموضوع محل البحث.

شكل رقم (٨)

جدول يبين حجم الإنفاق الوقفي على الأنشطة الوقفية خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٢

م	السنة	اجمالي إنفاق المصروفات على الأنشطة الوقفية	الزيادة السنوية%
١	٢٠٠٤	١٩,٦٤٥,٧١١	
٢	٢٠٠٥	٣٢,٤٣٤,٣٠٤	٦٥.١
٣	٢٠٠٦	٤٥,٥٩٤,١٣٠	٤٠.٦
٤	٢٠٠٧	٦٠,٩٦٧,١٤٨	٣٣.٧
٥	٢٠٠٨	٦٠,٤٧٥,٥٤٧	- ٠.٨
٦	٢٠٠٩	٨٤,٥٦٤,٢٢٤	٣٩.٨
٧	٢٠١٠	١١١.٥٥٤.٥٦٠	٣١.٩
٨	٢٠١١	١٣٨.٥٧٩.٤٣٤	٢٤.٢
٩	٢٠١٢	١٣٦.٦٦٧.٧٨٠	- ١.٤

شكل رقم (٩)

جدول يبين توزيع الإنفاق الوقفي على المصارف المختلفة خلال الفترة من٢٠٠٤إلى ٢٠١٢

العام	البر والتقوى	المساجد	الأسرة	التعليم	الصحة	القرآن
٢٠٠٤	٧.٧٨٨.٠٠٠	٥.٥٠٠.٠٠٠	١٢٤.٠٠٠	١.٠٦٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠	٤.٧٠٠.٠٠٠
٢٠٠٥	٩.٥٧٠.٠٠٠	١٣.١٠٠.٠٠٠	١٤٠.٠٠٠	٧٨٠.٠٠٠	٦٤٠.٠٠٠	٨.١٧٠.٠٠٠
٢٠٠٦	٧.٦٠٠.٠٠	١٨.٨٨٠.٠٠٠	٨٢.٠٠٠	٩.٤٢٠.٠٠٠	١.١٢٨.٠٠٠	٩.٠٢٠.٠٠٠
٢٠٠٧	١٩.٤٠٠.٠٠٠	١٥.٩٢٠.٠٠٠	٠	١٢.٦٦٠.٠٠٠	٩٤٠.٠٠٠	١٢.٠٤٠.٠٠٠
٢٠٠٨	١٣.٨٣٠.٠٠٠	١٥.٥٣٠.٠٠٠	٩٥.٠٠٠	١٨.٣٣٠.٠٠٠	١.١٤٥٠.٠٠	١١.٢٤٠.٠٠٠
٢٠٠٩	٢٦.٢٥٠.٠٠٠	١٩.٣٤٠.٠٠٠	٥٥٨٠٠٠	٢٤.١٠٠.٠٠٠	٢.٠٦٠.٠٠٠	١٢.٠٩٠,٠٠٠
٢٠١٠	٤٥.١٧٩.٤١٠	١٤.٠٩١٠٠٠	٢.٩٥٠.٠٠٠	٢٣.٦٥٧.٤٠٠	٢.٩٣٦.٠٠٠	٢٢.٧٤٠.٧٥٠
٢٠١١	٤٥.٣٦٧.٥٠٥	٣٢.٧٩٨.٩٦٥	٢.٩٠٠.٠٠٠	٣٨.٢٩٠.٧٥٧	٢.٧٦٩.٦٨٠	١٦.٤٥٢.٧٠٩
٢٠١٢	٣٩.٢٨٤.٨١٠	٤٢.٠٩٠.٥٤٠	٢.٠٤٥.٣٦٠	٣٤.٧٨٥.٤٣٦	٠	١٨.٤٥٧.٦٣٤

شكل رقم (١٠)

رسم بياني مقدار التغير في حجم الإنفاق على الأنشطة الوقفية خلال الأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٢

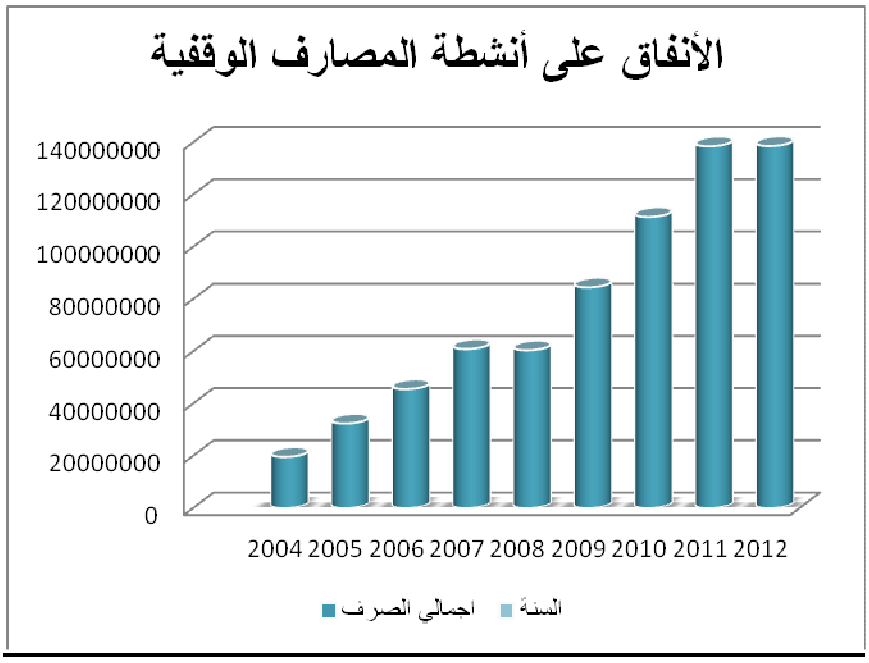

يتضح من الجداول والرسم البياني السابق النمو في حجم الإنفاق على شروط الواقفين على مختلف المصارف الوقفية الستة خلال السنوات محل المقارنة حيث تشير البيانات بأن نسبة الزيادة من الفترة ٢٠٠٤ إلى الفترة ٢٠٠٥ تعادل ما نسبته ٦٥% أما نسبة الزيادة في سنة ٢٠٠٦ فقد بلغت ٤٠.٦% أما في سنة ٢٠٠٧ التي تعتبر السنة الأولى في عمر الاستقلالية فقد بلغت نسبة الزيادة ٣٣% عن العام الذي يسبقه. من هذا التحليل يتضح أن الزيادة المتحققة كانت تسير وفقاً لمعدلات نمو متقاربة سنوياً نتيجة لنسبة النمو المتحققة في الاستثمارات الوقفية خلال تلك الفترة، كما يتضح نسبة النمو الكبيرة التي تحققت خلال سنة ٢٠٠٩ وما تلاه من أعوام لتصل لنسبة ٣٩% بعد التراجع الذي طرأ على حجم الإنفاق في عام ٢٠٠٨ كما يتضح من الجدول أعلاه. يعتبر عام ٢٠٠٩، الذي يمثل نهاية الفترة الزمنية التي كان القرار الإداري بالأوقاف مستقلاً عن الوزارة، بداية الانطلاقة الفعلية للتوسع في الأوعية الإنفاقية لأنشطة المصارف الوقفية مما استلزم معه كثيراً من السياسات والإجراءات الأخرى التي ساعدت على هذا التطور.

من خلال هذا المبحث سأوضح تلك السياسات والإجراءات التي شهدت على تطور أوعية الصرف واتساعها مما صاحبه زيادة معقولة إلى حدٍ ما خلاف بداية تأسيسها إلى أن شهدت تغيراً نوعياً أدى إلى زيادة معدلات الإنفاق بشكل ملفت. ثم إني سأعرض الآليات التي انتهجتها الأوقاف القطرية لزيادة أوعية الصرف وتعظيمها والتي كانت أيضاً من العوامل الهامة في تعزيز رسالة الوقف ونشر مفاهيمه بداخل المجتمع القطري.

في الحقيقة يتضح من خلال جداول المقارنة أعلاه بأن حجم الإنفاق خلال السنوات التي سبقت الاستقلالية كانت المؤشرات تسير نحو التصاعد وبمعدلات متفاوتة، وأن السمة البارزة تتمثل بالإنفاق التصاعدي على كافة المصارف وهذا قد لا يكون مؤشراً بأن للاستقلالية دوراً في هذا التصاعد، إذ أن الزيادة في الإنفاق كانت قد برزت إبان التبعية للوزارة فما هي الحاجة التي دعت للمناداة بضرورة الاستقلالية حتى يعظم الإنفاق ويتصاعد. للإجابة على هذه التساؤلات لابد من بيان لمحة أساسية توضح تطورالصرف على تلك المصارف عبر الفترات المختلفة وهذا ما ساعالجه في العنوان التالي.

نشأة و تطور الصرف في الأوقاف القطرية

كان للأوقاف الخيرية على مر التاريخ دور كبير في إقامة المدارس والمعاهد القرآنية وتمويل أجور الأساتذة والقائمين على المدارس ومساعدات الطلاب المالية حتى لا ينشغلوا بطلب المعاش عن التعليم والتعلم. من هذا المنطلق عمدت إدارة الأوقاف عام ١٩٩٧ لتبني مشروع وقفي خيري أطلق عليه اسم " دعوة عباد الرحمن للوقف على القرآن " كانت الإدارة تهدف من خلاله إلى عدة أهداف من ضمنها إشهار اسم المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة، ويتبع ذلك تغيير الصورة الذهنية عن الوقف والتعريف به، حيث كان دائماً يُربط بالأموات أو بكبار السن في معظم الدول الخليجية بل ومعظم الأقطار العربية فضلاً عن سعي الإدارة لإيجاد مصادر تمويلية لمراكز التحفيظ التي كانت الأوقاف تخطط لإنشائها، وبالفعل فقد كانت الاستجابة أعلى من التوقعات وجمعت الأموال على شكل أسهم وقفية فئوية ذات قيم متفاوتة تسهيلاً للوقف والحث عليه فضلاً عن الأوقاف النمطية المعتادة من بيوت وأراضي . من هنا كانت البداية الفعلية لنشرالمفهوم الوقفي بالمجتمع القطري. وقد بيَّنت في الفصل الثاني من هذا البحث مكونات الميزانية المدققة في عام ١٩٩٧ والتي تبين حجم رأس المال الوقفي آنذاك.

وبغية فتح قنوات اتصال مع باقي قطاعات المجتمع والتعريف بباقي المصارف الوقفية فقد عمدت الإدارة كذلك إلى فتح جهة اتصال مع مؤسسة حمد الطبية بوزارة الصحة من خلال تبني مشروعات وقفية صحية كان من أبرزها توفير الوحدة المتنقلة للتبرع بالدم، وذلك مع مطلع عام ١٩٩٩وتم حينها التعريف بالمصرف الوقفي للرعاية الصحية وتبع ذلك في عام ٢٠٠٣ مشروعٌ وقفيٌ خيريٌ أطلق عليه اسم "المشروع الوقفي المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي" بالتنسيق والتعاون مع دار الإنماء الاجتماعي والذي كان يهدف إلى سد الحاجة الفعلية لمرضى الفشل الكلوي. وبالفعل قد أسهمت الإدارة بشكل إيجابي في ذلك وقد تحققت النتائج بشكل مرضي للجهات المشاركة وللمستفدين على حدٍ سواء مما أسهم أيضاً بنشرالمفهوم الوقفي في المجتمع والذي كان من ثمرته إقبال أهل الخير على الوقف بكافة أنواعه.

من المؤكد أن الإدارة أحدثت نوعاً من التغيير المفاهيمي للوقف في المجتمع، وسعت لإبراز دوره في الأمم السابقة، وقد تم تبني مشروع علمي لاقى رواجاً فكرياً ومساهمة فاعلة من أهل الاختصاص و الباحثين المختصين. فقد تبنت الإدارة دعم جائزة عالمية في مجال البحث العلمي فكان لها أن عرَّفت بالمصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية باسم جائزة

الشيخ علي بن عبدالله حاكم قطر الأسبق،عرفاناً له منها كونه من رواد العمل الوقفي بالدولة وأحد رموزها المهتمين بالعلم ونشره. وفي إطار سعيها لفتح الباب لأهل الخير تبنت الإدارة مشروعات وقفية متنوعة وسعت من أوعيتها فأوجدت المصرف الوقفي للبر والتقوى الذي شهد إقبالاً خاصة. بعد أن تبنى هذا المصرف إنشاء عدد من الفلل السكنية الصغيرة باسم أوقاف الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني خصصت لأهل قطر من المحتاجين وذوي الظروف الخاصة وبالرغم من ذلك فقد ظل الحراك الوقفي بين المد والجزر، بين من يدعو إلى انطلاقته الفعليه وتحقيق رغبات استقلاله وبين المنادي بضرورة بقاء هذا الجهاز تحت مظلة الحكومة لحمايته وتعزيزمكانته كما يراها البعض.

لم تشهد السنوات بين٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ زيادة كبيرة في الأوقاف عدا ما شهدته بين الأعوام ١٩٩٧إلى ٢٠٠٣ نظراً لما طرح من مشروعات خيرية تم دعوة الناس للتبرع والوقف عليها كان من نتائجها زيادة حجم الإنفاق في عام ٢٠٠٤ كما تشير البيانات السابقة.

لقد وجهت السيولة المتحصلة من دعوة الجمهور للوقف إلى أوعية استثمارية كان العقار أحد أهم أركانها فتم تشييد عدد من المشروعات العقارية تحقق على أثرها زيادة في حجم الموارد ويتضح ذلك من حجم الإنفاق على الأنشطة الوقفية خلال الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ فضلاً عن دخول عدد من المشروعات العقارية التي كانت في مرحلة التنفيذ لمرحلة التشغيل الفعلي مما زاد الموارد الموجهة للصرف على أنشطة المصارف الوقفية.

بالرغم من تلك النتائج الإيجابية المحققة في السنوات المشار إليها في ظل التبعية للوزارة لم تمارس إدارة الأوقاف في حينه أي دورٍ استقلالي عن المنظومة الكلية لوزارة الأوقاف لوقوعها تحت المظلة الرسمية للدولة، فكان عاملاً مشجعاً في تلك الفترة لسببين استثنائيين يتمثلان في التالي هنا.

أولاً: لأسباب متمثلة بحداثة وزارة الأوقاف حيث أنشئت وزاولت نشاطها في عام ١٩٩٢ فكان من ضمن أنشطتها إدارة الأوقاف والإشراف على تطويرها حيث كانت تحت مظلة رئاسة المحاكم الشرعية لمدة تزيد على أربعين عاماً كما أشرنا سابقاً، فكان لابد من إحداث نوعٌ من التغيير الجوهري في الأسلوب الإداري لهذا القطاع فكان أن تحقق المطلوب.

ثانياً: في بداية عام ٢٠٠٠ تمكنت إدارة الأوقاف من تأسيس جزء من أنظمتها وتشريعاتها الإدارية والقانونية والمالية بشكل تمكن به القائمون عليها من ممارسة نوع من الصلاحيات غير المعتادة فيما سبق بدعم وإشراف مباشر من متخذ القرار المتمثل بالوزير المختص بالرغم من المخاوف التي لازمت تلك القرارات في تلك الحقبة فهاذين العاملين

ساعدا على تحقيق نتائج ايجابية نوعا ما جعل من حرية الحركة حليفها لفترة من الزمن.
ولكن كل ذلك الحراك وتلك الإنجازات كانت اجتهادية قائمة على الأفراد بدءاً من الوزير في تلك الحقبة إلى الإدارة التنفيذية وقد بينت آلية القرار الاستثماري في تلك الحقبة، والذي كان ينقصه عددٌ من الأركان، وبلا شك فإن ما حدث من تعثر في التجارب السابقة للأوقاف ومنها التجربة السودانية كان من أحد أسبابه تلك الاجتهادات الفردية أو الجماعية دون أن يكون لها نظامٌ حوكمي يضمن له البقاء والاستمرار والشفافية والمحاسبة التقويمية والتصحيحية.

المبحث الرابع

الاستقلال الإداري للأوقاف القطرية وأثره على أنشطة المصارف الوقفية والمجتمع

لقد مهدت خطوات الإدارة السابقة في نيل حظ وافر من الاهتمام من قبل الدولة فصدر القرار الأميري رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف وقد سبق بيانه. كان ذلك القرار منعطفاً تاريخياً لاستقلال الأوقاف القطرية عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فكان سبباً انعكس تأثيره بشكل مباشر على مختلف الإجراءات والسياسات والأنظمة .

سأستعرض الإجراءات والسياسات الإعلامية التي عززت من إظهار وإبراز دورالإنفاق الوقفي على مختلف المصارف الوقفية بهدف مد جسور التواصل المباشر والفاعل مع أفراد المجتمع وكذلك إبراز الآلية التي تم اتباعها كنظام محكم يضمن حسن صرف الموارد ويشجع على بناء الثقة المتبادلة بين المانحين والممنوحين وكذلك يعزز من مد جسور التواصل مع الواقفين الحاليين والمرتقبين والآثار الإيجابية لذلك الاستقلال مما انعكس كذلك على زيادة الأموال الموقوفة والإقبال عليه من قبل الواقفين وتعدد شرائحهم. كل تلك الإجراءات والخطوات تم تطويرها بشكل جذري في ظل الاستقلالية الجزئية عن وزارة الأوقاف إذ لم يكن من السهولة تنفذها في ظل التبيعة وذلك لعدة اعتبارات نبينها على النحو التالي:

أولاً: أسباب تتعلق بالبعد الإعلامي للوزارة

أولاً: البعد الإعلامي بوزارة الأوقاف عادة ذو أهداف عامة ومركزية وله أولويات عمل يتطلب الأمر تصنيفها حسب الأهمية وقد لا ترى في النشاط الوقفي وإبرازه أولوية .

ثانياً: لا تعتبر أخبار الأوقاف المباشرة هدفاً مباشراً للبعد الإعلامي بالوزارة بل إن الهدف الأكبر هو تعزيز بناء رسالة الإسلام وسماحته من خلال برامج وأنشطة دعوية على مدار العام.

ثالثاً: التواصل المحلي والخارجي للجهاز الإعلامي لوزارة الأوقاف يشغل حيزاً هاماً ويحتل صدارة الأولويات.

رابعاً: غياب المعرفة التامة بنشاط الإدارة الوقفية وأهميتها وحجم عملها وغياب الثقافة الوقفية بشكل عام لدى بعض موظفي وزارة الأوقاف.

خامساً: المنافسة غيرالهادفة بين الإدارات يعوق إبراز الدور الفعلي لبعض الإدارات على حساب إدارات أخرى أقل تأثيرا.

سادساً: المركزية وتأثيرها على الصورة الخبرية وعدم إمكانية إبراز الدور الوقفي إلا من خلال الجهاز الإعلامي المركزي بالوزارة.

كل تلك الأسباب مجتمعة أو متفرقة تجعل من الخبر المتعلق بالإدارة الوقفية رهن الموافقات والمكاتبات التي تعيق وتبطئ من التواصل المباشر مع الجمهور بما يخدم العملية الوقفية ويعزز من رسالة الوقف في المجتمع. لذك كان من أهم المساعي التي بادرت بها الإدارة الوقفية حين نالت استقلالها هو بناء الجهاز الإعلامي القادر على إبراز رسالة الوقف وتعزيز مكانته في المجتمع لما من شأنه ترسيخ هذا الفهم وزيادة الإقبال عليه.

فكان من العوامل الرئيسة في حقل تنمية الوعي الوقفي بمفهوم المسئولية الاجتماعية للأفراد والجماعات. لقد سعت الهيئة القطرية للأوقاف حين نالت الاستقلالية نحو إيلاء هذا القطاع أهمية بالغة إدراكاً منها بما يمكن لهذا القطاع أن يحدثه من تغييرفي الصورة الذهنية عن العمل الوقفي الذي طالما ارتبط في منطقة الخليج لدى الكثير من الآباء والأجداد وشريحة من الجيل الجديد ارتبط بالأموات لعقود من الزمن.

لقد كان لزاماً على مؤسسة الأوقاف أن تساير التطور وثورة الاتصال بما يتلاءم مع تطويرحقل الأوقاف. وبالفعل انتهجت الأوقاف بدولة قطر عدة طرق إعلامية ودعائية باستخدام كافة الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة أهلتها إلى أن تُعرف على نطاق واسع في وقت قصير مما انعكس إيجاباً على عدد الأوقاف المستلمة. بل تصرح الإدارة العامة للأوقاف من خلال موقعها الإكتروني بأنها تعتبر من أسرع الجهات الوقفية في العالم الاسلامي نمواً وذلك نسبة لإعداد الواقفين السنويه التي شهدت نمواً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية والسنة الحالية.

ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي.[110]

شكل رقم (١١)

أوقاف مستلمة بنظارة الإدارة العامة للأوقاف خلال الأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠

السنة	عدد الأوقاف	النوع
2009	19	بنظارة الإدارة
2010	31	بنظارة الإدارة
المجموع	50	بنظارة الإدارة

شكل رقم (١٢)

أوقاف بنظارة واقفيهاخلال الأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠

السنة	عدد الأوقاف	النوع
2009	39	بنظارة الواقفين
2010	15	بنظارة الواقفين
المجموع	54	بنظارة الواقفين

يتضح من الجدول نسبة النمو الكبيرة في عدد الأوقاف المستلمة، لاسيما وأن الإدارة العامة للأوقاف تابعة للوزارة مما يدحض الإدعاء بضرورة الاستقلالية لضمان نمو الأوقاف الخيرية. ولكن في حقيقة الأمر استمرت الإدارة العامة للأوقاف تمارس صلاحيات الدعوة للوقف والحث عليه باستقلال مطلق عن أي جهاز إعلامي تابع للوزارة نظراً للإختصاص الأصيل المنصوص عليه في القرار الأميري رقم٣٤ لسنة ٢٠٠٩ وفي المادة ٩، التي تنص صراحة على أن تقوم الإدارة العامة للأوقاف باتخاذ كافة الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية في سبيل نشر الوعي الوقفي بالمجتمع. وبذلك زاولت الإدارة تلك

[110] إحصائيات منشورة في مجلة أوقافنا الصادرة عن لإدارة العامة للأوقاف،العددالثاني عشر، رمضان ١٤٣٣يوليو ٢٠١٢، ص ٣٢.

الصلاحيات مستعينة بالخبرة السابقة وقت الاستقلالية. وقد حققت تلك النتائج بشكل لافت ولازالت تعمل وفقاً لتلك المنهجية الموروثة من الاستقلالية.[111]

ومن الجدير بالذكر بيان بعض الوسائل والطرق الإعلامية التي انتهجها جهاز الأوقاف القطري بهدف التعريف بالوقف وبيان فضله وحث الجمهور على الوقف والمشاركة فيه.

١. الإعلان في الصحف المختلفة عن الوقف ووسائله.
٢. المؤتمرات الصحفية والتواصل الإعلامي.
٣. الإعلان بشكل مستمر عن الأوقاف الجديدة المستلمة.
٤. إعداد مواد ومطبوعات متنوعة تعبر عن طرق وآليات الوقف.
٥. تأسيس الموقع الإكتروني الخاص بالأوقاف.
٦. تسهيل إجراءات الوقف بواسطة الهاتف الجوال.
٧. إصدار مجلة ربع سنوية متخصصة في الشأن الوقفي محلياً وإقليمياً تغطي العالم الإسلامي. وتعد مرجعاً للباحثين المهتمين بالشأن الوقفي.
٨. إصداروطباعة عدد من الأبحاث الخاصة بالوقف.
٩. طرح عدد من المسابقات البحثية المعنية بالوقف.
١٠. دعوة المستكتبين للكتابة في بعض حقول الوقف وفوائدة.
١١. التواصل عبر الرسائل النصية للجوال.
١٢. تدشين خدمة متابعة أوقافي عبر الموقع الإكتروني
وهي عبارة عن خدمة مميزة تتيح للواقف التعرف على نتائج وقفة ومصارفة طوال العام.
١٣. التواصل عبر البريد بشكل متواصل مع الواقفين القدماء والمرتقبين.

كل تلك الخطوات تم تنفيذها حين استقلت الأوقاف إدارياً فكان من النتائج أيضا أن تم استجلاء الصورة الذهنية للوقف بشكل عام فكان مما انعكس إيجاباً على شريحة كبيرة من المستفيدين. هكذا أدرك القرار الأميري بإنشاء هيئة الأوقاف القطرية التي بدورها سنت النظم الملائمة حتى تحققت النقلة النوعية في الإدارة الوقفية، فكان من تلك النظم والآليات التي يجدر ذكرها للإفادة نظام صرف ريع أموال الأوقاف والنتائج التي تحققت في هذه الفترة التاريخية المهمة في عمر الوقف بقطر. وقد صدر قرار مجلس إدارة الهيئة القطرية

[111] مقابلة مع السيد مسؤول وحدة العلاقات والإعلام بالإدارة العامة للأوقاف بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦.

للأوقاف رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بتكوين اللجنة العليا للمصارف الوقفية والتي كان من اختصاصها التالي:

١. دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختلفة لدعم مشاريعها الخيرية
٢. دراسة خطط الموازنات التشغيلية للوقفيات المتخصصة
٣. دراسة المشروعات الوقفية الخيرية المشتركة مع الهيئة
٤. اقتراح مشروع الموازنة التقديرية لأموال الأوقاف
٥. إجراء المناقلات المالية المناسبة لفوائض المصارف الوقفية
٦. أية أعمال أخرى يكلف بها المجلس وتدخل ضمن اختصاصاتها

عملت اللجنة وفقاً لتلك الاختصاصات، وقد أحدثت نقلة نوعية في أداء عمل الهيئة، وفتحت قنوات تواصل متعددة مع كثيرمن الجهات الداخلية والخارجية في سبيل تطوير العمل نظرياً وإجرائياً فكان من نتائج تلك الخطوات بإن زاد معدل الانفاق على أنشطة المصارف الوقفية في عام ٢٠٠٩ ليصل إلى مبلغ إجمالي قدرة ٨٤,٥٦٤,٢٢٤ ريالاً قطرياً ثم تصاعد ليصل إلى ١٣٨.٥٧٩.٤٣٤ريالاً قطرياً خلال عام ٢٠١٠[112]. بنسبة زيادة متعاظمة بلغت ٦١% بالرغم من عودة الهيئة لتكون تحت مظلة الوزارة وذلك بسبب كم البرامج الخيرية التي التزمت بها الهيئة في حينه خلال فترة الاستقلال، واستمر معدل الزيادة في تصاعد ليصل إلى ١٥٦.٦٧٧.٩٤٢ ريالاً قطرياً بنسبة زيادة بلغت في حدود ١٣% بحسب الموازنة التقديرية المرصودة لعام ٢٠١٢ للإدارة العامة للأوقاف، وذلك للتوسع الذي بدأ حين الاستقلال ونسبة للآلية المتبعة في التوزيع والإدارة التي تم انتهاجها وسارت عليها الإدارة العامة للأوقاف بعد عودتها للتبعية؛ مما كون مساحة تفاعلية مع باقي قطاعات المجتمع، وبالتالي زادت كمية الأوقاف نتيجة للسياسات الإعلامية المتبعة، فانعكس على حجم التدفقات النقدية فنتج معه تبني العديد من الفعاليات والأنشطة والبرامج المباشرة مع المجتمع فضلا عن برامج وزارة الأوقاف نفسها والتي تمثلت في مختلف القطاعات.

[112]- ميزانيات غير منشورة صادرة من الإدارة العامة للأوقاف للأعوام المشار إليها

ألية عمل لجنة المصارف الوقفية بالهيئة القطرية للأوقاف حين نالت الاستقلالية[113]

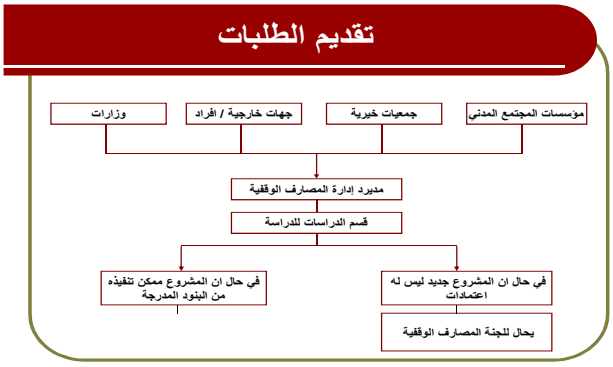

[113]– مقابلة مع مدير إدارة المصارف الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف ٢٠١٢/٦/٢٥.

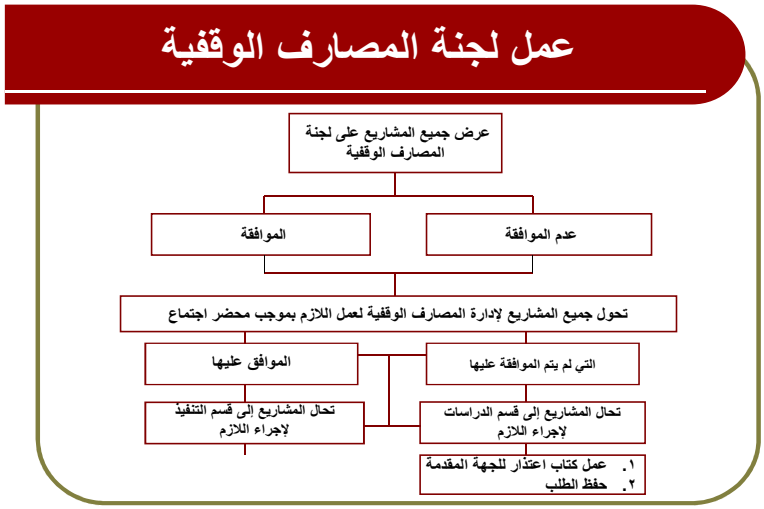

ثانياً: أسباب تتعلق بالبطء الإجرائي

كذلك من الأسباب الرئيسة التي تعيق تنفيذ مثل تلك الإجراءات والآلية الموضحة في طريقة دراسة المشاريع الخيرية والتقرير بشأنها بنظام حاكم منضبط يعود إلى التبعية الحكومية. حيث إن المزاولة العملية وحزمة الإجراءات الإدارية في أجهزة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أثبتت بما لا يدع مجالا للتأويل طول الإجراءات بين طالب القرار ومتخذه، حيث في كثير من الأحيان تكون الجهات الطالبة في أمس الحاجة للقرار، فإن صدور القرار في التوقيت المناسب يتفاوت بحسب طبيعة متخذه وقربه من الإدارة الوقفية وأنشطتها، ولإثبات هذا الإدعاء يكفي النظر إلى حال هذه الأجهزة في العالم الإسلامي والتراجع الكبير في دورها والإهمال الواضح لمواردها. وحتى لا يقع طالب القرار في تلك الدوامة المستعصية فإن من الواجبات الحتمية التي أراها هو انفصال هذا الجهاز بكيان مستقل يضمن له سرعة الإجراء وسرعة تطبيقه بما يعود على هذه المجتمع بالنماء والتقدم من خلال موارد الأوقاف.

<u>من النتائج التي تحققت جراء تلك النقلة يمكن أن نلخصها بالتالي</u>

الآثار المباشرة للمستفيدين من الأوقاف بدولة قطر

بالرجوع إلى المختصين بإدارة المصارف الوقفية وتحديداً قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات[114] المشرف المباشر على تحقيق شروط الواقفين ومتابعة تنفيذها بمختلف أصنافها، التقيت بأحد موظفي القسم الذي بين لي أن قياس النتائج والآثار يتمثل من خلال طبيعة ونوع المشروعات المنفذة. وقد بين عدداً من الأمثلة لقياس النتائج والأثار المترتبة على الدعم الوقفي لتلك المشروعات فعلى سبيل المثال قد تم قياس النتائج المتحققة نتيجة توفير مساكن للفقراء والمحتاجين القطريين ممن ينطبق عليهم شرط الواقف، وذلك إنفاذاً لشرطه ورغبته من خلال موارد واستثمارات المصرف الوقفي للبر والتقوى فقد تم قياس تلك النتائج بشكل مباشر حيث استفاد من هذا المشروع أكثر من ٥٠٠ فرد تمثل شريحة من المجتمع، ومما يجب الإشارة إليه بأن تلك المساكن هي من الأوقاف القديمة التي تأسست في عهد الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني حاكم قطر الأسبق (١٩٤٩ إلى ١٩٦٠)[115]، فقد ساهمت إدارة الأوقاف بإعادة تطويرها وتأهيلها من جديد للمستحقين إبان الحقبة الأولى للوزارة الممتدة من (١٩٩٢ إلى ٢٠٠٤) ما ميز فترة الاستقلالية في هذا الإطار هو سرعة اتخاذ القرار اللازم للمستحقين دون تدخل مباشر من أي جهاز أخر بالوزارة ، فضلا عن التعاون المستمر مع باقي القطاعات المجتمعية الأخرى بالدولة لتحديد الحاجة الفعلية لبعض الأسر المحتاجه والفقيرة ووضعهم على سلم الأولويات، كما ساهمت الاستقلالية بمزاولة أحقية الإدارة بالمطالبة بالإخلاء ورفع القضايا على غيرالمستحقين حال انتفاء شرط الأحقية والمطالبة بالتعويض حال الضرر كل تلك الإجراءات كان يمكن أن تضمن بدرجة عالية حسن الإدارة لهذه النوعية من المشروعات لضمان صرفها لمستحقيها وفقاً لإجراءات دقيقة ومنضبطة، كما بين أن الوضع الراهن يصعب على الإدارة القيام بالمقاضاة المباشرة وإخلاء المساكن حال انتفاء شرط الاستحقاق إلا بواسطة الإدارة القانونية التابعة للوزارة والتي قد لا ترى مسوغاً في بعض الأحيان للقيام بهذا الإجراء أستناداً للنصوص القانونية، والتي قد تتعارض مع بعض الإجراءات الإدارية التي يراها الناظر.

شكل رقم (١٢)

بيوت الشيخ علي بن عبدالله الوقفية: (المصرف الوقفي للبر والتقوى)

مسلسل	عدد البيوت	ملاحظات

[114] مقابلة مسؤول شعبة المتابعة في قسم شؤون لواقفين ومتابعة الوقفيات بالإدارة العامة للأوقاف، بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠.

[115] www.sheikhali-waqfia.org.qa

١	٩٤ فيلا سكنية وقفيه	متوسط عدد السكان ٥ أفراد في كل بيت

كما أن تنفيذ مشروع غسيل الكلى من خلال المصرف الوقفي للرعاية الصحية وما حققه من تقليص العوز والحاجة للمرضى غير القادرين على دفع مصاريف العلاج. قد أدى إلى انخفاض عدد المحتاجين الفعليين لدفع المصاريف عنهم خاصة المقيمين منهم غير القطريين خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٩ بنسبة بلغت ١٠% بحسب الإحصاءات المتحصل عليها من دار الإنماء الاجتماعي المشرفة على المشروع كما نبينها أدناه[١١٦].

شكل رقم (١٣)

جدول يبين عدد المستفيدين من مشروع غسيل الكلى (المصرف الوقفي للرعاية الصحية خلال الأعوام من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩

مسلسل	عدد المرضى المنصرف لهم الدعم	مبلغ الدعم
2007	98 شامل تكاليف الزراعة	**1271800**
2008	100- شامل تكاليف الزراعة	**1716000**
2009	**90**	**930750**

كما أن الآثار المترتبة والمتحققة جراء توسيع الإنفاق الوقفي في مجال مراكز التحفيظ من خلال موارد المصرف الوقفي للقرآن والسنة وذلك نظراً للتوسع على الصرف على المراكز مما نتج عنه تكوين بندين ماليين لدعم مراكز التحفيظ يخصصان من الموازنة العامة للدولة و موازنة الوقف ولازال الوضع مستمراً فقد نتج عن ذلك فتح مراكزجديدة وزيادة إعداد المقبلين على حفظ كتاب الله تعالى كما تشير الإحصاءات المتحصل عليها من إدارة الدعوة والإرشاد الديني (قسم تحفيظ القرآن الكريم) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي نبينها على النحو التالي.[١١٧]

١١٦ تقرير دار الإنماء الإجتماعي، الجهاز المعني بمتابعة مشروع مرض الفشل الكلوي الوقفي.

[117] إحصائيات قسم التحفيظ بإدارة الدعوة والإرشاد الديني، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

شكل رقم (١٤)

جدول يبين عدد المستفيدين مراكز التحفيظ: المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة خلال الأعوام من٢٠٠٧ إلى ٢٠١١

مسلسل	عدد المستحفظين لكتاب الله من المسجلين في مراكز التحفيظ المختلفة التي تمول من موازنة الأوقاف المشروطة على التحفيظ	عدد الدور
٢٠٠٧	4021 طالب	٨٦
٢٠٠٨	6750 طالب	٨٦
٢٠٠٩	12379 طالب	٨٧
٢٠١٠	15205 طالب	٨٧
٢٠١١	17974 طالب	٨٦

في تصوري أن الاستقلالية سوف تساهم بشكل أكثر فاعلية لتقديم التقارير الدورية المناسبة للواقفين لمزيد من الاطمئنان والثقة في الجهاز الوقفي، حيث من المعلومات المتحصل عليها من إدارة المصارف الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف تبين أن الإدارة تعاني من البطء في إجراءات توفير التقارير الدورية عن تلك المراكز وغيرها بالشكل المطلوب وبالتالي يؤدي ذلك إلى ضعف نوعية التقارير المقدمة للواقفين بالشكل المطلوب والمناسب. إن استقلال الأوقاف كفيل بأن يلزم كافة الجهات المدعومة من أموال الأوقاف برفع التقارير الدورية

في الوقت الملائم والمناسب، خاصة إذا ماتم ربط الدعم بنسبة الإنجاز وبالتقارير وسلامتها..[118]

الآثار غيرالمباشرة (الدولة + المجتمع)

إن أثر الانشطة الوقفية على الدولة وأجهزتها لا سيما القطاع الخيري بدا واضحاً فقد تبنت الدولة كثيراً من المبادرات على أساس الفكرِ الوقفي فبدءاً من مؤسسة قطر للعلوم والتربية وتنمية المجتمع والتي تعتبر مشروعاً علمياً وقفياً والتي تعكف إدارته حالياً على إقامة الاستثمارات بكافة أنواعها لتكوين موردٍ دائمٍ للمؤسسة فقد رصد أمير دولة قطر وقفية بقيمة ٨ مليار ريال قطري لدعم قطاعي التعليم والصحة والبحث العلمي، كما قدم مجموعة من التبرعات بصيغ وقفية متنوعة مثل تبرعه لإنشاء برج ليكون وقفية لدعم القدس بأرتفاع يبلغ ١٠٦طوابق وهو قيد الإنشاء حالياً بمنطقة الدفنة بالدوحة.[119] وكذلك وقفه النقدي على القرآن الكريم وعلومه بدولة قطر وغيرها الكثير.[120] كل تلك المبادرات نشأت مستقلة فأمكنها أن تنطلق لتكون قادرة على العطاء والتميز.

كما أن حرم أمير دولة قطر موزا بنت ناصر كان لها مبادرة وقفية حين أطلقت وقفية الفاخورة لدعم قطاع التعليم بغزة بكلفة بلغت ٢٠٠ مليون ريال قطري، تبرعت بنصف كلفتها وجمع الباقي من أهل الخير والمهتمين. كما أن اللجوء الواضح من كافة المؤسسات والجمعيات الخيرية محلياً وإقليمياً بالدعوة للوقف للقيام بمشروعاتها على أسس استراتيجية بعيدة المدى يثبت فاعلية هذه المؤسسة الوقفية وما يمكن أن تحدثه في كافة المجتمعات المسلمة[121]

لاشك أن سن النظم والتشريعات القانونية تكفل للوقف بقاءه والحفاظ عليه وتنميته بالصورة المشروعة والمرجوة كما أن الأمر يستوجب إدارة تنفيذية حصيفه وخبيرة وقادرة على الإدارة المجردة من الأطماع والأهواء. وبالتالي فإن الجلوس لهذه المسئولية لا بد أن يخضع للاشتراطات اللازمة التي تضمن حسن إدارته والقيام بشؤونه. هذا ما تحقق للوقفيات الغربية التي سبق الإشارة إليها في غير موضع فكان النجاح حليفها لاسيما وأننا لا نقترح نظاماً جديداً لا أصل له بل نناقش لما يفترض أن يُتَّبع هذا الجهاز حتى ينال نوعاً من

---

118 مقابلات شخصية مع رئيس قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧.

119 تصريح السفير الفلسطيني لدى دولة قطر منير غنام بجريدة العرب القطرية، بتاريخ الأربعاء ٢٥ أغسطس ٢٠١٠م الموافق ١٥ رمضان ١٤٣١هـ.

120 بيانات وإحصائيات مشروع الوقف على القرآن الكريم، الصادرة عن إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٩٩٧.

١٢١ جريدة العرب القطرية، العدد٧١٥٧، بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦، الموافق ٨/محرم/١٤٢٩هجرية

الاهتمام.إني أرى الظروف مناسبة في ظل التغييرات الجذرية في الأنظمة العربية والإسلامية عامة مما يجعل إمكانية التغيير ممكنة في هذا الحقل.

المبحث الخامس

تصور مقترح بإنشاء مؤسسة الأوقاف في البلدان الإسلامية

كثيرمن بلدان العالم الإسلامي تعاني من ترهل هذا الجهاز وعدم وضوح أهدافه ومسؤولياته وإني في ضوء ذلك أقترح تصوراً شمولياً لهيكلة مقترحة لتكوين الإطار العام لهذه المؤسسة ، كما أني اقترح في هذا الصدد عدداً من المعايير والاشتراطات اللازمة لشغل رئاسة هذه المؤسسة لتكون بمثابة دليلٍ استرشاديٍ مستقبلي حيث إني أرى أن:

١. تنشأ مؤسسة باسم المؤسسة (اسم البلد) للأوقاف في أي قطر إسلامي ويكون للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة.
٢. يرأس المؤسسة رئيسٌ يعين بقرار من رئيس الدولة بناء على عنصر الكفاءة والخبرة والنزاهة والأمانة وبعد التأكد من توافر كافة المعايير والاشتراطات اللازمة.
٣. يعين رئيس الدولة مجلس نظار من أهل الكفاءة والخبرة والاختصاص من مختلف قطاعات الدولة على أن لا يقل عددهم عن تسعة أعضاء ولا يزيدون عن أحد عشر عضواً، ويحدد في قرار تعيينهم مهامهم ومسؤولياتهم، والتي غالباً ما تعنى برسم السياسات العامة للمؤسسة وطريقة أداء أعمالها.
٤. يكون للمجلس أمين سر يحدد مهامه واختصاصاته قرار من المجلس.
٥. يكون لمجلس النظار رئيس يعين من بين أعضائه بالانتخاب.
٦. يكون لرئيس المؤسسة الصلاحيات الكاملة في ضوء أهداف المؤسسة العامة والخاصة الممنوحة له من المجلس وله صلاحيات تفويضية بما يراه مناسباً.

٧. للرئيس الحق بالتوقيع نيابة عن المؤسسة في كل الشؤون العامة والخاصة، وله في سبيل ذلك التوقيع على العقود والشيكات، وله أن يمثل المؤسسة أمام القضاء وفقاً لسقوف يحددها له المجلس.

٨. للمؤسسة حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال البر والخير، وعلى أعمال النظار أو الوصي المعين، بما في ذلك طلب تقارير دوريةٍ عن إدارته واستثماره لمال الوقف أو الوصية، ومعاونته في تنظيم وتطوير عمله.

٩. للمؤسسة أن تعترض على تصرفات الناظر ولها أن تعرض أمره على المحاكم المختصة إذا تبين لها أن الناظر يأتي بأعمال مضرة بالوقف أو بالوصية.

١٠. تنشأ بناء على قرار من مجلس الإدارة لجان فرعية تنبثق عن المجلس الأعلى تكون تحت مسئولية الرئيس التنفيذي للمؤسسة، على أن تكون اللجان متخصصة في النواحي التالية: لجنة للرقابة الشرعية، لجنة للمشاريع الاستثمارية، لجنة للمصارف الوقفية وتوزيع الغلة، لجنة حصر الأملاك الوقفية. على أن يُختار أعضاؤها من أهل الخبرة والاختصاص.

١١. تعمل اللجان المنشأة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، دون أن يكون لها حق الاعتراض على تصرفات الرئيس التنفيذي إلا في حال أن تبين ما يستدعي ذلك.

١٢. يحدد بقرار من المجلس مهام تلك اللجان وفترة عملها.

١٣. يرفع الرئيس التنفيذي تقارير دورية بصفة ربع سنويه عن أنشطة المؤسسة ونتائج أعمالها للمجلس.

١٤. يرفع رئيس المجلس التقارير السنوية لرئيس الدولة بواقع مرتين سنوياً على أقل تقدير.

١٥. لرئيس الدولة وفي أي وقت أن يطلب من رئيس المجلس أو من الرئيس التنفيذي التقارير اللازمة في أي أمر متعلق بالمؤسسة.

١٦. لرئيس الدولة أن يعين مدقق حسابات أو أكثر لتدقيق حسابات المؤسسة.

١٧. ترفع الموازنة السنوية التقديرية وخطة الاستثماروالصرف المقترحة للمصادقة والاعتماد عليها من قبل رئيس الدولة في وقتٍ كافٍ من كل عام.

١٨. تعمل المؤسسة وفقاً لخطط وبرامج عمل تعد وفقاً لأحدث ما توصلت له الوسائل العلمية الحديثة.

١٩. تمنح المؤسسة حقوق امتياز تتمثل في الإعفاء الضريبي على كافة نشاطاتها وكذلك حق امتياز في مشروعاتها الاستثمارية التي تقدمها للدولة على أن تتوافر فيها عناصر الجودة والكفاءة.

٢٠. تمنح المؤسسة حقوق امتياز بإقامة الأنشطة الاستثمارية منفردة أو بالمشاركة مع الأخرين، وتعفى في نصيبها من رسوم التسجيل والتوثيق على كافة العقود ورسوم التوصيل للخدمات والمرافق وتعفى كذلك من كافة رسوم القضايا.

٢١. للمؤسسة الحق بفرض رسوم حسب ما تقتضية المصلحة العامة للأوقاف على بعض خدماتها المقدمة .

٢٢. للمؤسسة الحق في استقطاع نسبة معينة من إيرادات الأوقاف لما يعينها على تقديم خدماتها بالشكل المطلوب.

٢٣. تضع المؤسسة كافة اللوائح والقوانين الخاصة بها واقتراح الأنظمة المعينة لها على تسيير خدماتها .

٢٤. للمؤسسة الحق في الدخول في كافة الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٥. للمؤسسة الحق بتقديم المساعدات والمعونات وفقاً لخطة عمل وبرامج موافق عليها من مجلس الإدارة مسبقاً فيما يختص بالمساعدات الداخلية والخارجية على أن تقر من اللجان الشرعية ولجنة المصارف الوقفية.

بخلاف ما تم ذكره فإني كذلك أقترح توظيف كافة المهام والنصوص المدرجة في كثير من أنظمة الأجهزة الوقفية المعمول بها حالياً لما فيه خدمة هذه المؤسسة.

المعاييروالاشتراطات اللازم توافرها في رئيس مؤسسة الوقف

يعتبر هذا المحور من أهم المحاور التي يجب التركيز عليها في حال ما أردنا تنمية هذه المؤسسة على أسس اقتصادية وتنموية قادرة على البقاء والديمومة. فقد ذكر الدكتور منذر قحف في كتابة "الوقف الإسلامي" عدداً من المحاور التي أرى من الأهمية التطرق لها والتعليق عليها.

يقول الدكتور منذر ينبغي أن يتم اختيار مديري الوقف حسب الكفاءات التي تتناسب مع نوع مال الوقف وأشكال استثماره، وبمقتضى معايير محددة للكفاءة ووضع مواصفات محددة لمن يشغل منصب المدير. وقد أعطى مثالاً لذلك بأن تعطى إدارة المستشفى الوقفي لخبير في إدارة المستشفيات، وإدارة المال النقدي ، لخبير في الاستثمارات المالية وأنواعها...الخ. وقد ربط أجر تلك الشرائح من المدراء بحسب سعر المثل بالسوق، فضلاً عن مكافئة الإنجاز التي تحددها إنجازاتهم وجهودهم. كما أنه وسع في رأيه بشأن الآلية التي يتم وفقها اختيار المدير، وذلك كأن يعلن عن فتح باب المنافسة للتقدم لشغل هذه الوظيفة.

لاشك أن ما ذهب إليه الدكتور منذر أمر في غاية الأهمية لاسيما وأننا نلحظ بشكل مباشر نوعية الإدارة لهذه المؤسسات في عالمنا المعاصر والتي غالباً ما توضع في أيدي قليلي

الخبرة والممارسة العملية، بل وفي كثير من الأقطار الإسلامية توضع في أيدي القضاة كما أشرنا في الفصل الأول من هذا البحث. إلا أن ما ذهب إليه الدكتور منذر يجب أن يأخذ في عين الاعتبار حال صياغة القوانين والتشريعات المستقبلية للوقف، إذ أن انضواء الأوقاف تحت مظلة الحكومة لا يمكن معه تطبيق تلك المعايير المستقلة والمحفزة. من هنا تأتي الحاجة ملحة مرة اخرى معلنة الحاجة للاستقلالية.

إن عنصر الكفاءة واستقطاب المتميزين لإدارة هذه النوعية من المؤسسات لا تتوافق والوضع السائد في الإدارات الحكومية وقد أشرنا إلى مقدار التسرب الذي نشأ حين انضوت الهيئة القطرية للأوقاف لوزارة الأوقاف إبان قرار التبعية. كما أن برنامج التقطير للوظائف لم يفلح في الإبقاء على الكفاءات القطرية في أماكنهم نظراً لشدة المنافسة وتنوع الحوافز المقدمة من الجهات الأخرى.

إن معايير اختيار تلك الكفاءات لا يمكن أن تصاغ بقوالب ونماذج محددة بل لا بد أن تترك لتحددها طبيعة الإدارة الوقفية ووضعها ونوعها ومكانها، لكنني أتفق بالكلية مع المعايير العامة المتمثلة بالأمانة والنزاهة والخبرة وأتفق مع المعايير الخاصة التي تفرضها نوعية المؤسسة الوقفية ومكوناتها لاسيما أن طبيعة هذه المؤسسة متجددة وبحاجة ماسة دائما لاستشراف آفاق المستقبل فما يصلح في عالمنا المعاصر قد لا يصلح مستقبلاً حتى لا يحكم على هذه المؤسسة بالجمود و التحجر كما حدث لها طوال قرون من الزمان.

الخاتمة والتوصيات

من خلال الاستعراض الشامل لدور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمع والمشاركة مع باقي القطاعات المختلفة في ضوء ما أتيح للأوقاف من إمكانات مادية وبشرية متنوعة ودعمٍ حكومي منقطع النظير، فقد حان الوقت إلى إيراد مجموعة من التوصيات التي أرى الاهتمام بها وأخذها بعين الاعتبار والتي باتت الحاجة إليها عند التطبيق العملي والممارسات الواقعية للعمل الميداني في مجال الوقف بشكل كبير وذلك لتحقيق الغاية المثلى للوقف كرافدٍ اقتصاديٍ هامٍ لا يمكن إغفاله وتجنبه في المجتمعات الإسلامية قاطبة. بل إن الحاجة باتت ملحة لأن يكون هذا الجهاز مستقل بذاته لما بلغه من نضج ووعي كفيل بأن يقود القطاع الثالث بكل اقتدار، مع الحاجة الماسة للاهتمام بالعنصر البشري المؤهل وتأهيل غيرالمؤهل .

النتائج:

أوضحت الدراسة أن من أهم عوامل تراجع الوقف في العالم الإسلامي المعاصر عدداً من الأسباب نوردها في التالي:

١.ضعف الكفاءات البشرية العاملة في حقل الأوقاف بسبب قلة التأهيل الإداري والفني.

٢.البيروقراطية الحكومية ومشاكلها نتيجة تبعية الجهاز الوقفي للوزارات ذات التخصصات المتشعبة.

٣. ضعف التنسيق التنموي بين مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي، فلا يكاد يوجد مشروع وقفي مشترك بين أي كيانين وقفيين مستقلين، باستثناء ما يقوم به صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية من جهد تنموي في هذا الجانب.

٤. ضعف المتابعة على التوصيات الصادرة من المؤتمرات والندوات الوقفية وتكرارها في الغالب.

٥. عدم وجود قاعدة بيانات وقفية تخص أوقاف العالم الإسلامي للتعرف عليها ورصدها وبيان مقدراتها وأحجامها.

٦. ضعف التطوير المؤسسي لجهاز الأوقاف مقارنة بباقي الأجهزة الحكومية.

٧. يسود اعتقاد دائم لدى العامة وبعض الخاصة بأن جهاز الأوقاف جهاز ديني ينحصر دوره فقط في المساجد ودور العبادة لذا فموظف الوقف يحتل درجة متواضعة من التقدير المجتمعي مقارنة ببعض الوظائف الحكومية الأخرى.

التوصيات

١. ضرورة الاهتمام بجهاز الأوقاف واعتباره جهازاً ذا طبيعة خاصة تستلزم تنميته ودعمه إدارياً واقتصادياً وتوظيف كافة أدوات التنمية المطبقة في أجهزة الاستثمارالعالمية وذلك بما يتفق وطبيعة الأموال المستثمرة فقهاً وشرعاً.

٢. ضرورة انفصال الجهاز الإداري للأوقاف بكيان مستقل والإشراف عليه من قبل أعلى سلطه إدارية في البلاد وذلك لإعطائه حرية النمو والانطلاق والإدارة بعيداً عن البيروقراطية والتعقيدات الإدارية.

٣. الاهتمام بالجانب الدعائي والتثقيفي للأوقاف وبيان أهميته وضرورة اتباع أفضل السبل والأدوات والمواد والوسائل الدعائية.

٤. التواصل مع الواقفين القدامى والحث على الوقف والتسويق باستخدام الطرق الحديثة في التسويق للوقف.

٥. نشر البيانات المالية للأوقاف وبيان المؤشرات المالية لمزيدٍ من الشفافية والإفصاح المحاسبي لتعزيز مبدأ الثقة بين المانح والممنوح والجهة المشرفة.

٦. تعزيز علاقات التواصل مع المؤسسات المختلفة في المجتمع بغية تحقيق شروط الواقفين وتنفيذها بشكل تعاوني مشترك.

٧. تعزيز التعاون بشكل أكبر مع المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي من خلال عقد اللقاءات والندوات وعرض التجارب الوقفية المختلفة للارتقاء بالعمل الوقفي واصدار ومتابعة التوصيات بشكل مستمر وتكليف جهة مستقلة لمتابعة تلك التوصيات والقرارات ورفعها للسلطة المخوله بفرض أي نوع من أنواع التحفيز أو العقاب.

٨. البحث عن إقامة مشاريع وقفية مشتركة بين المؤسسات الوقفية المختلفة لتعزيز الدور الكبير للوقف لخدمة المجتمعات المسلمة.

٩. رفع كفاءة العاملين في حقل الأوقاف وتنمية مهاراتهم الوقفية من خلال رفع الكفاءة الإدارية والمالية والاستثمارية والدعائية من خلال عقد الدورات وورش العمل المتخصصة.

١٠. العمل بجد لتغيير الصورة الذهنية عن المؤسسات الوقفية بأنها مؤسسات مترهلة وضعيفة وغير قادرة على النمو و الانطلاق بما يتلاءم مع الوضع المعاش.

١١. تعميم فكرة الدول المنسقة في مجال الوقف وأخذ هذا الدور على أساس تنافسي وفقاً لمؤشرات أداء وإنجازات فعلية.

١٢. تأسيس صندوق خاص بالتنمية البشرية لموظفي القطاع الوقفي يشترك فيه كافة الدول الأعضاء وتحديد جهة عامة مشرفة على هذا الصندوق.

١٣. تكوين مجلس أعلى للأوقاف في العالم الإسلامي مغاير لأهداف المجالس الحالية لوزارات الأوقاف حيث يكون متخصصاً فقط في الجوانب المتعلقة بالوقف وسبل تطوير أجهزته ونماءهاا.

١٤. تأسيس المؤشر الدولي لقياس الكفاءة الإنتاجية لمؤسسات الأوقاف بغية اكتشاف مواطن الضعف والقوة لدى تلك المؤسسات على أن

يراقب هذا المؤشر بواسطة الأجهزة المعنية والمتخصصة في برامج الأمم المتحدة الإنمائية على قرار الصناديق الإنمائية والاقتصادية .

١٥. صياغة رؤية استراتيجية موحدة في بعض الجوانب المشتركة للمؤسسات الوقفية. واقترح في هذا المجال الجانب التثقيفي عن المؤسسة الوقفية بحيث يتم تبني خطة إعلامية نهضوية لكافة مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي تعلن في وقت واحد في كافة الأقطار الإسلامية وبمختلف اللغات بحسب طبيعة تلك الأقطار شريطة أن تكون تلك الخطة متجانسة في المحتوى والرسالة والأهداف.

١٦. تأسيس الجائزة العالمية لأفضل أداء مؤسسي للمؤسسات الوقفية بحيث تمنح هذه الجائزة لأفضل جهاز إداري وقفي في العالم الإسلامي وفقاً لمؤشرات أداء وتحكيم عالي المستوى.

١٧. تبني وقفية إسلامية عالمية يشترك فيها كافة أوقاف العالم الإسلامي باسم الوقفية العالمية لدعم القدس الشريف، بحيث تطلق عبر الوسائل الإعلامية المختلفة بمنهجية إعلامية دعائية متكاملة الأركان يقوم عليها متخصصون من أهل العلم والخبرة والمعرفة والدراية ويؤسس لها مجلس أمناء يضم في عضويته المتخصصين في كل مجال على أن لا يزيد عدد أعضائه عن عدد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.مع ضرورة أن تنبثق من ذلك المجلس اللجان التخصصية في كل جانب وأقترح في هذا الصدد:

- ✓ اللجنة الإعلامية
- ✓ اللجنة الفنية
- ✓ اللجنة الإدارية
- ✓ اللجنة الاستثمارية
- ✓ لجنة النظم والبرامج.

تم بحمد الله والحمدالله رب العالمين .

المـــــــــــــراجع

الكتب

١. ابن الهمام، جمال الدين بن عبد الواحد، المتوفى سنة ٨٦١هـ، فتح القدير، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ نشر.

٢. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، المتوفى سنة ٢٤١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٣.

٣. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، المتوفى سنة ١٤٠٦م ، دارالكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٤. ابن شبة، زيد بن عبيدة بن ريطة، المتوفى سنة ٢٦٢هـ، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥. ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، المغرب، ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦.

٦. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٥.

٨. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة ٩٢٢هـ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، المتوفى سنة ٧١١هـ، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥.

١١. ابو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دارالثقافة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،١٩٧١

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٠٣.

١٣. ابن عابدين، محمد أمين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الحاشية (رد المحتار على الدر المختار) دار عالم الكتب، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت،٢٠٠٣.

١٤. الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للنشر، ١٩٦٨.

١٥. الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المتوفى سنة ٢٦١ هـــ، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٦. الصاوي، أحمد محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٢.

١٧. الإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر،الرسالة والتاريخ، الطبعة الثالثة، الدوحة ٢٠١١.
١٨. الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق ١٤١٤هـ ١٩٩٣.
١٩. الزرقا، مصطفى، أحكام الأوقاف، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ١٣٦٦هـ١٩٤٧.
٢٠. الزريقي، جمعة، الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، مجلة أوقاف، العدد٣، السنة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ٢٠٠٣.
٢١. السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، دارالمكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥.
٢٢. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت،١٩٨٤.
٢٣. السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٤١٦هـ ١٩٩٦.
٢٤. السيوطي، جلال الدين،حسن المحاضرة في تاريخ مصروالقاهرة، دارإحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٥. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩.
٢٦. عبدالرحمن، أسامة ،البيروقراطية ومعضلة التنمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٢.
٢٧. قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكرالعربي، مكتبة الأسد الطبعة الثانية، دمشق، ،٢٠٠٠.
٢٨. قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، الدوحة ١٩٩٨.
٢٩. ابن رشد، محمد بن أحمد ابن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٨.
٣٠. الكندي، أبوعمر محمد يوسف، الولاة والقضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨.
٣١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة فتاوى بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،١٤٢٤.

٣٢. النبهاني، أبي الحسن علي بن عبدالله الجذامي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الأفاق الجديدة، الطبعة الخامسة، بيروت١٩٨٣.

٣٣. المقريزي، تقي الدين، الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار) دار صادر، بيروت . بدون تاريخ نشر.

٣٤. مهدي، محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر،(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، ١٤٢٣هـ، من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

٣٥. النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، القاهرة،١٩٢١.

٣٦. المهدي، محمد، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، النظام الوقفي المغربي نموذجاً، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠١١.

٣٧. الهيتي، عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية، ، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، الدوحة، قطر، ١٩٩٨.

٣٨. هيرثمان، البرت، استراتيجية التنمية ، ترجمة حسين عمر ومحمد النمر،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

٣٩. أبو زيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل، من منشورات المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ٢٠٠٠.

٤٠. الملكي، المجمع الملكي، "أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم" من بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٤١٨هـ ١٩٩٧.

٤١. النجيدي، حمود بن محمد ، الموارد المالية لمصر في عهد الدولة المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤.

٤٢. ياسين، محمد حسن، الوجه الأخر للبيروقراطية، مجلة الطليعة ،العدد الرابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٦٥

٤٣. أحمد، محي الدين، B-o-t بحث بعنوان تطبيق نظام البناء والتمليك في تعمير ممتلكات الأوقاف والمرافق العامة، من منشورات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، مجموعة البركة المصرفية.

٤٤. أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٩٩٣.

ندوات علمية وتقارير دورية

٤٥. التميمي، عز الدين الخطيب، "مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه" مشكلات وحلول، من بحوث وقائع ندوة "أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم"، لندن في الفترة من ١٣/١٥ صفر ١٤٢١هـ.

٤٦. مؤتمر صحفي للسفير الفلسطيني منير غنام لدى دولة قطر بجريدة العرب القطرية، بتاريخ، لأربعاء ٢٥ أغسطس ٢٠١٠، الموافق ١٥ رمضان ١٤٣١هـ.

٤٧. توطئة للتقرير السنوي ٢٠٠٩، للمكتب الدولي للجمعيات الخيرية والإنسانية، بعنوان" العاملون الإنسانيون في خطر، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر ، الطبعة الأولى، دمشق. ٢٠١٠.

٤٨. بيانات وإحصائيات مشروع الوقف على القرآن الكريم، الصادر عن إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٧.

٤٩. الخضر، عبد الكريم بن يوسف، "المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد" من بحوث ندوة "مكانة الوقف وأثره في ا لدعوة والتنمية"، مكة المكرمة، المنعقدة في الفترة من ١٨-١٩/١٠/١٤٢٠هـ.

٥٠. دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الاسلامي،

http://www.awqaf.org/AwqafJournal/portal.aspx?tabid=283

٥١. الدوري، عبد العزيز، "دور الوقف في التنمية"، بحث من سلسة ندوات الحوار بين المسلمين حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم المنعقدة في لندن في الفترة من ١٣- ١٤١٧/٢/١٥هـ، " تنظيم، جمعية عمال المطابع الوطنية، الأردن.

٥٢. الزرقا، أنس، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، بحث من وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من ١٤٠٤/٣/٢٠هـ إلى ١٤٠٤/٤/٢هـ.

٥٣. السعد، عبد الرحمن بن إبراهيم، "الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية"، من بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية بمكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة في الفترة من ٢٥-١٤٢٠/١/٢٧هـ.

٥٤. سعيدوني، ناصر الدين "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي"، مجلة الدراسات التاريخية، العدد الخامس، دمشق، ١٤٠١هـ.

٥٥. الزريقي، جمعة، "الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء" مجلة أوقاف، العدد٣، السنة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف الكويت ٢٠٠٢.

٥٦. شبكة السكينة للحوار.

http://www.assakina.com/news/3357.html#ixzz20nKcrneS

٥٧. الطفيل، سليمان بن صالح، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المتجمعات" من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، المنعقدة في الفترة من ١٨-١٤٢٠/١٠/١٩هـ.

٥٨. العاني، عبدالقهار داود عبدالله، "العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي" من أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية، ٣ شوال ١٤٢٢هـ، تنظيم جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.

٥٩. العبد السلام، أحمد صالح، "تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم"، بحث منشور على شبكة الأنترنت.(موقع الفقة الإسلامي)**http://www.islamfeqh.com**

٦٠. عبدالله، طارق، بحث بعنوان "الدولة والقطاع الوقفي في القرن الواحد والعشرين من الوصاية عليه إلى الشركة معه"، من ضمن الأبحاث المقدمة في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية المنعقد بدبي بتاريخ ٤-٦-٢٠٠٨.

٦١. العليوي، راشد بن أحمد، "الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثره في دعم الاقتصاد" من بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، مكة المكرمة المنعقدة في الفترة من ١٨-١٤٢٠/١٠/١٩هـ.

٦٢. العمر، فؤاد عبدالله، "استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية"، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية رقم ١١.

٦٣. العمر، فؤادعبدالله، "دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف لإدارة والاستثمار"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الوقف في تونس،مايو.**٢٠١٢.**

قوانين و قرارات أميرية ووزارية قطرية

٦٤. قانون الوقف القطري رقم ٨، لسنة ١٩٩٦م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر ١٩٩٦.

٦٥. قانون رقم ٨ ، لسنة ١٩٨٧بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، وزارة العدل، دولة قطر.

٦٦. القرار الأميري رقم ١٠، لسنة ٢٠٠٨بإصدار نظام إدارة صندوق الأوقاف واستثمارأمواله وقواعد الصرف منها، الصادر بالدوحة بتاريخ١٤٣٩/٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٤.

٦٧. القرار الأميري رقم ٤١، لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، الصادر بالدوحة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٦.

٦٨. القرار الأميري رقم ٤٩، لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف، الصادر بالدوحة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٦ .

القرار الوزاري رقم ٢٠، لسنة ٩٦ الصادر بالدوحة بتاريخ١٤١٧/١/٢٥هـ الموافق ١٩٩٦/٦/١١.

قرارات وزارية وإدارية

٦٩. قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ ، لسنة ٢٠٠٧ بإصدار الهيكل التنظيمي للهيئة القطرية للأوقاف الصادر بالدوحة بتاريخ ١٤٢٨/٩/١١ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٣

٧٠. قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٢، لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩، لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء أقسام في الوحدات الإدارية بالوزارة وتعيين اختصاصاتها

٧١. قرار مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف رقم ٧، لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة الاستثماربالهيئة القطرية للأوقاف بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣

٧٢. قرار مجلس الإدارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة الاستثماربالهيئة القطرية للأوقاف بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣

٧٣. . قرار وزيرالأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١ بإنشاء اقسام الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها، الصادر بالدوحة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦ هـ الموافق ٢٠١١/٣/١.

مجلات ورسائل علمية ودوريات

٧٤. مجلة أوقاف، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٣هـ الموافق مايو ٢٠٠٢، الأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت.
٧٥. مؤتمر صحفي لمدير عام الأوقاف القطرية بجريدة الراية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤.

مصادر باللغة الإنكليزية

٧٦. Ahmed, Habib (2007), *Legal Environment and Nonprofit Sector: Implications for Growth of Awqaf Institutions*, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah.
٧٧. Ahmed, Hasanudddin (1998), *Strategies to develop waqf administration in India*, Research paper No. 50, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah
٧٨. Gray Watt,Trusts and Equity.Oxford unvirsity press.2003.Uk.P8
٧٩. Kahf ,Monzer Role of Waqf in Sustainable Development (P. 3) Reforming the Waqf Institution
٨٠. Kahf ,Monzer.Fiqhi Issues in the Revival of Away
٨١. Kahf, Monzer (2004), "*Shari'ah* and Historical Aspects of *Zakah* and *Awqaf*", background paper prepared for Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank.
٨٢. Monica M.Gaudiosi,The influence of islamic law of Waqf on the Development of the Trust in England: The case of Merton College(1988)136 U Pa l rev 1231.
٨٣. Ramadan, Mustafa Muhammad, "*Dawr Al-Awqaf fi Da`m Al-Azhar*", in Proceeding of the Symposium of Awqaf Institution, op. cit., pp.125-148.

مقابلات شخصية

٨٤. مقابلة السيد مدير إدار شؤون الأموال الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف

٨٥. مقابلة الخبير الشرعي بالإدارة العامة للأوقاف
٨٦. مقابلة رئيس قسم المشاريع بالإدارة العامة للأوقاف
٨٧. مقابلة الخبير الاقتصادي بالإدارة العامة للأوقاف
٨٨. مقابلة مدير إدارة الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف
٨٩. مقابلة رئيس قسم حسابات الأوقاف
٩٠. مقابلة رئيس وحدة العلاقات العامة والأتصال بالإدارة العامة للأوقاف
٩١. مقابلة مدير شركة عقار للتطوير والاستثمارالعقاري
٩٢. مقابلة رئيس قسم التحفيظ بإدارة الدعوة والإرشاد الديني
٩٣. مقابلة رئيس قسم شؤون الواقفين ومتابعة الوقفيات
٩٤. السيرة الذاتية للكاتب.

الكاتب في سطور

عبدالله بن جعيثن عبدالله الدوسري، من مواليد ١٩٧٢، يعمل مديراً عاماً للإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر منذ ٢٠٠٥ حتى تاريخه ، حاصل على درجة الماجستير من جامعة حمد بن خليفة بدولة قطر في تخصص السياسات العامة في الإسلام بتقدير امتيازبمعدل تراكمي ٣,٦٧، حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جمهورية مصر العربية بتقدير جيد جداً بمعدل تراكمي ٣,٤٣، تولى العديد من المسؤوليات والمهام ورئاسة اللجان داخل الإدارة وخارجها ، شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل خلال الفترة من ٢٠٠٨إلى ٢٠١٢ ، شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة عقار للتطوير والإستثمار العقاري خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ ، عضو الجمعية العلمية للمحاسبة بقطر ، شغل منصب نائب رئيس لجنة شئون الحج خلال عام ٢٠٠٧. شغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة موقع اسلام ويب خلال عام ٢٠٠٨.

مؤسس مجلة أوقافنا التي تصدر عن الإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر ، عضو مؤسس للجنة التبرع بالأعضاء بدولة قطر. شارك في العديد من المؤتمرات العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف واستثماراتها.

يسرني تلقي ملاحظاتكم.

bin_jeathin@hotmail.com